التذكرة

في الفقه الشافعي

تأليف
ابن الملقن
عمر بن علي بن أحمد بن محمد المصري الشافعي
المتوفى ٨٠٤ هـ



تحقيق
محمد حسن محمد حسن إسماعيل



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: **AL-TADKIRAH fī al-fiqh al-Šāfiʿī**
(The Memento in Shafiī jurisprudence)

Author: Ibn al-Mulaqqin

Editor: Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 160

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: التذكرة (في الفقه الشافعي)

المؤلف: ابن الملقّن

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 160

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى


ISBN 2-7451-4886-9

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م ـ ١٤٢٧ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢/١١/١٠ ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



ترجمة المصنف

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المصري الشافعي، المشهور بـــ ((ابن الملقن)).

ولد بالقاهرة في الثاني والعشرين من شهر ربيع أول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

نشأ نشأة علمية، فحفظ كتاب الله سبحانه بالإضافة إلى عدد من المتون الفقهية والحديثية المجموعة، كـــ ((عمدة الأحكام)) و((المنهاج))، وغيرهما.

وبدأ بسماع الحديث منذ صغره حتى قال: سمعت ألف جزء حديثية.

وقد رحل - رحمه الله - طلباً للحديث إلى عدة بلاد، منها: دمشق، والحرمين، وبيت المقدس، وغيرها.

شيوخه كثيرون، أشهرهم الحافظ العلائي، والشيخ الإسنوي، وتقي الدين السبكي، وابن جماعة وغيرهم.

وتلاميذه - أيضاً - كثر، أشهرهم الحافظ السبط ابن العجمي، وولي الدين العراقي، والمقريزي، وابن حجر، وغيرهم.

مصنفاته كثيرة، زادت على السبعين.

وقد امتحن - رحمه الله - بسبب دسّ بعض حاسديه من المنتسبين للعلم إلى السلطان ورقة مزورة موهماً أنها من المصنف رحمه الله!

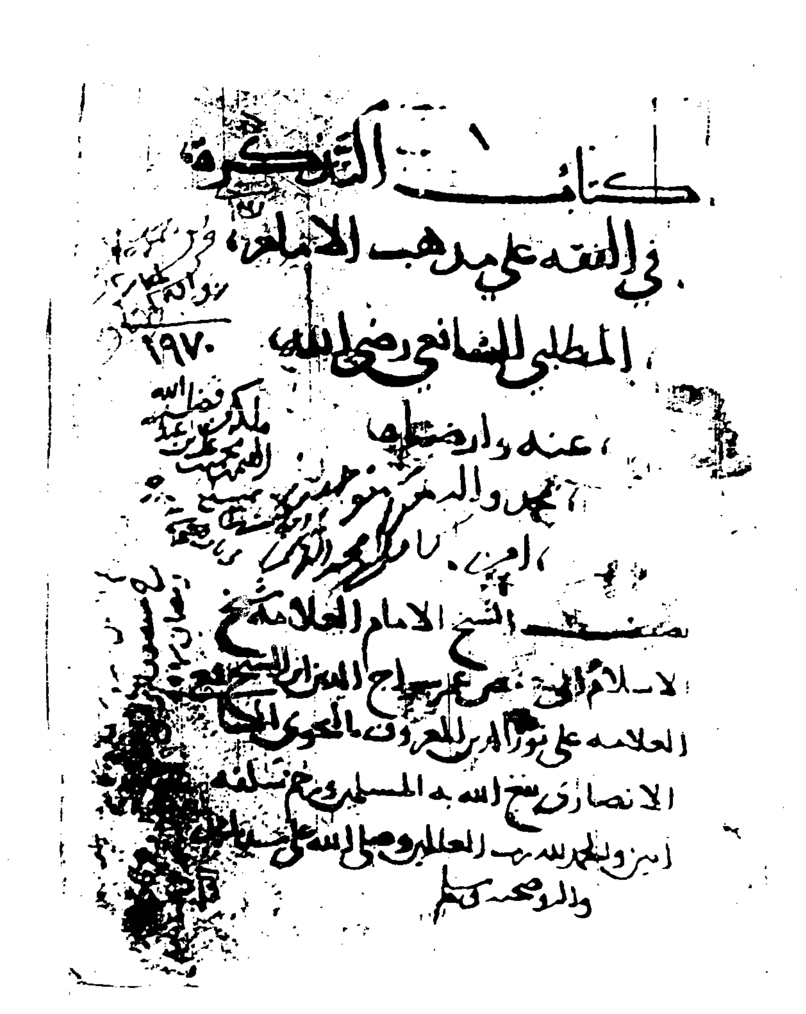
توفي ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمان مئة، رحمه الله تعالى.

ترجمه السخاوي في الضوء اللامع (٦/١٠٠)، وطوّل في ترجمة.

وصف المخطوط

ولقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الخطية في الأزهرية تحت رقم (١٠٠-١-٣٥) وتقع في (٣٥/ق) ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي، ولوالدي - رحمه الله - ولوالدتي.

محمد حسن محمد حسن إسماعيل


كتاب التذكرة
في الفقه على مذهب الامام
المطلبي الشافعي رضي الله
عنه وارضاه
تصنيف الشيخ الامام العلامة شيخ
الاسلام ابي [illegible] عمر سراج الدين ابن الشيخ
العلامة علي نور الدين المعروف بالنحوي [illegible]
الانصاري نفع الله به المسلمين ورحم سلفه
امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

طرة النسخة الخطية

عنه بالفعل ويجوز في البعض من غير سراية فتحصل
والكتابة مستعبد عند طلب المولى الأبين بنجمين
فصاعداً وهي جائزة من جهته فله تعجيز نفسه وفسخها
متى شاء ولازمة من جهة سيده وعليه أن يحط عنه جزءاً
وهو الأولى أو يدفعه إليه ولا يسقط ما بقي عليه شيء
منها ويملك بها التصرف بما فيه التنمية وتبرعاته بالإذن
فيحصل من أنت بطاهر تخطيط علقت من السيد عتقت
بموته من رأس المال وله التصرف بغير ما يزيل الملك كبيعها
ولدها بعده وتزويجها جبراً على ما صححه الرافعي وجزم الشافعي
في الأم بأنه لا بد من رضاها كالمكاتبة وليكن هذا آخر
ما أردنا وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تم بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وأفضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

كتاب [1] التذكرة [2]

في الفقه على مذهب الإمام المطلبي الشافعي [3]

رضي الله عنه وأرضاه

تصنيف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي حفص عم سراج الدين ابن الشيخ العلامة علي نور الدين المعروف بالنحوي الشافعي الأنصاري نفع الله به المسلمين ورحم سلفه آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

---

(١) الكتاب لغة: معناه الضم والجمع. يقال كتب كتباً وكتابة وكتاباً ومنه قولهم تكتَّب فلاناً بنو فلان إذا اجتمعوا. وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من إجماع الكلمات والحروف. انظر/ مغني المحتاج (١/١٦).

واصطلاحاً: اسمٌ لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملةٌ على أبواب وفصول غالباً.

(٢) التذكرة لابن الملقن هي: ما يتذكر به الشيء وهو أعلم من الدلالة والتذكير هو الوعظ. انظر/ التعاريف (١/١٦٨).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد أبو عبد الله الشافعي المطلبي الإمام.

حدث عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومسلم بن خالد الزنجي وإبراهيم بن سعد في آخرين حدث عنه أحمد بن حنبل في مسنده وإبراهيم بن خالد أبو ثور الفقيه والحسن بن محمد بن الصباح وخلق كثير سواهم، وعن محمد بن عبد الله بن الحكم قال قال: محمد بن إدريس الشافعي ولدت بغزة سنة خمسين يعني ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين، وعن أبو الحسن علي بن محمد الهروي قال: سمعت هلال بن العلاء الرقي يقول منَّ الله تعالى ذكره على هذه الأمة بأربعة بالشافعي فقه أحاديث رسول الله ﷺ، وبأبي عبيد فسر غريب أحاديث رسول الله ﷺ وبيحيى بن معين نفا الكذب عن حديث رسول الله ﷺ، وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة بأمر رسول الله ﷺ لولاهم لذهب الإسلام. انظر/ التقييد (١/٤٢).

وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله أحمد الله على توالي الأنعام، وأشكره على مزايد المنن الجسام، وأصلي على محمد أشرف الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وصحبه الغُرّ الكرام، فبعد: فهذه تذكرة ذات أحكام واتفاق على مذهب الإمام المطلبي ابن عم أشرف ولد عدنان سهلتها للولد والخلان لينتفع بها في أقرب أوان، وعلى الله في كل الأمور الاعتماد والاتكال، وأول الواجبات معرفة الرب جل جلاله واعتقاد وجوب وجوده وفردانيته وقدمه وعدم شبهه ومثله بأنه لم يزل بأسمائه وصفات ذاته وعلمه بالأمر كله وجزئه، وأنه تعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لتنقطع الحجة وتتضح المحبة،والإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وبالغيب وهو كل ما غاب عنا وأخبر به الصادق من أحوال البرزخ والحشر والجزاء والعقاب وأهل النار ولا نكفر أحداً من أهل الفقه بذنب، ولا نخلد، ونمسك عما شجر بين الصحابة ونؤول ما صح عنهم بإحسان بوأنا الله وإياهم الجنان.

كتاب الطهارة [١]

وهي النظافة [٢] ، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾(الأنفال: من الآية١١).

المياه أقسام: طهور وهو المطلق المفهوم من قولك ماءٌ [٣]، ومكروه وهو المشمس بقطر حار وإناء منطبع [٤]، وطاهر فقط وهو المستعمل في فرض مادام قليلاً [٥]، والمتغير بمخالط طاهر كثير،ونجس وهو ما لاقاه نجس وكان دون قلتين إن لم يكن ميتة لا دم لها يسيل ولم يدركها الطرف أو بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وتغير [٦].

---

(١) الكتاب قد سبق الحديث عنه لغة واصطلاحاً، أما الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما.

وهي لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب.

وشرعاً: تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث. انظر/ مغني المحتاج (١/١٦).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٦)، نهاية الزين (١/١٣)، المجموع (١/٣٧١).

(٣) الماء المطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٧).

(٤) قال النووي: ولو أغلي الماء فارتفع من غليانه بخار وتولد منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر أنه طهور. والثاني: طاهر ليس بطهور، ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١/١٢).

(٥) الإقناع للشربيني (١/٢٣)، حواشي الشرواني (١/٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٠)، نهاية الزين (١/١٤).

(٦) القلتان خمس قرب، وفي قدرها بالأرطال أوجه: الصحيح المنصوص خمسمائة رطل بغدادي، =

فصل [1]

وإذا اشتبه طاهرٌ بنجس اجتهدَ وتطهر بما ظن طهارته بعلامة [2]، ولو أعْمى ووجد متيقناً [3]، ونعيد الاجتهاد ما بقيَ طاهرٌ بيقين ولا ينقص الأول بالثاني [4].

فصل

واستعمال أواني الذهب والفضة حرامٌ [5]، وكذا الآنيةُ والتزيين والتضبيب به

=

والثاني: ستمائة. قاله أبو عبد الله الزبيري واختاره الغزالي. والثالث: ألف رطل. قاله أبو زيد، والأصح أن هذا تقدير فلا يضر القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في الغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١/١٩).

وهذه المسألة مبنية على حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ الحديث رواه ابن الجارود (١/٢٣) رقم (٢٣) باب في طهارة الماء والقدر الذي بنجس ولا ينجس، صحيح ابن حبان (٤/٥٧) رقم (١٢٤٩)، المستدرك على الصحيحين (١/٢٢٥) رقم (٤٥٩٩، سنن الترمذي (١/٩٧) رقم (٦٧)، السنن الصغرى (١/١٥٢) رقم (١٩٨)، سنن البيهقي (١/٢٦٠) رقم (١١٦٢).

(١) الفصل اسمٌ لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائلَ غالباً. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٦).

(٢) المنهج القويم (١/١٥)، الوسيط (١/٢١٤)، حواشي الشرواني (١/١١٠)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٦)، منهاج الطالبين (١/٣).

(٣) شرح زبد ابن رسلان (١/٣٦)، المنهج القويم (١/١٥).

(٤) المهذب (١/٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٣٤)، حاشية البجيرمي (١/٣١)، حواشي الشرواني (١/١٠٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٦).

(٥) المنهج القويم (١/١٨)، المهذب (١/١١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠١)، الإقناع للشربيني (١/٣٢)، المقدمة الحضرمية (١/٢٤)، الوسيط (١/٢٣٩).

لزينة وكبر وبواحد مكروهٌ [١].

فصلٌ

والسواكُ سنةٌ في كل حال[٢]، ويتأكد عند الوضوء والصلاة وتغير الفم[٣]، ويكره للصائم بعد الزوال [٤].

فصل

ويجب الوضوءُ بالخارجُ من أحد السبيلين [٥] إلا المني [٦].

وبنوم غير الممكن وبالغلبة على العقل بسكر وإغماء [٧].

ولمس الكبيرة غير المحرم [٨].

---

(١) المنهج القويم (١/١٩).

(٢) المهذب (١/١٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠٥)، حاشية البجيرمي (٢/١٣٩)، المنهج القويم (١/٢٢)، المجموع (١/٣٣٩)، التنبيه (١/١٤).

(٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠٥)، حاشية البجيرمي (٢/١٣٩)، المهذب (١/١٣)، المجموع (١/٣٣٩).

(٤) المهذب (١/١٣)، المنهج القويم (١/٢٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٠٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٤٤)، حاشية البجيرمي (٢/١٣٩)، التنبيه (١/١٤)، المجموع (١/ ٣٣٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٥٦).

(٥) المنهج القويم (١/٥٨)، المقدمة الحضرمية (١/٣٤)، الوسيط (١/٣١١)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٢)، المجموع (٢/٧).

(٦) المنهج القويم (١/٥٨)، المقدمة الحضرمية (١/٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٢)، حواشي الشرواني (١/١٣١)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٢)، متن أبي شجاع (١/٣١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٢)، نهاية الزين (١/٣٩).

(٧) المهذب (١/٢٤)، المنهج القويم (١/٥٨)، المقدمة الحضرمية (١/٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٦٠)، الإقناع للشربيني (١/٦١)، متن أبي شجاع (١/٢٠).

(٨) المنهج القويم (١/٥٨).

ومس فرج الآدمي بباطن الكف[١].

فصل

وتحرم به خمسة أشياء:

الصلاة، والخطبة، والطواف، ومس المصحف، وحمله إلا أن يكون تابعاً [٢].

فصل

وفرائض الوضوء ستةٌ: نيةُ رفع تتوقف على الطهر معروفةٌ بغسل جزء من الوجه وهو ما يقع به المواجهة [٣]، ويجب إيصال الماء إلى باطن كلٍ شعر عليه إلا اللّحية الكثيفة للرجل[٤]، وغسل يديه إلى مرفقيه [٥]، فإن قطع بعضه حسب ما بقي [٦]، ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الرأس وغسل رجليه مع كعبيه [٧]،

---

(١) المهذب (١/٢٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٦١)، التنبيه (١/١٧)، حاشية البجيرمي (١/٤٤)، حواشي الشرواني (١/١٤٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٤٢)، فتح المعين (١/٦١)، فتح الوهاب (١/١٧)، نهاية الزين (١/٢٦).

(٢) التنبيه (١/١٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٩)، المهذب (١/٣٨)، متن أبي شجاع (١/٣٨)، الإقناع للشربيني (١/١٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٧)، المجموع (٢/١٧٤).

(٣) المنهج القويم (١/٢٩)، التنبيه (١/١٦)، المقدمة الحضرمية (١/٢٧)، حاشية البجيرمي (١/٢٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٤٣)، متن أبي شجاع (١/١٣)، نهاية الزين (١/١٨).

(٤) المنهج القويم (١/٣٣)، الإقناع للشربيني (١/٤٩)، المقدمة الحضرمية (١/٢٨)، منهاج الطالبين (١/٥).

(٥) منهاج الطالبين (١/٤)، الأم للشافعي (١/٢٦).

(٦) منهج الطلاب (١/٤)، فتح الوهاب (١/٢٥)، الإقناع للشربيني (١/٤٣)، المجموع (١/٤٨٧).

(٧) الأم للشافعي (١/٢٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٤١)، المهذب (١/١٧، ١٨)، منهج =

وترتيبه هكذا [١].

فصل

وتسن التسمية [٢]، وغسل الكفين [٣]، وكرر إدخالهما الظرف قبله إن لم يتيقن أحدهما [٤]، والمضمضة والاستنشاق [٥]، والجمع بثلاث غُرَف أولى [٦]،

=

القويم (٤٣/١)، الإقناع للشربيني (٤٣/١)، المجموع (٤٨٧/١)، الوسيط (٢٦٨/١)، حاشية البجيرمي (٧٩/١).

(١) المهذب (١٨/١)، دقائق المنهاج للنووي (٤٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢٧/١)، المنهج القويم (٣٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٥/١)، الإقناع للشربيني (٤٥/١)، الإقناع للماوردي (٣١/١)، المقدمة الحضرمية (٢٩/١)، والوسيط (٢٧٣/١)، حواشي الشرواني (٢٢١/١).

(٢) الإقناع للشربيني (٤٦/١)، المهذب (١٩/١)، التنبيه (١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٥/١)، المنهج القويم (٣٨/١)، الأم للشافعي (٣١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٣/١)، الإقناع للشربيني (٨٢/١)، الإقناع للماوردي (٣٢/١)، التنبيه (١٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٧/١)، فتح الوهاب (٢٧/١).

(٣) المهذب (١٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٥/١)، فتح الوهاب (٢٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٤٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٣/١)، التنبيه (٢٧/١).

(٤) فتح الوهاب (٢٧/١)، دقائق المنهاج للنووي (٣٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٤/١)، الإقناع للشربيني (٤٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٠/١)، حواشي الشرواني (٢٢٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٧/١)، منهج الطلاب (٤/١)، منهاج الطالبين (٥/١).

(٥) المهذب (١٤/١)، المنهج القويم (٤٨/١)، الأم للشافعي (٢٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٨/١)، الإقناع للشربيني (٤٠/١)، المقدمة الحضرمية (٣٠/١)، الوسيط (٢٨٢/١)، حاشية البجيرمي (٧٨/١)، حواشي الشرواني (١٩٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٨/١).

(٦) المهذب (١٦/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٧/١)، الأم للشافعي (٤٠/١)، المنهج القويم (٣٩/١)، الإقناع (٣٠/١)، حاشية البجيرمي (٧٧/١)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٥٩)، المجموع (٤٢٤/١).

واستيعاب الرأس بالمسح [١]، ومسح الأذنين مع الصماخ [٢]، وتخليل الأصابع [٣] وتقديم اليمين على اليسرى [٤]، والتكرار والموالاة [٥]، والنطق بالشهادتين بعده [٦].

فصل

والمسحُ على الخف وإن قَلَّ من الأعلى بدل الغسل مؤقتٌ [٧]، للمسافر

(١) الوسيط (٢٨٧/١)، روضة الطالبين (٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٠/٤)، المجموع (٣٨٥/٨).

(٢) المهذب (١٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢٦/١)، الأم للشافعي (٢٧/١)، الإقناع للشربيني (٤٩/١)، التنبيه (١٦/١)، المقدمة الحضرمية (٣٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٦١/١)، شرح زبد ابن رسلان (٤٦/١).

(٣) الأم للشافعي (٢٧/١)، الإقناع للشربيني (٥٠/١)، المجموع (٣٥٣/١).

(٤) المهذب (٣٤/١)، المنهج القويم (٤٣/١)، الإقناع للشربيني (٤٨/١)، الإقناع للماوردي (٣١/١)، التنبيه (٢٠/١)، الوسيط (٢٨٧/١)، حواشي الشرواني (٢٢٨/١).

(٥) المنهج القويم (٥٣/١)، المقدمة الحضرمية (٣٣/١)، حاشية البجيرمي (٦٤/١)، حواشي الشرواني (٢٣٦/١)، خبايا الزوايا (٥٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/١)، متن أبي شجاع (١٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٧/١).

(٦) المنهج القويم (٣٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٩/١)، الإقناع للشربيني (٥٢/١)، المقدمة الحضرمية (٣٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (٤٨/١)، فتح المعين (٥٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦٢/١)، منهاج الطالبين (٥/١).

(٧) المهذب (٢٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٧/١)، التنبيه (١٦/١)، حاشية البجيرمي (٨٥/١)، حواشي الشرواني (٢٥٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٣/١).

ثلاثة أيام [١] والمقيم يوم وليلة، من الحدث [٢] بشرط لبسهما على الطهارة وإمكان المشي عليهما [٣] ومنع نفوذ الماء من غير الخرز [٤] ،وسترهما لجميع المحل [٥]، ويبطل موجب الغسل بانقضاء المدة وبالخلع [٦]، فيغسل الرجلين إن خلعهما على طهارة المسح [٧].

فصل

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر [٨]، وجمعهما أفضل [٩]، ويجب ثلاث

---

(١) المهذب (١/٢١)، المنهج القويم (١/٥٥)، الأم للشافعي (١/٣٤)، الإقناع للشربيني (١/٧٣)، الإقناع للماوردي (١/٢٢)، التنبيه (١/١٦)، الوسيط (١/٢١)، روضة الطالبين للنووي (١/١٠٥).

(٢) المهذب (١/٢١)، المنهج القويم (١/٥٥)، الأم للشافعي (١/٣٤)، الإقناع للشربيني (١/٧٣)، الإقناع للماوردي (١/٢٢)، التنبيه (١/١٦، الوسيط (١/٣٩٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١٠٥).

(٣) المهذب (١/٢١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٧)، الأم (١/٣٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٤١)، الإقناع للشربيني (١/٧٥)، التنبيه (١/١٦)، الوسيط (١/٣٩٦)، حاشية البجيرمي (١/٨٣)، روضة الطالبين للنووي (١/١٢٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٨٧).

(٤) الإقناع للشربيني (١/٧٣)، حاشية البجيرمي (١/٨٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٦٥).

(٥) المهذب (١/٢٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٣٠).

(٦) الإقناع للشربيني (١/٧٦)، حاشية البجيرمي (١/٨٩)، روضة الطالبين للنووي (١/١٣٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٦٦).

(٧) المهذب (١/٢٢)، الأم للشافعي (١/٣٦)، التنبيه (١/١٦)، الوسيط (١/٤٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٦٧)، المجموع (١/٥٧١).

(٨) المنهج القويم (١/٩٩)، حواشي الشرواني (١/١٧٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٥٢)، نهاية الزين (١/١٦)، منهاج الطالبين (١/٤).

(٩) منهاج الطالبين (١/٤)، حواشي الشرواني (١/١٧٥).

مسحات [١] فإن لم ينقَ زيد، ويجتنب في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل[٢]،ويكره البول في الثقب [٣]، والماء الراكد [٤]، ومهب الريح [٥] ،وتحت المثمر [٦] والظل وقارعة الطريق [٧] والكلام [٨]، ويسن عند الدخول: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [٩] وخروجه غفرانك [١٠].

---

(١) المهذب (٢٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٦٣/١)، المنهج القويم (٨٠/١)، الإقناع للشربيني (٥٤/١)، التنبيه (١٨/١)، المقدمة الحضرمية (٤٠/١)، حواشي الشرواني (١٨٤/١)، شرح زبد ابن رسلان (٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٥/١)، نهاية الزين (١٦/١)، منهاج الطالبين (٤/١)، المجموع (١٢١/٢).

(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٩/١)، الإقناع للشربيني (٥٦/١)، السنن المأثورة (١٩٠/١)، حواشي الشرواني (١٥٧/١)، متن أبي شجاع (١٨/١)، نهاية الزين (١٧/١)، المجموع (٩٧/٢).

(٣) الإقناع للشربيني (٥٧/١)، نهاية الزين (١٦/١).

(٤) الإقناع للشربيني (٥٦/١)، الوسيط (٢١٧/١)، حاشية البجيرمي (٣٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٥/١)، متن أبي شجاع (١٨/١)، المجموع (١١٢/٢).

(٥) شرح زبد ابن رسلان (٥٣/١)، فتح الوهاب (٢١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٢).

(٦) الإقناع للشربيني (٥٧/١)، التنبيه (١٨/١)، الوسيط (٢٩٧/١)، متن أبي شجاع (١٩/١)، نهاية الزين (١٦/١).

(٧) التنبيه (١٨/١)، الوسيط (٢٩٧/١)، متن أبي شجاع (١٩/١).

(٨) المهذب (٢٦/١)، دقائق المنهاج للنووي (٣٣/١)، المنهج القويم (٧٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٠٩/١)، الإقناع للشربيني (٥٧/١)، التنبيه (١٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٨/١)، حواشي الشرواني (١٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٦٦/١)، شرح زبد ابن رسلان (٩٠/١)، متن أبي شجاع (١٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٢/١).

(٩) المهذب (٢٥/١)، التنبيه (١٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٨)، شرح زبد ابن رسلان (٥٤/١)، فتح المعين (١١/١)، فتح الوهاب (٢٢/١)، منهج الطلاب (٣/١)، نهاية الزين (١٦/١)، منهاج الطالبين (٤/١).

(١٠) المهذب (٢٥/١)، التنبيه (١٧/١)، المقدمة الحضرمية (٣٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١
=

فصل

وموجب الغسل موتٌ وحيضٌ ونفاسٌ وولادةٌ بلا بلل [١] وجنابةٌ بدخول حشفة أو قدرها فرجاً [٢] وبخروج منيٍّ [٣]، وخواصه التدفق والتلذذ [٤] والرائحة [٥]، وفرضه النية وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة[٦].

وسننه: الوضوء والتدلك والتكرار والولاء [٧]، وتتبع لحيض أثره مسكاً وإلا فنحوه [٨].

فصل

ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد [٩].

=

/٣٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٥٤)، فتح المعين (١/١١)، فتح الوهاب (١/٢٢)، منهج الطلاب (١/٣)، نهاية الزين (١/١٦)، منهاج الطالبين (١/٤).

(١) منهج الطلاب (١/٥)، المهذب (١/٢٩)، منهاج الطالبين (١/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٦٩)، فتح الوهاب (١/٣٤).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٧٠)، فتح الوهاب (١/٣٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٦٩)، منهج الطلاب (١/٥)، منهاج الطالبين (١/٥).

(٣) الإقناع للشربيني (١/٦٥)، حواشي الشرواني (١/٢٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٧٠)، روضة الطالبين للنووي (١/٨٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٥٧).

(٤) هو عائدٌ إلى ما خرج من السبيلين لأن المني عندنا طاهرٌ. روضة الطالبين للنووي (١/٨٣)، الأم للشافعي (١/٣٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٥٧).

(٥) الأم للشافعي (١/٣٧).

(٦) المهذب (١/٢٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١١٨)، الإقناع للشربيني (١/٦٩)، الوسيط (١/٣٤٦)، حواشي الشرواني (١/٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٨٨).

(٧) المنهج القويم (١/١١٩)، المقدمة الحضرمية (١/٥١)، روضة الطالبين للنووي (١/١١٣).

(٨) دقائق المنهاج للنووي (١/٣٦).

(٩) المنهج القويم (١/٨٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٦٥)، الإقناع للشربيني (١/١٠٤)، المقدمة الحضرمية (١/٤١).

فصل

ويسن خمسة عشر غسلاً:

غسل الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم ولم يجنب، والمجنون والمغميُّ عليه إذا أفاقا، وللإحرام ولدخول مكة والمدينة، والوقوف، ولرمي أيام التشريق [١].

فصل

وكل مسكر نجس [٢]، وكذا ما خرج من السبيلين [٣] إلا المني فيجب غسله [٤]، وإلا بول صبيٍّ لم يطعم غير لبن نضح [٥]، والحيوان كله طاهرٌ [٦] إلا الكلب والخنزير والوزغ [٧]، والميتات نجسةٌ [٨] إلا السمك والجراد والآدمي [٩]،

---

(١) الإقناع للشربيني (١/٧١)، التنبيه (١/٢٠)، متن أبي شجاع (١/٢٥) وأضاف وللمبيت بالمزدلفة وللسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

(٢) المهذب (١/٤٧).

(٣) متن أبي شجاع (١/٣٢)، الإقناع للشربيني (١/٨٩)، حواشي الشرواني (١/١٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٢)، نهاية الزين (١/٩٣).

(٤) متن أبي شجاع (١/٣٢)، الإقناع للشربيني (١/٨٩)، حواشي الشرواني (١/١٣١)، روضة الطالبين للنووي (١/٧٢)، نهاية الزين (١/٣٩).

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٣٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٩٨)، الإقناع للشربيني (١/١٩٠)، حواشي الشرواني (١/٣١٦)، فتح الوهاب (١/٤٠)، متن أبي شجاع (١/٣٢)، المجموع (٢/٥٠٦).

(٦) الإقناع للشربيني (١/٣٠)، حواشي الشرواني (١/٢٨٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٧٨)، متن أبي شجاع (١/٣٢).

(٧) متن أبي شجاع (١/٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٧٨)، الإقناع للشربيني (١/٣٠)، حواشي الشرواني (١/٢٨٧).

(٨) المجموع (٢/٥١٨)، المهذب (١/٤٧)، الإقناع للشربيني (١/٩٢)، روضة الطالبين للنووي (١/١٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٤).

(٩) المجموع (٢/٥١٨)، روضة الطالبين للنووي (١/١٣)، المهذب (١/٤٧)، حلية العلماء للقفال
=

وشعر الميتة وعظمها نجسٌ [١] إلا شعر الآدمي [٢]، وتغسل من الكلب أو الخنزير سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر [٣]، وسائر النجاسات تغسل مرةً والتثليث سنةٌ [٤].

ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت من غير عين[٥]، وإلا جلدٌ نجس بالموت فبالدباغ [٦].

فصل

شرطُ التيمم فقدُ الماء [٧]، أو تعذرُ استعماله لمرض يخاف معه محذوراً [٨]،

=

الشاشي (١/٢٤١)، المنهج القويم (١/٩٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٩٠)، التنبيه (١/ ٢٣).

(١) المجموع (١/٢٩٥)، حواشي الشرواني (١/٢٩٣)، متن أبي شجاع (١/١١)، الإقناع للشربيني (١/٢٩).

(٢) متن أبي شجاع (١/١١)، المجموع (١/٢٨٩).

(٣) المهذب (١/٢٥٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٤٦)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٣)، فتح الوهاب (١/٣٩)، مغني المحتاج (١/٨٣)، منهج الطلاب (١/٥).

(٤) الإقناع للشربيني (١/٧٠)، متن أبي شجاع (١/٢٤)، حواشي الشرواني (١/٢٢٧).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٩١)، الإقناع للشربيني (١/٣١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٨١)، منهاج الطالبين (١/٦)، متن أبي شجاع (١/٢٤)، فتح العين (١/٩١).

(٦) الأم للشافعي (١/٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٩٢)، الوسيط (٧/١٦٥)، حواشي الشرواني (٥/٣٧٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٤٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٤٧)، نهاية الزين (١/١٥)، المجموع (١/٢٧٢).

(٧) المهذب (١/٣٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٦٣)، المنهج القويم (١/١٠٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٥٧)، الإقناع للشربيني (١/٦٢)، المقدمة الحضرمية (١/٤٦)، الوسيط (١/٣٥٤)، حاشية البجيرمي (١/٦٢)، حواشي الشرواني (١/٦٥)، شرح زبد ابن رسلان (١ /٦٢)، روضة الطالبين للنووي (١/٩٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٦).

(٨) المهذب (١/٣٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٦٣)، المنهج القويم (١/١٠٦)، إعانة

=

ودخولُ الوقت [١]، وطلبُ الماء عند التوهم [٢]، والترابُ الطهور [٣] .

وفرضُه نيةُ الفرض، ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين [٤]، والترتيب [٥].

وسننه: التسمية،وتقديم اليمين [٦]، والولاء.

ويبطله كل ما أبطل الوضوء [٧]، ووجود الماء في غير صلاة [٨]، أو في صلاة لا تسقط به، والردةّ.

ويتيمم لكل فرض [٩]، وصاحب الجبائر يمسح عليها مع التيمم [١٠]، ولا

=

الطالبين للدمياطي (١/٥٧)، المقدمة الحضرمية (١/٤٦).

(١) المهذب (١/٣٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٩٠)، إعانة الطالبين (١/٥٧)، الأم للشافعي (١/٤٥)، الإقناع للشربيني (١/٧٩).

(٢) المهذب (١/٣٤)، الأم للشافعي (١/٤٥)، الإقناع للشربيني (١/٧٩)، روضة الطالبين للنووي (١/٩٢)، نهاية الزين (١/١٦٠)، المجموع (١/٥٥٧).

(٣) نهاية الزين (١/٣٨)، الوسيط (١/٣٧٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٩٦).

(٤) المهذب (١/٣٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٨١)، حاشية البجيرمي (١/١١٣)، المجموع (٢/٢٤٠).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٥٧)، حواشي الشرواني (١/٣٢٤)، متن أبي شجاع (١/٢٩)، الإقناع للشربيني (١/٨٢).

(٦) الإقناع للشربيني (١/٨٢)، روضة الطالبين للنووي (١/١٠٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٦٤)، المهذب (١/٣٢).

(٧) مبطلات التيمم هي كل ما أبطل الوضوء. انظر/ إعانة الطالبين للدمياطي (١/٥٧)، الإقناع للشربيني (١/٨٢)، متن أبي شجاع (١/٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١/١١٥).

(٨) متن أبي شجاع (١/٣٠)، الإقناع للشربيني (١/٨٢)، روضة الطالبين للنووي (١/١١٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٠٢)، المجموع (٢/٣٣٣).

(٩) المنهج القويم (١/١١٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٥٧)، المقدمة الحضرمية (١/٤٩)، حواشي الشرواني (١/٣٧١)، متن ابن رسلان (١/٦٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٦٦).

(١٠) متن أبي شجاع (١/٣٠)، المهذب (١/٣٧).

يعيد إن وضعها على طهر [١] إن لم تكن في أعضاء التيمم [٢] ، ويعيد فاقد الطهورين [٣]، والتيمم للعدم في موضع يندر فيه الإعواز والمسافر العاصي والمترد.

فصل

أقلُّ الحيض وهو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة [٤] يومٌ وليلة [٥] شرط رؤيته بعد تسع سنين تقريبا [٦] .

وأكثره خمسة عشر بلياليها [٧]، وغالبه ستٌّ أو سبعٌ [٨] .

---

(١) المهذب (١/٣٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢١٢)، الإقناع للشربيني (١/٨٥)، التنبيه (١/٢١)، روضة الطالبين للنووي (١/١٢٢)، متن أبي شجاع (١/٣٠)، المجموع (٢/٣٤١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٥٨)، حواشي الشرواني (١/٣٨٢)، الإقناع للشربيني (١/٨٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١١٠).

(٣) الإقناع للشربيني (١/٨٨)، حاشية البجيرمي (١/١٣٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٠).

(٤) الإقناع للشربيني (١/٩٥)، متن أبي شجاع (١/٣٤).

(٥) المهذب (١/٣٨)، الأم للشافعي (١/٦٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٧٢)، الإقناع للشربيني (١/٩٦)، الإقناع للماوردي (١/٢٨)، التنبيه (١/٢١)، المقدمة الحضرمية (١/٥١)، حاشية البجيرمي (١/١٣٢)، حواشي الشرواني (١/٣٨٦)، روضة الطالبين للنووي (١/١٣٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٦٩)، فتح الوهاب (١/٥١).

(٦) منهج الطلاب (١/٧)، المهذب (١/٣٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢١٨)، المنهج القويم (١/١٢٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٧٢)، الإقناع للشربيني (١/٩٩)، التنبيه (١/٢١)، المقدمة الحضرمية (١/٥١).

(٧) شرح زبد ابن رسلان (١/٦٨)، المهذب (١/٣٨)، الأم للشافعي (١/٦٧)، الإقناع للشربيني (١/٩٦)، المقدمة الحضرمية (١/٥١)، روضة الطالبين للنووي (١/١٣٤)، فتح المعين (١/٧٢)، متن أبي شجاع (١/٣٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٠٩)، منهاج الطالبين (١/٨).

(٨) متن أبي شجاع (١/٣٥)، المهذب (١/٣٩)، النهج القويم (١/١٢٠)، التنبيه (١/٢٢)، =

وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر [١]، ولا حد لأكثره [٢] .

وغالبه بقية غالب الحيض [٣] .

وأقل الحمل ستة أشهر [٤] وأكثره أربع سنين [٥] .

وأقل النفاس وهو الخارج عقيب الولد [٦] لحظةٌ [٧] وأكثره ستون يوماً [٨] .

وغالبه أربعون [٩] .

=

المقدمة الحضرمية (٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، المجموع (٣٧٥/٢).

(١) التنبيه (٢٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢١٩/١)، المهذب (٣٩/١)، المجموع (٣٧٥/٢).

(٢) الإقناع للشربيني (٩٩/١)، التنبيه (٢٢/١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، فتح الوهاب (٤٩/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٠٩/١)، منهج الطلاب (٧/١)، منهاج الطالبين (٨/١)، المجموع (٣٧٨/٢).

(٣) فتح الوهاب (٤٩/١)، شرح زبد ابن رسلان (٦٩/١).

(٤) متن زبد ابن رسلان (٦٩/١)، شرح زبد ابن رسلان (٦٩/١)، المهذب (١٤٢/٢)، الأم للشافعي (١٩٨/٦)، الإقناع للشربيني (٩٩/١)، الإقناع للماوردي (٢٩/١)، حواشي الشرواني (٤٢٣/٦)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، نهاية الزين (٣٢٨/١).

(٥) الإقناع للماوردي (٢٩/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، المهذب (١٤٢/٢)، التنبيه (١٩٩/١).

(٦) النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء الدم الخارج عقب الولادة. انظر/ روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١).

(٧) المقدمة الحضرمية (٥٢/١)، متن زبد ابن رسلان (٦٨/١)، شرح زبد ابن رسلان (٦٨/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

(٨) منهاج الطالبين (٨/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، المقدمة الحضرمية (٥٢/١)، المنهج القويم (١/ ١٢٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٣/١)، الإقناع للشربيني (٩٨/١)، الإقناع للماوردي (٢٩/١)، التنبيه (٢٢/١)، الوسيط (٤٧٧/١)، حاشية البجيرمي (١٤٤/١)،فتح المعين(٧٣/١)، فتح الوهاب (٥٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١١٩/١)، منهج الطلاب (٧/١).

(٩) المنهج القويم (١٢٥/١)، الإقناع للماوردي (٢٩/١)، التنبيه (٢٢/١)، المقدمة الحضرمية (٥٢/١)، الوسيط (٤٧٧/١)، فتح الوهاب (٥٣/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١١٩/١)، منهج الطلاب (٧/١)، نهاية الزين (٢٩/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

والاستحاضة الخارج في غيرهما [١] فإن كانت مبتدأةً ردت إلى يوم وليلة في الحيض وباقي الشهر في الطهر [٢]، أو معتادةً فالعادة، أو مميزةً فالتميز، أو متحيرةً فتحتاط [٣].

فصل

ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم على الجنب، والصوم، ودخول المسجد إن خافت التلويث، والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والطلاق [٤].

كتاب الصلاة

هي الدعاءُ، والمكتوبات خمسٌ [٥]: الظهر وأول وقته زوال الشمس [٦] وآخره مصير ظل الشيء مثله [٧] سوى ظل الاستواء [٨]، وبه يدخل وقت العصر،

---

(١) الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس. انظر/ إعانة الطالبين للدمياطي (٧٤/١)، متن أبي شجاع (٣٥/١).

(٢) المجموع (٣٩٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٠/٤)، الوسيط (٤٧٢/١).

(٣) المهذب (٣٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٠/٤)، الإقناع للشربيني (٩٧/١)، حاشية البجيرمي (١٣٦/١)، حواشي الشرواني (١/ ٤٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٠/١).

(٤) الإقناع للشربيني (٩٩/١، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢)، شرح زبد ابن رسلان (٧١/١)، متن أبي شجاع (٣٦/١، ٣٧، ٣٨).

(٥) المهذب (٥٠/١)، حواشي الشرواني (٤١٦/١)، منهاج الطالبين (٨/١).

(٦) الإقناع للماوردي (٣٤/١)، التنبيه (٢٤/١)، متن أبي شجاع (٣٩/١)، منهاج الطالبين (١/ ٨)، المجموع (٢٤/٣)، فتح الوهاب (٥٤/١).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (١١٦/١)، حاشية البجيرمي (١٤٨/١)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٧٤)، فتح الوهاب (٥٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢١/١)، منهج الطلاب (١/ ٧)، منهاج الطالبين (٨/١)، المجموع (٢٤/٣).

(٨) المنهج القويم (١٣١/١)، الإقناع للشربيني (١٠٩/١)، المقدمة الحضرمية (٥٥/١)، حاشية =

والمختار إلى مصير الظل مثليه [(١)]، والجواز إلى الغروب وبه يدخل وقت المغرب [(٢)]، ويبقى إلى مضي قدر طهارة وستر عورة وأذانين وخمس ركعات [(٣)]، وله الاستدامة إلى مغيب الشفق الأحمر [(٤)] وبه يدخل وقت العشاء، والمختار الثلث والجواز إلى طلوع الفجر [(٥)] الثاني، وهو الصادق وبه يدخل وقت الصبح [(٦)]، والمختار الإسفار [(٧)]، والجواز إلى طلوع الشمس [(٨)].

=

البجيرمي (١/١٤٩)، حواشي الشرواني (١/٤١٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٤)، فتح الوهاب (١/٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٢٢).

(١) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٤)، الوسيط (٢/٩)، حواشي الشرواني (١/٤١٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٢٢)، المهذب (١/٥٢)، الإقناع للشربيني (١/١٠٨)، التنبيه (١/٢٤).

(٢) التنبيه (١/٢٤)، المهذب (١/٥٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٥)، حواشي الشرواني (١/٤٣٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨٢)، المجموع (٣/٢٩).

(٣) المجموع (٣/٣٥)، وقال وهذا هو الصحيح. حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٦)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨١).

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١١٧)، حاشية البجيرمي (١/١٥١)، حواشي الشرواني (١/٤٢٣)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨١)، فتح المعين (١/١١٧)، نهاية الزين (١/١٠٣)، المجموع (٣/٣٣).

(٥) المهذب (١/٥٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٥١)، الإقناع للشربيني (١/١١٠)، الإقناع للماوردي (١/٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٤)، متن أبي شجاع (١/٤١).

(٦) المهذب (١/٥٢)، المنهج القويم (١/١٣٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١١٧)، المقدمة الحضرمية (١/٥٥)، الوسيط (٢/١٩)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٤)، فتح المعين (١/١١٧، ١١٨)، فتح الوهاب (١/٥٦)، المجموع (٣/٤٥).

(٧) المنهج القويم (١/١٣٣)، حاشية البجيرمي (٤/٢٢١)، المجموع (٣/٥٥)، الإقناع للماوردي (١/٣٤).

(٨) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٧)، الإقناع للشربيني (١/١١١)، الإقناع للماوردي (١/

=

فصل

وشرط وجوبها الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة [١]، فلا وجوب على حائض ونفساء [٢]، وتؤمر بالصلاة لسبع وتضرب على تركها لعشر [٣]، كالصوم إذا أطاقه [٤].

فصل

والمسنونات خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء [٥].

والراتبة المؤكدة عشرة ركعات: الفجر، وركعتان قبل الظهر، وبعدها وبعد المغرب والعشاء [٦]، وتسن أربع قبل الظهر وبعدها [٧]، وقبل

=

٣٤)، حواشي الشرواني (١/١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١٨٢)، متن أبي شجاع (١/٤٢).

(١) المهذب (١/٥٠)، متن أبي شجاع (١/٤٢)، الإقناع للشربيني (١/١١٣)، حاشية البجيرمي (١/١٦١)، المجموع (١/٢٦٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١/١٨٦)، نهاية الزين (١/٥٠)، الإقناع للشربيني (١/١١٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٣٠).

(٣) المهذب (١/٥١)، المقدمة الحضرمية (١/٥٣)، حواشي الشرواني (٨/٧٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٠٩)، المجموع (٣/١١).

(٤) شرح زبد ابن رسلان (١/١٥٤).

(٥) متن أبي شجاع (١/٤٣)، الإقناع للشربيني (١/١١٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٧١).

(٦) شرح زبد ابن رسلان (١/٧٨)، المهذب (١/٨٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٤)، التنبيه (١/٣٤)، المجموع (٤/٨).

(٧) المهذب (١/٨٣)، المنهج القويم (١/٢١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٢٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٤٦)، منهاج الطالبين (١/١٦)، فتح الوهاب (١/١٠١)، نهاية الزين (١/٩٩)، المجموع (٤/٩).

العصر [١]، والوتر وأقله ركعة [٢] وأدنى الكمال ثلاثٌ مفصولةٌ [٣]، وغايته إحدى عشرة [٤].

وثلاث نوافل مؤكدةٌ: التهجد وهو الصلاة بالليل وإن قل [٥]، والضحى وأقلها ركعتان [٦] وأكثرها ثمان [٧]، والتراويح وهى عشرون لغير أهل المدينة

---

(١) الوسيط (٢/٢٠٨)، المهذب (١/٨٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٥)، المنهج القويم (١/٢٨٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٧٧)، الإقناع للشربيني (١/١١٥)، التنبيه (١/٣٤)، المقدمة الحضرمية (١/٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٧٨).

(٢) الإقناع للشربيني (١/١١٦)، المجموع (٤/٢٩)، المهذب (١/٨٣)، المنهج القويم (١/٢٧٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٤٩)، التنبيه (١/٣٤)، المقدمة الحضرمية (١/٨٦)، حاشية البجيرمي (١/٢٧٧)، فتح المعين (١/٢٤٩)، فتح الوهاب (١/١٠١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٢١)، منهج الطلاب (١/١٤)، منهاج الطالبين (١/١٦)، المجموع (٤/١٤).

(٣) المهذب (١/٨٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٥٥)، الإقناع للشربيني (١/١١٦)، التنبيه (١/٣٤)، حواشي الشرواني (٢/٢٢٥)، فتح المعين (١/٢٤٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٢١)، المجموع (٤/١٥).

(٤) الأم للشافعي (٧/٢٠٤)، المهذب (١/٨٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٤٩)، الإقناع للشربيني (١/١١٦)، الإقناع للماوردي (١/٤٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٢١)، نهاية الزين (١/٣٧)، المجموع (٤/١٤).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٥٢)، المهذب (١/٢٥٢)، الأم للشافعي (١/٦٩)، الإقناع للشربيني (١/١١٦)، التنبيه (١/٣٤)، حاشية البجيرمي (١/٢٧٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٩)، فتح المعين (١/٢٦٧)، منهاج الطالبين (١/١٦).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٢٣)، منهاج الطالبين (١/١٦)، المهذب (١/٨٤)، الإقناع للشربيني (١/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٣٢).

(٧) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٥٣)، الإقناع للشربيني (١/١١٧)، حواشي الشرواني (٢/٢٣٢)، فتح المعين (١/٢٥٤)، المجموع (٤/٤١).

بعشر تسليمات [١].

فصل

من جحد فرضاً مجمعاً عليه ظاهراً كفر، أو تركه كسلاً قتل إذا أخرجه عن وقت الضرورة [٢]، وفي الصوم يحبس ويمنع المفطر.

فصل

شروط الصلاة ستةٌ: معرفة فرض الصلاة، وسننها، ومعرفة الوقت واستقبال القبلة إلا في الخوف، ونفل السفر، وطهارة الحدث، والخبث، وستر العورة [٣]، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة [٤]، والحرة ما سوى الوجه والكفين [٥].

---

(١) المهذب (١/٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١١٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/ ٢٦٥)، حاشية البجيرمي (١/٢٨١)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٣٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٨)، فتح المعين (١/٢٦٥)، فتح الوهاب (١/١٠٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٢٦)، المجموع (٤/٣٧).

(٢) منهاج الطالبين (١/٢٦)، المنهج القويم (١/٤٢٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٥٥)، الوسيط (٢/ ٣٩٥)، حواشي الشرواني (٣/٨٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٤٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٢٧).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٦)، المنهج القويم (١/٢٢٤)، الإقناع للماوردي (١/٣٦)، حاشية البجيرمي (١/٢٣٣)، حواشي الشرواني (٢/١٠٨)، خبايا الزوايا (١/٨٦)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٧١)، فتح المعين (١/٢٦)، متن أبي شجاع (١/٤٨).

(٤) المهذب (١/٦٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٥٣)، المنهج القويم (١/٢٣٢)، الأم للشافعي (١/٨٩)، الإقناع للشربيني (١/١٢٣)، التنبيه (١/٢٨)، المقدمة الحضرمية (١/٧٦)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٨٢)، متن أبي شجاع (١/٦٣).

(٥) الإقناع للشربيني (١/١٢٣)، التنبيه (١/٢٨)، حواشي الشرواني (٢/١١٢)، المجموع (٣/ ٢٧١).

فصل

وأركانها عشر: النية وهي: قصد الفعل، والفرض، والتعيين [١]، ولا يشترط في النفل الوقت قصد النفل[٢]، ويشترط في غيره قصد الفعل فقط، والقيام في فرض القادر[٣]، فإن عجز فعلى حاله، وللقادر النفلُ قاعداً ومضطجعاً [٤]، لا موميًا ولا مستلقياً [٥].

وصفةُ الإحرام الله أكبر [٦] أو الله الأكبر [٧]، وقراءةُ الفاتحة في كل ركعة [٨] إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها، ويراعي حروفها

---

(١) المنهج القويم (١/١٧٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٣٠)، حواشي الشرواني (٢/١٩)، متن زبد ابن رسلان (١/٨١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٢٤)، نهاية الزين (١/٥٥).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٥٣)، منهاج الطالبين (١/١٠)، حاشية البجيرمي (١/١٧٦).

(٤) المقدمة الحضرمية (١/٦٣)، المنهج القويم (١/١٧٦)، الوسيط (٢/١٠٧).

(٥) المهذب (١/١٠١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٩٠)، المنهج القويم (١/١٧٦)، الأم للشافعي (١/٨١).

(٦) المهذب (١/٧٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٧٦)، المنهج القويم (١/١٧١)، الأم للشافعي (١/١٠٠)، الإقناع للماوردي (١/٣٨)، المقدمة الحضرمية (١/٦٢)، الوسيط (٢/٩٣)، حواشي الشرواني (٣/٥٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٨٢).

(٧) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٩٠)، المهذب (١/٧٠)، الأم للشافعي (١/١٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٣٢)، التنبيه (١/٣٠)، حواشي الشرواني (٢/١٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٢٩)، فتح المعين (١/١٣٢)، المجموع (٣/١٣٥).

(٨) المهذب (١/٧٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٨٧)، المجموع (٣/٣٠٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٣٨)، الإقناع للشربيني (١/١٣٣)، حاشية البجيرمي (١/١٩٣)، فتح المعين (١/١٣٨)، فتح الوهاب (١/٧٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٥٧)، منهج الطلاب (١/١٠)، نهاية الزين (١/٥٩)، منهاج الطالبين (١/١٠).

وكذا بدلها [١]، والركوع والرفع منه [٢]، والسجود، والرفع منه [٣]، ثم السجود [٤]، والطمأنينة بعدم الصارف في الكل [٥]، والجلوس الأخير، والتشهد منه [٦]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [٧] والتسليمة الأولى [٨].

فصل

وسننها قبل الدخول فيها الأذان والإقامة [٩] وهما سنة كفاية في

(١) منهاج الطالبين (١/١٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٣٩)، المقدمة الحضرمية (١/٦٣)، حواشي الشرواني (٢/٣٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٥٧)، منهج الطلاب (١/١٠)، نهاية الزين (١/٦٠)، المجموع (٣/٢٨٦).

(٢) حواشي الشرواني (٢/٣٤٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٦)، متن أبي شجاع (١/٥٨)، المجموع (٣/٤٠٨).

(٣) المهذب (١/٧٥)، الأم للشافعي (١/١١٤)، المنهج القويم (١/١٨٣)، الأم للشافعي (١/١١٤).

(٤) المهذب (١/٧٥)، المنهج القويم (١/١٨٣)، الأم للشافعي (١/١١٤)، نهاية الزين (١/٦٨).

(٥) نهاية الزين (١/٦٨)، المنهج القويم (١/١٦٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٢٦)، الإقناع للشربيني (١/١٢٨)، الوسيط (٢/٨٦)، حواشي الشرواني (١/٤١٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٥٠، ٢٦٠)، فتح المعين (١/١٢٦).

(٦) الإقناع للشربيني (١/١٣٧)، الوسيط (٢/٨٦)، المنهج القويم (١/١٨٦)، المهذب (١/٨٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٢٦)، الإقناع للشربيني (١/١٣٨)، التنبيه (١/٣٣)، المقدمة الحضرمية (١/٦٥)، حاشية البجيرمي (١/٢١٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١/٢٦٣)، الوسيط (٢/٨٦)، المنهج القويم (١/١٨٦)، المهذب (١/٨٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٢٦)، الإقناع للشربيني (١/١٣٨)، التنبيه (١/٣١٣)، المقدمة الحضرمية (١/٦٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٧٥).

(٨) الأم للشافعي (١/١٢٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/١٧٤)، الإقناع للشربيني (١/١٣٨)، التنبيه (١/٣٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٨٧).

(٩) الإقناع للشربيني (١/١٣٩)، متن أبي شجاع (١/٥٥)، نهاية الزين (١/٩٤)، الإقناع
=

المكتوبات [١] وبعده رفع اليدين عند الإحرام [٢]، والركوع والرفع منه [٣]، ووضع اليمين على الشمال [٤] ودعاء الاستفتاح [٥]، والتعوذ كل ركعة [٦]، والجهر والإسراء في موضعهما [٧]، والتأمين [٨]، وقراءة السورة [٩]، والتكبير عند

=

للماوردي (٤٢/١).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٣٠/١)، حاشية البجيرمي (١٦٧/١)، نهاية الزين (٩٤/١).

(٢) متن أبي شجاع (٥٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣١/١)، نهاية الزين (٨٨/١)، المجموع (٣٥٤/٣)، اختلاف الحديث (١٧٧/١)، المهذب (٧١/١)، المنهج القويم (٤٠٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٨٤/١)، التنبيه (٣٣/١)، المقدمة الحضرمية (٦٦/١).

(٣) متن أبي شجاع (٥٨/١)، المهذب (٧٧/١)، التنبيه (٣٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٢٥١)، المجموع (٤٠٨/٣).

(٤) التنبيه (٣٣/١)، المهذب (٨٢/١)، المجموع (٤٧٢/٣)، متن أبي شجاع (٥٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١).

(٥) المجموع (٣١٢/٣)، المهذب (٧١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٢/٢)، المنهج القويم (١٧١/١)، التنبيه (٣٢/١)، المقدمة الحضرمية (٦٦/١)، الوسيط (١٠٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣١١/١).

(٦) المهذب (٧٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٩/٢)، المنهج القويم (١٩٤/١)، الأم للشافعي (١٠٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤٤/١)، الإقناع للشربيني (١٨٧/١)، المقدمة الحضرمية (٩٧/١)، الوسيط (١٠٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٦/١-٢٥٧).

(٧) الإقناع للشربيني (١٤٣/١)، المقدنة الحضرمية (٦٧/١)، حواشي الشرواني (٥٧/٢)، فتح المعين (١٥٣/١).

(٨) المهذب (٧٢/١)، المنهج القويم (١٩٤/١)، الأم للشافعي (١٠٩/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٢/١)، الإقناع للشربيني (١٤٣/١)، الوسيط (١١٩/٢)، حاشية البجيرمي (١٩٧/١)، حواشي الشرواني (٤٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٧/١)، شرح زبد ابن رسلان (٩٥/١).

(٩) المهذب (٧٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (٩٦/١)، نهاية الزين (١٢٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٠٠/١)، منهاج الطالبين (١١/١).

كل خفض ورفع [١]، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد [٢]، والتسبيح في الركوع والسجود [٣]، ووضع اليدين على الفخذين [٤] في الجلوس ببسط اليسرى وبقبض اليمنى [٥] إلا المسبحة، ويرفعها عند قوله إلا الله والتشهد الأول [٦]، والافتراش في سائر الجلسات خلا الأخيرة [٧] فالتورك [٨] في الصبح والوتر في

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٠/١) الوسيط (١٤٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٢٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦٢/١).

(٢) اختلاف الحديث (٢٣٧/١)، المهذب (٧٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٩٨/٢)، المنهج القويم (٢٠٢/١)، الأم للشافعي (١٠٣/١)، الإقناع للشربيني (١٤٤/١)، الإقناع للماوردي (٣٩/١)، التنبيه (٣١/١)، السنن المأثورة (٢٣٦/١)، المقدمة الحضرمية (٦٨/١)، الوسيط (١٢٩/٢)، حاشية البجيرمي (٢٠٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٢٩/١)، فتح المعين (١٥٤/١).

(٣) الأم للشافعي (١٠٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٥/١)، الإقناع للشربيني (١٤٤/١)، حاشية البجيرمي (٢١٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٥/١)، المجموع (٣٧٣/٣).

(٤) متن زبد ابن رسلان (٩٧/١)، متن أبي شجاع (٦١/١)، نهاية الزين (٧٣/١)، المجموع (٣/ ٤١٧).

(٥) متن أبي شجاع (٦١/١)، الوسيط (١٤٦/٢)، حواشي الشرواني (٢٥/٢).

(٦) المهذب (٧٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٠٤/٢)، المنهج القويم (٢١١/١)، الأم للشافعي (١١٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٤/١)، الإقناع للشربيني (١٤٥/١)، المقدمة الحضرمية (٧١/١)، فتح المعين (١٧٤/١)، فتح الوهاب (٨١/١)، متن أبي شجاع (٦١/١)، منهج الطلاب (١١/١)، نهاية الزين (٥٨/١).

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٤/١)، المجموع (٤٢٧/٣)، المهذب (٧٩/١)، المنهج القويم (٢٠٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٦/١)، الإقناع للشربيني (١٣١/١)، المقدمة الحضرمية (٧٠/١)، الوسيط (١٠٣/٢)، حاشية البجيرمي (٢١٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١)، فتح المعين (١٣٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٤/١).

(٨) حاشية البجيرمي (٢١٧/١)، فتح المعين (١٣٦/١)، المهذب (٧٩/١)، المنهج القويم (١/ ٢١٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٧/١)، الإقناع للشربيني (١٤٥/١)، المقدمة الحضرمية =

النصف الأخير في رمضان والجلسة الأولى [(١)].

فصل

والمرأة تخالفُ الرجلَ في التجافي في الركوع والسجود فتضم [(٢)]، والجهر فتخفت بحضرة الرجال [(٣)]، والتسبيح عند العارض فتصفق بضرب اليمين على ظهر اليسار [(٤)] والعورة وقد سلفت.

فصل

ويُبطلُ الصلاةَ الكلامُ العمدُ [(٥)].

والعمل الكثير [(٦)]، والحدث [(٧)]، وحدوث النجاسة من غير إزالة

=

(٧١/١)، الوسيط (١٤٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٥٤/١).

(١) اختلاف الحديث (٢٣٧/١)، المهذب (٨١/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١١/٢)، الأم للشافعي (١٤١/٧)، المقدمة الحضرمية (٨٢/١)، حواشي الشرواني (٣٣٣/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٣/١)، المجموع (٤٥٨/٣).

(٢) الأم للشافعي (١١٥/١)، الإقناع للشربيني (١٤٦/١).

(٣) الإقناع للشربيني (١٤٦/١)، حاشية البجيرمي (٢٠٢/١)، متن أبي شجاع (٦٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٥/١)، نهاية الزين (٦٣/١).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٨/١)، نهاية الزين (٧٤/١)، منهاج الطالبين (١٤/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٠/٢)، المنهج القويم (٢٤٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٩١/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٠٤/١).

(٥) متن أبي شجاع (٦٥/١)، حواشي الشرواني (١٣٧/٢)، حاشية البجيرمي (٢٤٤/١)، اختلاف الحديث (٧٧/١)، المهذب (٨٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٧/٣)، المنهج القويم (٢٤٩/١).

(٦) متن أبي شجاع (٦٥/١)، الإقناع للشربيني (١٥٠/١)، اختلاف الحديث (٧٧/١).

(٧) الإقناع للشربيني (١٥٠/١)، المهذب (٨٧/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٢٧/٢)،

=

حالاً [١]، وانكشاف العورة [٢]، وتغيير النية [٣]، واستدبار القبلة [٤]، والأكل والشرب [٥]، والقهقهة بالصوت [٦]، والردة [٧].

فصل

ركعات الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة [٨] فيها: أربع وثلاثون سجدة [٩] وأربع وتسعون تكبيرة [١٠]، وتسع تشهدات [١١]، وعشر تسليمات [١٢].

=

التنبيه (١/٣٥)، المجموع (٤/٨٢).

(١) الإقناع للشربيني (١/١٥٠)، المهذب (١/٩٩).

(٢) المهذب (١/٨٦)، المنهج القويم (١/٥٨٦)، التنبيه (١/٤٤)، المقدمة الحضرمية (١/١٥٠)، المجموع (٤/٢٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/٣٣٥)، المجموع (٤/٥٤).

(٤) المهذب (١/٨٦)، التنبيه (١/٤٤)، المقدمة الحضرمية (١/١٥٠)، الإقناع للشربيني (١/١٥١)، حواشي الشرواني (١٠/٩٢).

(٥) المنهج القويم (١/٢٤٩)، المقدمة الحضرمية (١/٧٩)، المجموع (٤/١٠١)، متن أبي شجاع (١/٦٥).

(٦) أي: خلافاً للسادة الأحناف في قولهم نقض الوضوء أيضاً، مستدلين بحديث لا أصل له. حلية العلماء للقفال الشاشي (١/١٥٤)، الوسيط (١/٣١٣)، حواشي الشرواني (١/١٤٠)، متن أبي شجاع (١/٦٥)، الإقناع للشربيني (١/١٥٢)، المنهج القويم (١/٦٦)، المجموع (٢/٧٦).

(٧) متن أبي شجاع (١/٦٥)، الإقناع للشربيني (١/١٥٢).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٣١)، متن أبي شجاع (١/٦٦).

(٩) الإقناع للشربيني (١/١٥٣)، متن أبي شجاع (١/٦٦).

(١٠) الإقناع للشربيني (١/١٥٣)، متن أبي شجاع (١/٦٦).

(١١) الإقناع للشربيني (١/١٥٣)، متن أبي شجاع (١/٦٦).

(١٢) متن أبي شجاع (١/٦٦)، الإقناع للشربيني (١/١٥٣).

وجملة الأركان في الثنائية أحد وعشرون ركنًا، وفي الثلاثية ثمانية وعشرون، وفي الرباعية خمسة وثلاثون [(١)].

فصل

ومن ترك فرضاً فلابد من الإتيان به [(٢)] ، فإن تذكره على قرب بنى وإلا استأنف [(٣)] وإن ترك سنةً لم يعد إليها بعد فوات محلها [(٤)] ، وإن ترك بعْضًا كالقنوت سجد للسهو[(٥)] ومتى شك في عدد بنى على الأقل ويسجد للسهو [(٦)] ، ومحله قبل السلام [(٧)].

فصل

وتحْرُم صلاةٌ لا سبب لها عند الطلوع، والغروب، والاستواء، إلا يوم الجمعة،

---

(١) متن أبي شجاع (٦٦/١).

(٢) المهذب (٩٠/١)، التنبيه (٣٤/١)، حواشي الشرواني (٣٣٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٦٩).

(٣) المنهج القويم (٢٨٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٤/١).

(٤) المهذب (٢٣٢/١)، التنبيه (٨٠/١)، متن أبي شجاع (١١٨/١)، المجموع (٢٠٧/٤).

(٥) الإقناع للشربيني (١٥٨/١)، حاشية البجيرمي (٢٥٩/١)، حواشي الشرواني (١٦٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٩/١).

(٦) المهذب (١٠٣/١)، الإقناع للشربيني (٥١/١)، الإقناع للشربيني (١٨٧/١)، التنبيه (٣٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١٨/١)، متن أبي شجاع (٦٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٩/١)، نهاية الزين (١٠٨/١).

(٧) المهذب (٩٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٤٣/٢)، المنهج القويم (٢٧٠/١)، الأم للشافعي (١٣٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠٧/١)، الإقناع للماوردي (٤٢/١)، التنبيه (٣٧/١)، حاشية البجيرمي (٢٦٦/١)، حواشي الشرواني (٢٠٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣١٤/١)، شرح زبد ابن رسلان (٨٧/١).

وبعد فعل الصبح، والعصر، إلى الطلوع، والغروب، وتبطل[١]، ولا يكره شيءٌ من ذلك بمكة [٢].

فصل

والجماعة سنةٌ في المكتوبات [٣]، ولابد من نية الائتمام [٤]، ولا يصح اقتداء رجل ولا خنثى بامرأةٍ [٥]، وتؤثم بالعبد، والمراهق، والحر، والبالغ أولى منهما [٦]، ولا يصح الاقتداء بالأميِّ [٧] وهو من يخِل بحرف من الفاتحة [٨]، وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء ما لم يتقدم عليه[٩]، وإن صلى خارجه بصلاته

(١) المنهج القويم (١/١٤٢)، المقدمة الحضرمية (١/٥٧)، حاشية البجيرمي (١/١٥٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٧٦).

(٢) شرح زبد ابن رسلان (١/٧٦)، المقدمة الحضرمية (١/٥٧)، المنهج القويم (١/١٤٢)، الإقناع للشربيني (١/١٦١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/١٢٨).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٩)، حاشية البجيرمي (١/٢٨٣)، فتح المعين (١/٩)، متن أبي شجاع (١/٦٩)، التنبيه (١/٣٧)، المهذب (١/٩٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/١٥٥).

(٤) المهذب (١/٩٣)، حاشية البجيرمي (١/٣٦٤)، حواشي الشرواني (٢/٣٩١).

(٥) التنبيه (١/٣٩)، منهاج الطالبين (١/١٧)، المنهج القويم (١/٣١٢)، الإقناع للشربيني (١/١٦٧)، حواشي الشرواني (٢/٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٤٢)، منهاج الطالبين (١/١٧).

(٦) المنهج القويم (١/٣٤٣)، الأم للشافعي (١/١٦٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٤٧).

(٧) فتح المعين (١/٤٣)، المنهج القويم (١/٣٧٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٤٣)، حاشية البجيرمي (١/٣٠٦)، حواشي الشرواني (٢/٢٨٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٨٢، ٢٣٩)، نهاية الزين (١/١٣٧)، المجموع (٤/٢٣١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١/٣٤٩).

(٩) حواشي الشرواني (٢/٣١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٤٨)، منهاج الطالبين (١/١٨).

جاز إذا لم يحل بينهما حائل [١] اللهم إلا إذا زاد ما بينهما على المائة ذراع [٢].

فصل

وقصر الرباعيات جائزٌ في السفر الطويل المباح [٣] وهو مرحلتان بسير الأثقال [٤] ولابد من نية القصر عند الإحرام [٥]، والتحرز عن المنافي في الدوام، والجمع تقديماً وتأخيراً جائزٌ [٦] إلا بالمطر فيمتنع التأخير [٧].

(١) المهذب (١/١٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧)، التنبيه (١/٤٠)، حاشية البجيرمي (١/ ٤٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٦٤).

(٢) المهذب (١/١٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧)، التنبيه (١/٤٠)، حاشية البجيرمي (١/ ٤٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٦٤).

(٣) المجموع (٤/٢٧٣)، اختلاف الحديث (١/٨٥)، الأم للشافعي (٥/١١١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٩٩)، الإقناع للشربيني (١/١٧١)، متن أبي شجاع (١/٧٠)، نهاية الزين (١/ ١٣٣).

(٤) المنهج القويم (١/٣٥١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣١٥)، الإقناع للشربيني (١/١٧١)، الوسيط (٢/٢٤٩)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/١١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٦٨)، منهاج الطالبين (١/٢٠).

(٥) الأم للشافعي (١/١٨١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٠٣)، الإقناع للشربيني (١/١٧٢)، الوسيط (٢/٢٥٤)، حاشية البجيرمي (١/٣٦١)، حواشي الشرواني (٢/٣٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٩١)، شرح زبد ابن رسلان (١/١١٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٦٩).

(٦) المنهج القويم (١/٥٨٧)، حاشية البجيرمي (١/١٢٨)، فتح الوهاب (١/١٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٧٣).

(٧) المنهج القويم (١/٣٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٠٥)، المقدمة الحضرمية (١/١٠٢)، نهاية الزين (١/٩٥).

فصل

الجمعة فرض[١] عين بشرط الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية[٢]، والذكورة[٣] والصحة[٤]، والاستيطان[٥] .

وشرط فعلها البلد[٦] وأربعون من أهله لا يظعنون إلا لحاجة[٧]، والوقت[٨] وفرضها تقدم خطبتين بالقيام والجلوس[٩] منهما وإسماع

---

(١) اختلاف الحديث (١/١٤٥)، المهذب (١/١٩٣)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٢٢)، المنهج القويم (١/٢٩٤)، الأم للشافعي (١/٢٠٨)، الإقناع للشربيني (١/١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣)، نهاية الزين (١/١١٧)، المجموع (٤/٤٠٤).

(٢) المهذب (١/١٠٩)، المنهج القويم (١/٣٦٥)، الأم للشافعي (١/١٨٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٥٤)، المقدمة الحضرمية (١/١٠٣).

(٣) والذكورة شرط من الشروط لأن المرأة لا تجب عليها الجمعة. انظر/ المهذب (١/١٠٩)، الأم للشافعي (١٨٩).

(٤) والصحةُ أيضاً شرط لحضور الجمعة لأنها لا تجب على المريض. انظر/ المهذب (١/١٠٩)، الأم للشافعي (١/١٨٩).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٥٤)، الإقناع للشربيني (١/١٨٠)، حاشية البجيرمي (١/٣٨٥)، حواشي الشرواني (٢/٤٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٢/٧)، فتح الوهاب (١/١٣٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٨٢)، نهاية الزين (١/٢١٧).

(٦) المهذب (١/١٠٩)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٢٩).

(٧) المهذب (١/٣٧١)، الأم للشافعي (١/١٩٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٥٦)، الإقناع للشربيني (١/١٧٨)، المقدمة الحضرمية (١/١٠٤)، حاشية البجيرمي (١/٣٨١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٢٤).

(٨) المهذب (١/١١٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٦٩)، الأم للشافعي (١/١٩٢)، الإقناع للشربيني (١/١٤٥)، الوسيط (١/٣٢٦)، حاشية البجيرمي (١/٥١).

(٩) المهذب (١/١٢٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٥٨)، المنهج القويم (١/٤١٢)، الأم للشافعي (١/١٩٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤)، الإقناع للشربيني (١/١٨١)، التنبيه (١/٤٧)، المقدمة الحضرمية (١/١١٠)، الوسيط (٢/٦٢٨)، حواشي الشرواني (٣/٨٧)،
=

أربعين كاملين [١] .

وسننها: الغسل [٢]، والتطيب [٣]، ولبس البياض [٤]، والإنصات [٥]، والمشي بسكينة ووقار [٦] ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس [٧].

فصل

وصلاة العيدين سنةٌ [٨]، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام [٩]، وفي

=

روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤).

(١) حاشية البجيرمي (١/٣٨٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٦٠)، حواشي الشرواني (٢/٤٢٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٨١)، منهاج الطالبين (١/٢٢).

(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٣٩)، الأم للشافعي (١/٣٨)، خبايا الزوايا (١/١٢٢)، اختلاف الحديث (١/١٤٨)، المنهج القويم (١/٥٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٧١)، الإقناع للشربيني (١/٧١)، التنبيه (١/١٩).

(٣) المنهج القويم (١/٤٠١)، الوسيط (٢/٣١٩)، حاشية البجيرمي (١/٤٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣١٢).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣١٢)، المجموع (٤/٤٥٨)، المهذب (١/١١٣)، الوسيط (٢/٢٩٣)، متن أبي شجاع (١/٧٤).

(٥) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٤١)، المهذب (١/٧٤)، المنهج القويم (١/٣٨٣)، إعانة الطالبين للدمياطي ((٢/٤)، الإقناع للشربيني (١/١٨٤)، الوسيط (٢/٢٨١)، حاشية البجيرمي (١/٣٩١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٢٧)، متن أبي شجاع (١/٧٥)، المجموع (٣/٣٤٣).

(٦) المجموع (٤/٤٦٢)، حاشية البجيرمي (١/٢٩٢)، حواشي الشرواني (٢/٢٥٦)، فتح المعين (١/٧٥)، فتح الوهاب (١/١٣٧)، المجموع (١/٢٩٣).

(٧) متن أبي شجاع (١/٧٥).

(٨) المهذب (١/١١٨)، الأم للشافعي (١/٢٣٢)، الإقناع للشربيني (١/١٨٦)، التنبيه (١/٤٥)، متن أبي شجاع (١/٧٥)، نهاية الزين (١/١٠٨).

(٩) الإقناع للماوردي (١/٥٥)، الوسيط (٢/٣٢٣)، متن أبي شجاع (١/٧٦).

الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام [١]، ويخطب بعدها خطبتين [٢] ويكبر من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يدخل في الصلاة [٣]، وفي الأضحى خلف كل صلاة مفعولة فيه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق [٤]، والمختار من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق [٥].

فصل

ويصلي للكسوف ركعتان [٦] في كل ركعة قيامان وركوعان [٧] يطيل القراءة

---

(١) المهذب (١/١٢٠)، المنهج القويم (١/٤٠٤)، الإقناع للشربيني (١/١٨٧)، الإقناع للماوردي (١/٥٥)، المقدمة الحضرمية (١/١١٠)، حاشية البجيرمي (١/٤٢٤)، حواشي الشرواني (٣/٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/٧١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٤)، فتح المعين (١/٢٦١)، متن أبي شجاع (١/٧٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣١٠)، منهاج الطالبين (١/٢٤).

(٢) متن أبي شجاع (١/٧٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٥٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٦٤)، روضة الطالبين للنووي (٢/٧٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢/٧٩)، المجموع (٥/٤٦)، الأم للشافعي (١/٢٤١)، التنبيه (١/٤٦).

(٤) المنهج القويم (١/٤٠٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٦٢)، الإقناع للشربيني (١/١٨٨)، المقدمة الحضرمية (١/١١١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ١٢٩).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١/٢٦٢)، منهج الطلاب (١/٢٢)، منهاج الطالبين (١/٢٤)، المجموع (٥/٣٩).

(٦) اختلاف الحديث (١/١٩٠)، المهذب (١/١٢٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٦٧)، المنهج القويم (١/٤١٠)، الأم للشافعي (١/٢٤٢)، الإقناع للشربيني (١/١٨٩)، التنبيه (١/ ٤٦)، المقدمة الحضرمية (١/١١٢)، خبايا الزوايا (١/١٢١)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٨٣).

(٧) المهذب (١/١٢٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٦٧)، الإقناع للشربيني (١/١٨٩)، الإقناع للماوردي (١/٥٤)، التنبيه (١/٤٦)، الوسيط (٢/٣٤٠)، روضة الطالبين للنووي =

والتسبيح [١] ويخطب بعدها [٢]، ويسر في الكسوف [٣]، ويجهر في الخسوف [٤].

فصل

وصلاة الاستسقاء متأكدةٌ عند الحاجة إليها [٥] بعد أمر الإمام بالخروج من المظالم [٦] والصيام ثلاثاً ويخرج بهم في الرابع صياماً [٧] في ثياب بذلة واستكانة [٨]،

=

(٨٣/٢)، متن أبي شجاع (٧٧/١)، المجموع (٥٠/٥).

(١) الإقناع للشربيني (١٨٩/١)، متن أبي شجاع (٧٧/١)، نهاية الزين (١١٠/١).

(٢) متن أبي شجاع (٧٧/١)، الإقناع للماوردي (٥٤/١)، الوسيط (٣٣٧/٢).

(٣) شرح زبد ابن رسلان (١٢٩/١).

(٤) الأم للشافعي (٢٤٥/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٢٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣١٨/١)، المجموع (٥٢/٥).

(٥) منهاج الطالبين (٢٥/١)، المهذب (١٢٣/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٢/٢)، المنهج القويم (٤١٤/١)، الأم للشافعي (٢٤٦/١)، الإقناع للشربيني (٥٥٣/٢)، التنبيه (١/ ٤٧)، المقدمة الحضرمية (١١٣/١).

(٦) المهذب (١٢٣/١)، المنهج القويم (٤١٤/١)، الإقناع للماوردي (٥٥/١)، التنبيه (٤٧/١)، الوسيط (٣٤٩/٢)، حاشية البجيرمي (٤٣٧/١)، حواشي الشرواني (٦٥/٣)، روضة الطالبين للنووي (٩٠/٢)، متن زبد ابن رسلان (١٣٠/١)، فتح الوهاب (١٥١/١)، صلاة الاستسقاء (٧٨/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٩٠/٢)، المهذب (١٢٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، الإقناع للشربيني (١٩١/١)، المجموع (٦٨/٥).

(٨) دقائق المنهاج للنووي (٤٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، الإقناع للشربيني (١/ ١٩٢)، الإقناع للماوردي (٥٥/١)، التنبيه (٤٧/١)، حاشية البجيرمي (٤٣٩/١)، حواشي الشرواني (٦١/٣)، روضة الطالبين للنووي (٩١/٢)، متن أبي شجاع (٧٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٢/١)، منهج الطلاب (٢٢/١)، منهاج الطالبين (٢٥/١).

ويصلي ركعتين كالعيد [١] ويخطب [٢] ويحول رداءه وينكس [٣] ، ويكثر من الدعاء والاستغفار [٤].

فصل

وصلاة الخوف جائزةٌ على أنحاء بطن نحل وذات الرقاع وعسفان، والمسايفة فيصلي على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها [٥].

فصل

ويحرم على الرجل استعمال الحرير [٦]، وما أكثره حرير [٧]، وكذا الذهب إلا

(١) المنهج القويم (٤١٦/١)، المقدمة الحضرمية (١١٣/١)، متن أبي شجاع (٧٩/١).

(٢) المنهج القويم (٤١٦/١)، المقدمة الحضرمية (١١٣/١)، متن أبي شجاع (٧٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٥/٢).

(٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٤/٢)، الأم للشافعي (٢٥١/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٤/١)، التنبيه (٤٨/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٣١/١)، متن أبي شجاع (٨٠/١)، نهاية الزين (١١٣/١)، منهاج الطالبين (٢٥/١).

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٥/٢)، الأم للشافعي (٢٥١/١).

(٥) انظر/ المهذب (١٠٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٠٨/٢)، المنهج القويم (٣٩٠/١)، الأم للشافعي (٢١٠/١)، الإقناع للشربيني (١٩٥/١)، التنبيه (٤١/١)، المقدمة الحضرمية (١٠٨/١)، الوسيط (٢٩٥/٢)، حاشية البجيرمي (٤١١/١)، حواشي الشرواني (٢/٣)، روضة الطالبين للنووي (٤٩/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١٢٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٠١/١)، منهاج الطالبين (٢٣/١).

(٦) المهذب (١٠٨/١)، المنهج القويم (٣٩٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٦٦/٢)، متن أبي شجاع (٨٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٠٦/١)، المجموع (٦٣/٢).

(٧) نهاية الزين (١٦٥/١)، المنهج القويم (٣٩٤/١).

لضرورة [١] أما المرأة فلها لبس ذلك وافتراشه [٢].

فصل

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية [٣]، ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه [٤]، ودفنه فرض كفاية [٥]، وكذا الطفل الذي لم يستهل [٦].

والواجب إمرارُ الماء عليه بعد إزالة النجس [٧] ويستحب وتراً بماء وسدر [٨] ويجعل في الأخيرة كافوراً [٩]، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميصٌ ولا

---

(١) الأم للشافعي (٩١/١)، حواشي الشرواني (٣٠/٣)، المهذب (١٠٨/١)، الإقناع للشربيني (٥٧٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٧/٤)، المجموع (٣٨٢/٤).

(٢) المنهج القويم (٣٩٤/١)، المجموع (٣٩٥/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٩٨/٢)، المهذب (١٢٧/١)، المنهج القويم (٤٢٧/١)، الأم للشافعي (٢٧٤/١)، التنبيه (٤٩/١)، المجموع (١١٣/٥).

(٤) المنهج القويم (٤٤٢/١)، المقدمة الحضرمية (١١٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٤٩/١)، منهاج الطالبين (٢٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١١٨/٢).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١١٨/٢)، المنهج القويم (٤٤٢/١)، المقدمة الحضرمية (١١٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٤٩/١)، منهاج الطالبين (٢٨/١).

(٦) المهذب (١٣٤/١)، الأم للشافعي (٢٦٧/١)، الإقناع للشربيني (٢٠٣/١)، حواشي الشرواني (١٦٢/٣)، متن أبي شجاع (٨٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٤٩/١)، المجموع (٢١٢/٥).

(٧) الوسيط (٣٦٣/٢)، المهذب (١٢٨/١)، المنهج القويم (٤٢٧/١)، الأم للشافعي (٢٦٥/١).

(٨) المهذب (١٢٩/١)، الأم للشافعي (٢٦٤/١)، الإقناع للشربيني (٢٠٤/١)، التنبيه (٥٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٨/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١٣٦/١)، متن أبي شجاع (٨٤/١).

(٩) التنبيه (٥٠/١)، المهذب (١٢٩/١)، فتح الوهاب (١٦٠/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٣٤/١)، المجموع (١٢٨/٥).

عمامةٌ [١]، ويكبر عليها أربعاً وتُقرأ الفاتحة بعد الأولى [٢] ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية [٣] ويستحب قبلها الحمد لله وبعدها الدعاء للمؤمنين ويدعو للميت في الثالثة [٤]، ويسلم بعد الرابعة [٥]، ويدفن في اللحد مستقبل القبلة [٦]، ويسطح القبر [٧]، ولا يجصص [٨] ولا بأس بالبكاء عليه من غير ندب ولا نياحة [٩] ويعزي أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه [١٠].

---

(١) المهذب (١/١٣٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٨٦)، الأم للشافعي (١/٢٦٦)، الإقناع للشربيني (١/٢٠٤)، التنبيه (١/٥٠)، حاشية البجيرمي (١/٤٦٦)، حواشي الشرواني (٣/١١٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/١١١)، فتح الوهاب (١/١٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٣٧)، نهاية الزين (١/١٥١)، المجموع (٥/١٥٠).

(٢) حواشي الشرواني (٣/١٣٥)، متن أبي شجاع (١/٨٥)، منهاج الطالبين (١/٢٧).

(٣) الإقناع للماوردي (١/٥٩)، المقدمة الحضرمية (١/١١٨)، الوسيط (٢/٣٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٢٥)، متن أبي شجاع (١/٨٥)، منهاج الطالبين (١/٢٧).

(٤) الإقناع للماوردي (١/٥٩)، المقدمة الحضرمية (١/١١٨)، الوسيط (٢/٣٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٢٥)، متن أبي شجاع (١/٨٦)، منهاج الطالبين (١/٢٧)، حواشي الشرواني (٣/١٣٥).

(٥) متن أبي شجاع (١/٨٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٢٥)، الوسيط (٢/٣٨٣)، المقدمة الحضرمية (١/١١٨)، الإقناع للماوردي (١/٥٩)، منهاج الطالبين (١/٢٧).

(٦) الإقناع للماوردي (١/٦٠)، المجموع (٥/٢٥٢)، المهذب (١/١٣٦)، فتح الوهاب (١/١٧٢)، متن أبي شجاع (١/٨٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٥١).

(٧) المهذب (١/١٣٨)، الأم للشافعي (١/٢٧٣)، متن أبي شجاع (١/٨٨).

(٨) متن أبي شجاع (١/٨٨)، المهذب (١/١٣٨)، الأم للشافعي (١/٢٧٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٢٠)، الإقناع للشربيني (١/٢٠٧)، التنبيه (١/٥٢)، الوسيط (٢/٣٨٩)، المجموع (٥/٢٥٧).

(٩) المهذب (١/١٣٩)، التنبيه (١/٥٣)، حاشية البجيرمي (١/٥٠١)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٤٥)، متن أبي شجاع (١/٨٨)، المجموع (٥/٢٧١).

(١٠) المهذب (١/١٣٨)، الأم للشافعي (١/٢٧٨)، التنبيه (١/٥٣)، الوسيط (٢/٣٥٩)، حاشية البجيرمي (١/٤٩٩)، حواشي الشرواني (٣/١٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٤٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٣٦)، فتح الوهاب (١/١٧٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٥٤)، المجموع (٥/٢٣٨).

كتاب الزكاة [(١)]

هي النماءُ لا تجب الزكاة إلا في النعم والذهب الفضة والزرع والثّمار وعرض التجارة والمعدن والركاز [(٢)].

فصل

أما النعم وهو الإبل والبقر والغنم [(٣)] ففي الإبل شاةٌ في كل خمس [(٤)] إلى خمس وعشرين فبنت مخاض لها سنةٌ [(٥)] إلى ست وثلاثين فبنت لبون لها

(١) قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاة وهو النمو والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا بورك فيه.
وقال الأزهري: سميت زكاة لأنها تزكي الفقراء أي تنميهم. انظر/ المطلع (١/١٢٢).
وشرعاً: قدرٌ من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص ذكره ابن الكمال. انظر/ التعاريف (١/٣٨٧).

(٢) شرح زبد ابن رسلان (١/١٣٧).

(٣) المهذب (١/٢١٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٧١)، المنهج القويم (١/٤٤٧)، الأم للشافعي (٢/١٩٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٤٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٣)، الوسيط (٧/١٣٢)، حواشي الشرواني (٣/٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٦٨).

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٩)، الأم للشافعي (٢/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/ ١٦٤)، الإقناع للشربيني (١/٢١٥)، الوسيط (٢/٤٠٢)، حواشي الشرواني (٣/٢١٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٤١)، فتح المعين (١/١٦٤).

(٥) المهذب (١/١٤٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٩)، المنهج القويم (١/٤٤٧)، الأم للشافعي (٢/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٥)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٢)، الإقناع للماوردي (١/١٦٤)، التنبيه (١/٥٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٢١)، الوسيط (٢/٤٠٢)، حواشي الشرواني (٣/٢١٠).

سنتان [١]، إلى ست وأربعين فحقة لها ثلاث سنين [٢]، إلى إحدى وستين حقتان لها أربع [٣]، وفي ست وسبعين بنتا لبون [٤]، وفي إحدى وتسعين حقتان [٥]، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون[٦]، ثم يتغير الواجب بزيادة تسع ثم عشر

(١) المهذب (١/١٤٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٠)، المنهج القويم (١/٤٤٨)، الأم للشافعي (٢/٥)، الإقناع للشربيني (١/٢١٦)، الإقناع للماوردي (١/٦١)، التنبيه (١/٥٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٢)، الوسيط (٢/٤٠٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٣٨)، فتح المعين (١/١٦٥)، فتح الوهاب (١/١٧٩).

(٢) المهذب (١/١٤٥)، المنهج القويم (١/٤٤٨)، الإقناع للشربيني (١/٢١٦)، التنبيه (١/٥٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٢١)، حاشية البجيرمي (٢/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٥١)، فتح الوهاب (١/١٧٩)، متن أبي شجاع (١/٩٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٦٩)، منهج الطلاب (١/٢٦)، منهاج الطالبين (١/٢٩).

(٣) المهذب (١/١٤٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٠)، المنهج القويم (١/٤٤٨)، الأم للشافعي (٢/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٦)، الإقناع للشربيني (١/٢١٦)، الإقناع للماوردي (١/٦١)، الوسيط (٢/٤٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٥١)، فتح المعين (١/١٦٦)، فتح الوهاب (١/١٧٩)، متن أبي شجاع (١/٩٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٦٩)، المجموع (٥/٣٣٥).

(٤) المهذب (١/١٤٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٠)، المنهج القويم (١/٤٤٨)، الأم للشافعي (٢/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٥)، الإقناع للشربيني (١/٢١٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٢)، حاشية البجيرمي (٢/٥).

(٥) المهذب (١/١٤٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٠)، المنهج القويم (١/٤٤٨)، الأم للشافعي (٢/٥)، الإقناع للشربيني (١/٢١٦)، الإقناع للماوردي (١/٦١)، التنبيه (١/٥٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٢)، الوسيط (٢/٤٠٣)، حواشي الشرواني (٣/٢١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٥١).

(٦) المهذب (١/١٤٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣١)، المنهج القويم (١/٤٤٨)، الأم للشافعي (٢/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٦)، الإقناع للشربيني (١/٢١٦)، الإقناع للماوردي (١/٦١)، التنبيه (١/٥٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/١٥١)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٤٠)، فتح المعين (١/١٦٦)، متن أبي شجاع (١/
=

في كل أربعين بنت لبون [(١)] وفي كل خمسين حقة [(٢)] .

وأما البقر فتبيع ابن سنة في كل ثلاثين [(٣)]، ومسنة تمت سنتين في أربعين وهكذا [(٤)] وأما الغنم فشاة في أربعين جذعة ذات سنة [(٥)]، أو معز ذات سنتين وشاتان في مائة وإحدى وعشرين [(٦)]، وثلاث في مائتين وواحدة [(٧)]، ثم في كل مائه شاة [(٨)].

=

٩٣)، مغـــني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٦٩/١)، منهج الطلاب (٢٦/١)، منهاج الطالبين (٢٩/١).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٠/١)، نهاية الزين (١٧٢/١).

(٢) المهـــذب (٤٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠/٣)، المنهج القويم (٤٤٨/١)، الأم للشافعي (٤/٢)، الإقناع للشربيني (٢١٦/١)، الإقناع للماوردي (٦١/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٢/١)، الوسيط (٤٠٣/٢)، حاشية البجيرمي (٥/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٥٢/٢)، فتح المعين (٢٦٦/١).

(٣) الإقـــناع للـــشربيني (٢١٦/١)، شـــرح زبد ابن رسلان (١٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٤/١)، منهاج الطالبين (٣٠/١).

(٤) المهذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٣/٣)، المنهج القويم (٤٥٠/١).

(٥) المهـــذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٤/٣)، الأم للشافعي (٥٣/٢)، إعانة الطالـــبين للدمياطي (١٦٦/٢)، الإقناع للشربيني (٢١٧/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٣/١)، الوســـيط (٤٠٣/٢)، حاشية البجيرمي (١٧/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٧/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١٥١/١).

(٦) المهـــذب (١٤٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٤/٣)، الأم للشافعي (٥/٢)، الوسيط (٤٠٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٥٣/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١٤٢/١).

(٧) حلـــية العلمـــاء للقفال الشاشي (٤٤/٣)، المنهج القويم (٤٥١/١)، الأم للشافعي (٥/٢)، الإقناع للشربيني (٢١٧/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٣/١).

(٨) المهـــذب (١٤٨/١)، حلـــية العلماء للقفال الشاشي (٤٤/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/ ١٦٦)، الإقناع للشربيني (٢١٧/١)، الإقناع للماوردي (٦٢/١)، التنبيه (٥٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٣/١)، الوسيط (٤٠٤/٢)، حاشية البجيرمي (٧/٢)، روضة الطالبين للنووي

=

فصل

والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي والسرج والمراح وموضع الحلب فيزكيان زكاة المنفرد [١] وتجري الخلطةُ أيضاً في النقود.

فصل

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً [٢]، والفضة ونصابها مائتا درهم [٣]، وزكاتها ربع العشر وفيما زاد بحسابه [٤] ولا زكاة في الحلي المباح [٥].

=

(١٥٣/٢).

(١) الأم للشافعي (١٣/٢)، الإقناع للشربيني (٢٢٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٠٧)، نهاية الزين (١٧٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٥٣/٣).

(٢) المهذب (١٥٨/١)، المنهج القويم (٤٦٧/١)، الأم للشافعي (٤٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٠/٢)، الإقناع للشربيني (٦٣١/٢)، الإقناع للماوردي (٦٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٧/٢)، حواشي الشرواني (٣٠١/٣)، فتح المعين (١٥٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٧٢/٤).

(٣) المهذب (١٥٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٧/٣)، المنهج القويم (٤٦٧/١)، الأم للشافعي (٥٣/٢)، المقدمة الحضرمية (١٢٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢)، فتح الوهاب (١٩٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٨٩/١)، منهاج الطالبين (٣١/١)، المجموع (١٥/٦).

(٤) المهذب (١٥٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٧٨/٣)، المنهج القويم (٤٦٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٥٩/٢)، الإقناع للشربيني (٢٢٠/١)، الإقناع للماوردي (٦٦/١)، المقدمة الحضرمية (١٢٦/١)، الوسيط (٤٧٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١٤٢/١)، المجموع (٩/٦).

(٥) الأم للشافعي (٤١/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٦١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٩٠/١)، المجموع (٣٠/٦).

فصل

وأما الزرع والثمار فنصابهما خمسة أوسق [١] وذلك ألف وستمائة رطل بالبغدادي وفيما زاد بحسابه [٢] وواجبه العشر إن سقي بلا مؤنة كماء السماء [٣]، وإلا فنصفه [٤] وتختص بالقوت الغالب [٥].

ومن الثمار بالرطب والعنب [٦] وتجب ببدوِّ صلاح الثمر واشتداد الحب [٧].

فصل

وأما عرض التجارة ففيها ربع العشر ويقوم آخر الحول [٨] .

(١) المهذب (١/١٥٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٦٤)، النهج القويم (١/٤٥٩)، الأم للشافعي (٢/٣٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦١)، الإقناع للشربيني (١/٢١٤)، التنبيه (١/٥٨)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٤).

(٢) التنبيه (١/٥٨).

(٣) حواشي الشرواني (٣/٢٦١)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٤٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٥٢).

(٤) المهذب (١/١٥٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٦٥)، الأم للشافعي (٢/٣٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٠)، التنبيه (١/٥٨)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٣٩)، فتح الوهاب (١/١٨٦)، متن أبي شجاع (١/٩٦).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٧٤).

(٦) الوسيط (٣/٥٢)، فتح الوهاب (١/٣١٤).

(٧) الأم للشافعي (٣/٤٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٢)، حاشية البجيرمي (٢/٤٢)، حواشي الشرواني (٣/٢٤١)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٨٦)، فتح الوهاب (١/١٨٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٨٦)، منهاج الطالبين (١/٣١).

(٨) المهذب (١/١٦١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٨٨)، الأم (٢/٤٦).

وأما المعدن ففيه ربع عشره حالاً [(١)]، وفي الركاز الخمس [(٢)].

فصل

وشرائط وجوبها الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول إلا فيما سلف والسوم إلا أن تكون عاملة [(٣)].

فصل

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد [(٤)] على من ملك صاعاً [(٥)]، وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي [(٦)]، وهو مائة وثلاثون درهماً من قوت بلده بشرط أن تفضل عن قوته وقوت من يقوته ليلة العيد ويومه [(٧)]، ولا فطرة

---

(١) منهاج الطالبين (١/٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٩١)، الإقناع للماوردي (١/٦٥)، المنهج القويم (١/٤٧٤).

(٢) المهذب (١/١٦٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٩٧)، الأم للشافعي (٢/٤٣)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٧)، الوسيط (٢/٤٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٩٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٩٥).

(٣) المهذب (١/١٤١)، الإقناع للشربيني (١/٢١٢).

(٤) المنهج القويم (١/٤٧٥)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٨)، حواشي الشرواني (٣/٣١٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/٧٩)، المجموع (٥/٤٦).

(٥) المقدمة الحضرمية (١/١٢٨).

(٦) دقائق المنهاج للنووي (١/٣٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٦٤)، المنهج القويم (١/٤٥٩)، الأم للشافعي (٢/٣٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٦٠)، الإقناع للشربيني (١/٢٢٢)، المقدمة الحضرمية (١/١٢٤)، الوسيط (٢/٤٥٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٩٠)، فتح المعين (١/١٦٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٠٥)، المجموع (٢/٢١٧).

(٧) المهذب (١/١٦٣)، الأم للشافعي (٢/٦٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٧١)، الإقناع للشربيني (١/٢٢٧)، الإقناع للماوردي (١/٦٩)، التنبيه (١/٦٠)، الوسيط (٢/٥٠٤)، حاشية البجيرمي (٢/٤٦)، حواشي الشرواني (٣/٣١٢)، روضة الطالبين للنووي (٢/٢٩٩)، متن أبي شجاع (١/٩٧).

على كافر إلا في قريبه وعبده المسلم [١].

فصل

ويجب صرف الزكاة إلى الموجود من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: من الآية ٦٠) [٢] ، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل [٣]، ولا تدفع الزكاة لغني بمال [٤]، أو كسب [٥]، وعبد، وكافر [٦] وبني هاشم والمطلب ومولاهم [٧] ومن تلزمه نفقته.

---

(١) حواشي الشرواني (٣/٣١٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٠٢)، منهاج الطالبين (١/٣٣)، المجموع (٦/٨٦).

(٢) المهذب (١/١٧١)، الأم للشافعي (٢/٧١)، الإقناع للشربيني (١/٢٢٩)، فتح المعين (١/١٨٧)، متن أبي شجاع (١/٩٨)، نهاية الزين (١/١٧٩)، المجموع (٦/١٧٢).

(٣) المهذب (١/١٧٣)، المنهج القويم (١/٤٩٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٧٦)، الإقناع للشربيني (١/٢٣١)، التنبيه (١/٦٤)، المقدمة الحضرمية (١/١٣١)، حواشي الشرواني (٣/٣٤٤)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣٦٠)، فتح المعين (١/١٩٦)، متن أبي شجاع (١/٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٩٥)، نهاية الزين (١/٢٤٣).

(٤) المهذب (١/١٧٢)، الأم للشافعي (٢/٨٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢١٤).

(٥) المهذب (١/١٧١).

(٦) متن زبد ابن رسلان (١/١٥١)، التنبيه (١/٦٤).

(٧) المهذب (١/١٧٤)، الأم للشافعي (٢/٨١)، الإقناع للماوردي (١/٧٢)، التنبيه (١/٦٤)، الوسيط (٤/٥٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٢٢).

فصل

صدقة التطوع سنةٌ [١] ودفعها سراً، وفي رمضان [٢]، وقريبٌ وجارٌ أولى كالإظهار في الفرض [٣]، ويستحب التصدق بكل ماله إن قوي صبره [٤]، ويتأكد على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة [٥].

(١) الإقناع للشربيني (١/٢٣٢)، المهذب (١/١٧٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢٠)، المنهج القويم (١/٤٩٨)، منهاج الطالبين (١/٩٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢٠).

(٢) الإقناع للشربيني (١/٢٩٢)، المهذب (١/١٧٦)، فتح الوهاب (٢/٥٥)، المنهج القويم (١/٤٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢١)، الوسيط (٤/٥٧٥)، منهج الطلاب (١/٧٨)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٤١)، منهاج الطالبين (١/٩٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢١).

(٣) الإقناع للشربيني (١/٢٩٢)، المنهج القويم (١/٤٩٨)، فتح الوهاب (٢/٥١)، التنبيه (١/٦٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢١)، الوسيط (٤/٥٧٥)، منهج الطلاب (١/٧٨)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٤١)، منهاج الطالبين (١/٩٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢١).

(٤) المنهج القويم (١/٤٩٨)، التنبيه (٤/٥٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٤١).

(٥) المنهج القويم (١/٤٩٩)، الإقناع للشربيني (١/٢٣٢)، التنبيه (١/٦٤).

كتاب الصيام [١]

وهو الإمساك [٢] وشرائط وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة [٣].

وصحته [٤] الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم [٥]، ولا بد من الإمساك عن الجماع[٦] وخروج المني بلمس ونحوه [٧] والاستقاءة [٨]، وعن وصول غير إلى ما يسمى جوفاً عمداً مختاراً [٩]، وتجب النية فيه ففي الفرض

---

(١) الصيام والصوم مصدر صام وهو في اللغة عبارة من الإمساك قال الله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ (مريم: من الآية٢٦)، ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبيدة:كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم.

والصوم شرعاً: هو عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة. انظر/ المطلع (١/١٤٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٢٣).

(٢) المهذب (١/١٨٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٢١)، الإقناع للشربيني (١/٢٣٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٢٧)، المجموع (٦/٣٠٦).

(٣) المهذب (١/١٧٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٣)، الإقناع للشربيني (١/٢٣٤)، الإمتاع للماوردي (١/٧٣)، التنبيه (١/٦٥).

(٤) أي:وشرائط صحة الصيام.

(٥) الوسيط (٢/٥٣٣)، المجموع (٦/٢٦١).

(٦) المنهج القويم (١/٥٠٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٣٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٢٧)، منهاج الطالبين (١/٣٥).

(٧) الوسيط (٢/٥٢٤)، حواشي الشرواني (٣/٣٩٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٥٦)، نهاية الزين (١/١٨٦).

(٨) المنهج القويم (١/٥٠٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٢٨)، المقدمة الحضرمية (١/١٣٤)، حاشية البجيرمي (٢/٧١)، حواشي الشرواني (٣/٣٩٨)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٥٦)، فتح الوهاب (١/٢٠٨)، المجموع (٦/٣٢٨).

(٩) المهذب (١/١٨٢)، المنهج القويم (١/٥٠٩)، الأم للشافعي (٢/١٠١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٢٨)، الإقناع للشربيني (١/٢٣٧)، الإقناع للماوردي (١/٧٤)، روضة

=

تبيت [١]، وفي النفل قبل الزوال [٢].

ويستحب تعجيل الفطر [٣] وتأخير السحور [٤] وترك الهجر من الكلام [٥].

وستة أيام يحرم صيامها العيدان وأيام التشريق، ويوم الشك بلا سبب [٦].

فصل

ومن أفسد يوماً من رمضان بجماع أثم به [٧] بسبب الصوم كفّر بعتق رقبة،

= الطالبين للنووي (٢/٣٦١)، متن أبي شجاع (١/١٠١).

(١) متن أبي شجاع (١/١٠١)، المهذب (١/١٨٥)، حواشي الشرواني (٣/٤٣٣)، المجموع (٦/٣٥٨).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٠)، الإقناع للشربيني (١/١٦٥)، مغني المحتاج (١/٢٥٣)، متن أبي شجاع (١/١٠٢).

(٣) المنهج القويم (١/٥١٨)، الأم للشافعي (٢/٩٧)، الإقناع للشربيني (١/٢٣٨)، المقدمة الحضرمية (١/١٣٧)، السنن المأثورة (١/٣٢٣)، الوسيط (٢/٥٣٦)، حواشي الشرواني (٣/٤٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٦٨)، متن أبي شجاع (١/١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٣٤)، نهاية الزين (١/١٩٤)، منهاج الطالبين (١/٣٦)، المجموع (٦/٣٧٩).

(٤) المهذب (١/١٨٦، الإقناع للشربيني (١/٢٣٨)، الوسيط (٢/٥٣٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٥٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٣٥)، نهاية الزين (١/١٩٤)، المجموع (٦/٣٧٨).

(٥) متن أبي شجاع (١/١٠٢).

(٦) الإقناع للشربيني (١/٢٣٩)، متن أبي شجاع (١/١٠٣)، المجموع (٧/١٦٣)، المنهج القويم (١/٥١٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧١)، المقدمة الحضرمية (١/١٣٥)، حواشي الشرواني (٣/٤٥٩)، نهاية الزين (١/١٩٧).

(٧) المهذب (١/١٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٥)، المنهج القويم (١/٥٢٨)، الأم للشافعي (٧/١١٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٢٦)، الإقناع للشربيني (١/٢٤٠)، =

فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فبإطعام ستين مسكينًا [١].

فصل

ومن مات وعليه صيامٌ يمكن منه أطعم عنه لكل يوم مداً [٢] والمختار أن وليَّه يصوم عنه إن شاء [٣]، والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم مداً [٤]، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية، وعلى الولد [٥] فالفدية أيضاً [٦] والمريض والمسافر سفر القصر يفطران ويقضيان [٧].

=

حواشي الشرواني (٣/٣٩٨)، خبايا الزوايا (١/١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١/١٦٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٠)، منهاج الطالبين (١/٣٨).

(١) الأم للشافعي (٢/٩٨). المهذب (١/١٨٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٦٧)، المنهج القويم (١/٥٢٨)، الإقناع للشربيني (١/٢٤١)، الإقناع للماوردي (١/١٦٨)، التنبيه (١/٦٧)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٧٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٠)، متن أبي شجاع (١/١٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٤٤)، منهاج الطالبين (١/٣٧).

(٢) المهذب (١/١٨٧)، المنهج القويم (١/٥٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٤٣)، الإقناع للشربيني (١/٢٤١)، حاشية البجيرمي (٢/٨٣)، حواشي الشرواني (٣/٤٣٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٠)، فتح الوهاب (١/٢١٢)، متن أبي شجاع (١/١٠٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٣٩)، نهاية الزين (١/١٩٢)، المجموع (٦/٣٨٨).

(٣) حواشي الشرواني (٣/٤٣٥).

(٤) المجموع (٦/٢٥٨)، المهذب (١/١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٤)، التنبيه (١/٦٥)، متن أبي شجاع (١/١٠٦).

(٥) أي:وخافتا على الولد.

(٦) متن أبي شجاع (١/١٠٦)، المهذب (١/١٧٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٤٧)، المنهج القويم (١/٥٣٦)، التنبيه (١/٦٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٣٩)، الوسيط (٢/٥٥٣)، حواشي الشرواني (٣/٤٤١)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٧٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٢)، نهاية الزين ١/١٩١)، منهاج الطالبين (١/٣٧).

(٧) متن أبي شجاع (١/١٠٦)، اختلاف الحديث (١/٨١)، المهذب (١/١٨٣)، شرح زبد ابن

=

فصل

ويسن صومُ الإثنين والخميس [١]، وعرفة إلا للحاج [٢]، ويوم التروية، وعاشوراء وتاسوعاء [٣]، وأيام البيض [٤]، وأيام السود وهي أواخر الشهر [٥]، وست من شوال [٦] ويكره إفراد الجمعة والسبت والأحد [٧].

فصل

والاعتكافُ سنةٌ [٨] لا يصح إلا بنية في مسجد [٩]، ويبطل بالجماع والإنزال

=

رسلان (١/١٦١)، المجموع (٦/٣٣٩).

(١) الوسيط (٦/٢١٧)، حاشية البجيرمي (٤/١١٥)، منهاج الطالبين (١/٣٧)، المجموع (٦/٤١٢).

(٢) الوسيط (٢/٥٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٤٩)، منهج الطلاب (١/٣٢)، نهاية الزين (١/١٩٥)، المجموع (٦/٤٠٣).

(٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧١)، المجموع (٦/٤٠٧).

(٤) المهذب (١/١٨٨)، المنهج القويم (١/٥٤٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٦٩)، حاشية البجيرمي (٢/٨٩)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٥٨)، فتح المعين (١/٣٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٤٧)، المجموع (٦/٤٠٩).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٦٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٥٨)، فتح المعين (١/٢٦٩)، فتح الوهاب (١/٢١٥)،.

(٦) المنهج القويم (١/٥٤٠)، الإقناع للشربيني (١/٢٤٥)، حاشية البجيرمي (٢/٨٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٤٧)، نهاية الزين (١/١٩٧).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٧١)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٥٨)، منهاج الطالبين (١/٣٧).

(٨) الإقناع للماوردي (١/١٨)، المهذب (١/١٩٠)، التنبيه (١/٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨٩)، المجموع (٦/٤٦٨).

(٩) المهذب (١/١٩٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/١٨٠)، المنهج القويم (١/٥٤٣)، الأم

=

مع المباشرة [١] ، وشرطة الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والجنابة [٢]، وقطع التتابع بخروج بلا عذر [٣].

كتاب الحج [٤]

هو القصد، وهو فرضٌ والعمرة [٥] أيضاً .

وشرط الوجوب: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وأمن الطريق وإمكان المشي شرطٌ لاستقراره [٦] .

وأركان الحج خمسةٌ: الإحرام، والوقوف، والسعي، والحلق[٧] .

=

للشافعي (٢/١٠٥)، الإقناع للشربيني (١/٢٤٦)، التنبيه (١/٦٨)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٠)، الوسيط (٢/٥٥٧).

(١) المنهج القويم (١/٥٤٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٥٨)، الإقناع للماوردي (١/٨٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٢/٣٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٥٥)، نهاية الزين (١/١٩٩).

(٢) المجموع (٦/٥٢٠)، المنهج القويم (١/٥٤٣)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٥٤)، منهاج الطالبين (١/٣٨).

(٣) الإقناع للشربيني (١/٢٤٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٤)، نهاية الزين (١/١٩٩).

(٤) الحج: هو القصد أصلاً، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد إلى الشيء المعظم.

وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص. انظر/ أنيس الفقهاء (١/١٣٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٣٣).

(٥) المهذب (٢/١٦٠)، التنبيه (١/٦٩)، حاشية البجيرمي (٢/١٠٢)، متن زبد ابن رسلان (١/١٦٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٤)، نهاية الزين (١/٢٠٠).

(٦) المهذب (١/١٩٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/١١)، متن أبي شجاع (١/١٠٨).

(٧) المهذب (١/٢٢٤)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٩٧)، المنهج القويم (١/٥٦٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٨٧)، الإقناع للشربيني (١/٢٥٤)، المقدمة الحضرمية (١/١٤٥)،

=

وأركان العمرة ذلك ماعدا الوقوف [١] .

وواجباته: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار، ومبيت مزدلفة، وليالي التشريق، وطواف الوداع [٢] .

وسننه: الإفراد وهو الإحرام بالحج، والفراغ منه ثم بالعمرة والفراغ منها عكس التمتع، والقران جمعها [٣]، والتلبية، وطواف القدوم، وركعتا الطواف [٤].

فصل

ويتجرد لإحرامه عن مخيط الثياب [٥]، ويلبس إزارٌ أو رداءٌ أبيض، ونعلين [٦]، ويصلي ركعتين [٧]، ويحرم إذا قامت به راحلته أو توجه لطريقه

=

حاشية البجيرمي (٢/١٤١)، فتح الوهاب (١/٢٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٤٧٦).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٨٠).

(٢) المهذب (١/٢٢٧)، المنهج القويم (١/٥٨٩)، الإقناع للشربيني (١/٢٥٦)، متن أبي شجاع (١/١١٠)، نهاية الزين (١/٢١٠).

(٣) المنهج القويم (١/٥٩٧)، المهذب (١/٢٠٠)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢١٣)، الأم للشافعي (٧/٢١٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (١/٩٨)، الإقناع للماوردي (١/٨٣)، التنبيه (١/٧٠)، المقدمة الحضرمية (١/١٥٣)، الوسيط (٢/٦٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٤)، متن أبي شجاع (١/١١٢).

(٤) متن أبي شجاع (١/١١٣).

(٥) حواشي الشرواني (٤/٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٨٠)، منهاج الطالبين (١/٤٠).

(٦) التنبيه (١/٧١)، المنهج القويم (١/٥٧١)، الإقناع للشربيني (١/٢٥٨)، المقدمة الحضرمية (١/ ١٤٧)، الوسيط (٢/٦٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/٧٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ١٧٢)، فتح الوهاب (١/٢٤١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٨٠)، منهج الطلاب (١/٣٤)، منهاج الطالبين (١/٤٠).

(٧) شرح زبد ابن رسلان (١/١٧٢)، الإقناع للشربيني (١/٢٥٥).

ماشياً [١].

فصل

ويحرم عليه بالإحرام سترُ بعض رأس الرجل بما يسمى لبسًا [٢]، ولبس المخيط في باقي بدنه إلا لحاجة فيهما [٣]، ووجه المرأة ويديها كرأسه [٤]، واستعمال الطيب في ثوبه أو بدنه[٥]،ودَهن شعر الرأس واللحية [٦]، وإزالة الشعر والظفر [٧]، وعقد النكاح ولا ينعقد[٨] والجماع وتفسد به

---

(١) الإقناع للشربيني (٢٥٥/١)، حاشية البجيرمي (١١٨/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١٧٢/١)، فتح الوهاب (٢٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨١/١)، منهج الطلاب (٣٤/١)، منهاج الطالبين (٤٠/١).

(٢) حواشي الشرواني (١٥٩/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥١٨/١)، منهاج الطالبين (١/ ٤٣).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٣/٢)، فتح المعين (٣٢٣/١)، فتح الوهاب (٢٦١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٣/١)، منهج الطلاب (٣٧/١).

(٤) منهاج الطالبين (٤٣/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥١٩/١)، الإقناع للماوردي (١/ ٨٩).

(٥) منهاج الطالبين (٤٣/١)، المهذب (٢٠٨/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٤٥/٣)، المنهج القويم (٩٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٨/٢)، الإقناع للشربيني (٤٧١/٢)، الوسيط (٦٨٢/٢)، حواشي الشرواني (٢٨٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٢٠/١)، منهاج الطالبين (٤٣/١)، المجموع (٢٣٨/٧).

(٦) شرح زبد ابن رسلان (١٧٧/١)، متن زبد ابن رسلان (١٧٧/١)، الإقناع للشربيني (١/ ٢٦٥)، حواشي الشرواني (١٦٨/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٢٠/١)، منهج الطلاب (٣٧/١)، منهاج الطالبين (٤٣/١).

(٧) المقدمة الحضرمية (١٥٥/١)، حواشي الشرواني (٣٤٦/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٨٤/٤).

(٨) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٩٩/٣)، الوسيط (٦٦١/٢)، متن أبي شجاع (١١٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٠٥/١)، منهاج الطالبين (٤٢/١)، المجموع (١٦٤/٨).

العمـــرة [١]، وكذا الحج قبل التحلل الأول [٢]،وعليه بدنة [٣] والمضي في الفاسد والقضاء على الفور [٤]، واصطياد كلٍ مأكول بريٍّ أو متولد عنه وبين غيره [٥]، وقطـــع نـــبات الحرم إلا الإذخر ونحوه [٦]، وصيد المدينة حرامٌ من غير ضمان والمختار سلبه[٧].

فصل

ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دمٌ والقضاء [٨].

---

(١) قدم العمرة للتفصيل في الحج بين التحلل الأول فيبطل قبله،وبين التحلل الثاني فلا يبطل .

(٢) المهذب (٢١٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٢)، الإقناع للشربيني (٢٦١/١)، التنبيه (٧٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، منهاج الطالبين (٤٣/١)، المجموع (٩٩/٧).

(٣) المهذب (٢١٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٢)، الإقناع للشربيني (٢٦١/١)، التنبيه (٧٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، منهاج الطالبين (٤٣/١).

(٤) المهـــذب (٢١٥/١)، حلـــية العلمـــاء للقفال الشاشي (٢٦٦/٣)، التنبيه (٧٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٤١/٣).

(٥) دقائـــق المنهاج للنووي (٥٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٩٣/١)، حواشي الشرواني (٤/ ١٨٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٢٤/١).

(٦) المـــنهج القويم (٦١٢/١)، الأم للشافعي (١٤٦/٧)، المقدمة الحضرمية (١٥٦/١)، الوسيط (٧٠١/٢)، حواشـــي الشرواني (١٨٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٦٥/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٢٧/١)، منهاج الطالبين (٤٤/١)، المجموع (٣٨٠/٧).

(٧) المهـــذب (٢١٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٧٧/٣)، التنبيه (٧٥/١)، المجموع (٧/ ٣٩٢).

(٨) المهـــذب (٢٣٤٩/١، المنهج القويم (٥٩٢/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٠/١)، الإقناع للـــشربيني (٢٦٢/١)، التنبيه (٨٠/١)، المقدمة الحضرمية (١٥٨/١)، متن أبي شجاع (١/ ١١٧)، مغـــني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٣٧/١)، نهاية الزين (٢٠٥/١)، منهاج الطالبين (٤٤/١).

فصل

والدم الواجب بترك نسك شاةٌ [١] فإن لم يجد فصيام عشرة أيام [٢] ثلاثةٌ في الحج وسبعةٌ إذا رجع إلى أهله [٣] وبالحلق والترفه شاةٌ، أو صومُ ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين والإحصارُ شاةٌ ونية التحلل والحلق، فإن فقد الشاة فطعام بقيمتها[٤]، فإن عجز فعن كل مد يوماً [٥]،وبقتل الصيد المثل في المثلي أو قومه واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به [٦] أو صام عن كل مدٍّ يوماً [٧] والقيمة في غيره أو صام عن كل مد يوماً [٨]، والجماع قبل التحللين

(١) الأم للشافعي (٢/٢٢٠)، متن أبي شجاع (١/١١٨)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٥٣١).

(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٢٥)، الوسيط (٢/٦٢٢)، روضة الطالبين للنووي (١/ ١٧٢).

(٣) المنهج القويم (١/٦٠٠)، المقدمة الحضرمية (١/١٥٤)، الوسيط (٢/٦٢٢)، حواشي الشرواني (٤/١٣٨)، متن أبي شجاع (١/١١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٥١٦)، نهاية الزين (١/٢١٧)، منهاج الطالبين (١/٤٣)، المجموع (٧/١٦٠).

(٤) حاشية البجيرمي (٢/١٥٢)، حواشي الشرواني (٤/١٧٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٧٩)، فتح المعين (١/٣٢٨)، فتح الوهاب (١/٢٦٣)، متن أبي شجاع (١/١٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٥٢٣).

(٥) فتح الوهاب (١/٢٦٣)، متن أبي شجاع (١/١٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٥٢٣)، المهذب (١/٢١٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٢٦٧)، الأم للشافعي (٢/ ١٦١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٢٥)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٦).

(٦) المهذب (١/٢١٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٧٣)، الأم للشافعي (٢/١٩٥)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٨).

(٧) المهذب (١/٢١٦)، الأم للشافعي (٢/١١٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٢٥)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٩)، التنبيه (١/٧٤)، الوسيط (٢/٧١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٦٠).

(٨) الأم للشافعي (٢/١١٢)، المهذب (١/٢١٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٢٥)، الإقناع للشربيني (١/٢٦٩)، التنبيه (١/٧٤)، الوسيط (٢/٧١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٦٠).

بدنةً [١] كما سلف فإن لم يجد فبقرةً [٢]، فإن لم يجد فسبع من الغنم [٣]، فإن لم يجد قوم البدنة واشترى به طعاماً وتصدق به [٤]، فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يوماً [٥]، والهدى والإطعام مختصان بالحرم بخلاف الصوم [٦].

فصل

وزيارة قبره عليه أفضل الصلاة والسلام مستحبةٌ من أهم القربات [٧].

---

(١) المهذب (٢١٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٧/٢)، الإقناع للشربيني (٢٦١/١)، التنبيه (٧٣/١)، حواشي الشرواني (١٧٥/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٣)، منهاج الطالبين (٤٣/١).

(٢) المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٣)، الإقناع للماوردي (٩٠/١)، التنبيه (٧٣/١)، الوسيط (٧١٠/٢).

(٣) الإقناع للماوردي (٩٠/١)، التنبيه (٧٣/١)، المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٧/٣)، الوسيط (٧١٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٣)، المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/ ٢٦٧)، الإقناع للماوردي (٩٠/١)، التنبيه (٧٣/١)، الوسيط (٧١٠/٢).

(٥) التنبيه (٧٣/١)، المهذب (٢١٥/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٦٨/٣)، الوسيط (٧/ ٢٨١).

(٦) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥٩/٣).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٢/٢)، حاشية البجيرمي (١٣٦/٢)، فتح المعين (٣١٢/١)، المهذب (٢٣٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٧٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٥)، المجموع (١٩٩/٨).

كتاب البيع [١]

إنما يصح بإيجاب وقبول [٢] في غير مشاهدة طاهرة منتفع بها [٣]، مملوكةٌ مقدورٌ على تسليمها [٤]، معلومةٌ [٥] ولا يصح شراءُ الكافر والمصحف والمسلم [٦]، إلا أن يعتق عليه [٧] ويحرم التفريق بين الأصل والفرع إلى التمييز ويبطل [٨].

---

(١) البيع هو: مصدر بعت يقال باع بيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذلك شرى يكون للمعنيين. انظر/ المطلع (١/٢٢٧).
وتقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ (يوسف: من الآية٢٠) أي باعوه وقال تعالى ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ (البقرة: من الآية١٠٢) ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢).

(٢) الوسيط (٣/٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣)، الإقناع للشربيني (٢/٢٧٦)، حاشية البجيرمي (٢/٢٠٤)، فتح الوهاب (١/٣٢٦)، المجموع (٩/١٤٠).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٨٠)، حواشي الشرواني (٦/٢٨١)، المجموع (٩/٢٤٢).

(٤) الوسيط (٤/١٥٨)، حاشية البجيرمي (٤/٢٦٧)، حواشي الشرواني (٦/١٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٧٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٩٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٣٦)، منهاج الطالبين (١/٧٦).

(٥) اختلاف الحديث (١/٢٥١)، الأم للشافعي (٣/٤٤).

(٦) حواشي الشرواني (٤/٢٣١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٨)، المجموع (٩/٢٨٨).

(٧) حواشي الشرواني (٤/٢٣١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٨).

(٨) المهذب (١/٢٨٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٢)، الوسيط (٣/٦٨)، حاشية البجيرمي (٢/٢٠٨)، حواشي الشرواني (٤/٣٠٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤١٥)، فتح المعين (٣/٢٢)، منهاج الطالبين (١/٤٧).

فصل

والربا في النقدين [١] والمطعومات [٢] فمتى باع النقد بالنقد أو المطعوم بجنس المطعوم فلابد من الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق [٣]، فإن كان بغير جنسه جاز التفاضل فقط [٤]، ويحرم بيع اللحم بالحيوان ولو كان غير مأكول [٥].

فصل

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [٦]، ويصح شرط الخيار ثلاثًا [٧] وإذا خرج المبيع معيباً وهو ما يعده الناس عيباً فللمشتري رده [٨].

---

(١) المهذب (٢٧١/١)، الأم للشافعي (١٤/٣)، الإقناع للشربيني (٢٧٨/٢)، الإقناع للماوردي (٩٤/١)، التنبيه (٩٠/١).

(٢) المهذب (٢٧٠/١)، الأم للشافعي (١٤/٣)، الإقناع للشربيني (٢٧٨/٢)، التنبيه (٩٠/١).

(٣) حواشي الشرواني (٢٧٥/٤)، شرح زبد ابن رسلان (١٩/١)، نهاية الزين (٢٣٦/١)، منهاج الطالبين (٤٥/١).

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٢/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦/٣)، التنبيه (٩١/١)، المجموع (٣٩٠/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢/٢)، منهاج الطالبين (٤٥/١).

(٥) المهذب (٢٧٧/١)، الأم للشافعي (١١٥/٢)، الإقناع للشربيني (٢٨٢/٢)، الوسيط (٥٧/٣)، حواشي الشرواني (٢٩٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٩٤/٣)، شرح زبد ابن رسلان (١٨٧/١)، متن أبي شجاع (١٢٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٩/٢)، منهاج الطالبين (٤٦/١).

(٦) اختلاف الحديث (١٥٦/١)، المهذب (٢٩٧/١)، الأم للشافعي (٦/٣)، حواشي الشرواني (٤٣٢/٤)، المجموع (١٧٧/٩).

(٧) المهذب (٢٨٧/١)، الأم للشافعي (١٣٣/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٧/٢)، حواشي الشرواني (٣٤٦/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨/٣).

(٨) المهذب (٢٨٦/١)، التنبيه (٩٥/١)، متن أبي شجاع (١٢٧/١)، الأم للشافعي (١٨٠/٣).

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها [١]، ولا الزرع الأخضر في الأرض [٢] إلا بشرط قطعه [٣]، إلا أن يباع معها ولا بيع ما ابتاعه قبل قبضه [٤]، ويرجع فيه إلى العرف[٥] ولا يدخل في الضمان ولا يستقر إلا به [٦].

فصل

ويحل السَّلَمُ حالاً ومؤجلاً [٧] في كل مضبوط بالصفة جنساً ونوعاً معلوم [٨] لم يختلط بغيره [٩] ولم تدخله النار لغير التمييز [١٠]، ولابد من وجوده عند

---

(١) الأم للشافعي (١٩٥/٧)، الإقناع للشربيني (٢٨٩/٢)، حواشي الشرواني (٤١٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٧٣/٢)، متن أبي شجاع (١٢٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٨٨).

(٢) التنبيه (٩٣/١)، حواشي الشرواني (٤٦١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٨/٣)، منهاج الطالبين (٥١/١).

(٣) منهاج الطالبين (٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٨/٣)، التنبيه (٩٣/١)، حواشي الشرواني (٤٦١/٤).

(٤) حواشي الشرواني (٤٦١/٤)، التنبيه (٩٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٥٨/٣)، منهاج الطالبين (٥١/١)، الإقناع للشربيني (٢٧٩/٢)، متن أبي شجاع (١٢٥/١).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (١١٢/٣).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١١٢/٣).

(٧) المهذب (٣٠٠/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٩/٣)، الإقناع للشربيني (٢٩١/٢)، فتح المعين (١٩/٣)، متن أبي شجاع (١٢٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٠٦/٢).

(٨) متن أبي شجاع (١٢٨/١)، الإقناع للشربيني (٢٩١/٢)، المهذب (٢٩٧/١)، الأم للشافعي (٢٧/٤)، التنبيه (٩٧/١)، شرح زبد ابن رسلان (٣٣١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٦٥/٤).

(٩) المهذب (٢٩٧/١)، التنبيه (٩٧/١)، الإقناع للشربيني (٢٩٢/٢)، متن أبي شجاع (١٢٨/١).

(١٠) الإقناع للشربيني (٢٩٢/٢)، متن أبي شجاع (١٢٨/١).

الاستحقاق غالباً [١] ومن بيان محل التسليم إذا أسلم بموضع لا يصلح أو يصلح ولحمله مؤنةٌ ومن تسلم رأس المال في المجلس [٢].

فصل

القرض مندوبٌ إليه[٣] في كل ما يسلم فيه[٤] إلا جاريةً تحل للمقترض، ويرد المثل[٥].

فصل

إذا اتفقا على صحة عقد ثم اختلفا في كيفيته تحالفا [٦]، ويكفي كلُّ واحد يمينٌ يجمع نفياً وإثباتاً [٧]، ثم لا تنفسخ بمجرد ذلك بل بالفسخ بعده [٨].

(١) الإقناع للشربيني (٢/٢٩٤)، متن أبي شجاع (١/١٢٩)، الإقناع للماوردي (١/٩٧).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٩)، الإقناع للشربيني (٢/٢٩٦)، حاشية البجيرمي (٢/٣٢٨)، حواشي الشرواني (٥/٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٩٣)، فتح الوهاب (١/٣٢٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٠٦)، منهج الطلاب (١/٤٥).

(٣) التنبيه (١/٩٩)، المهذب (١/٣٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٢)، منهاج الطالبين (١/ ٥٤).

(٤) منهج الطلاب (١/٦٤)، نهاية الزين (١/٢٤١)، منهاج الطالبين (١/٥٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١١٨)، فتح الوهاب (١/٣٢٦)، حواشي الشرواني (٥/٥٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٥١).

(٥) منهاج الطالبين (١/٥٤)، المهذب (١/٣٠٤)، التنبيه (١/٩٩)، خبايا الزوايا (١/٢٦٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٧).

(٦) منهج الطلاب (١/٤٤)، منهاج الطالبين (١/٥٢)، المهذب (١/٢٩٣)، التنبيه (١/٩٦)، حواشي الشرواني (٤/٤٥٥)، خبايا الزوايا (١/٢٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/٥٧٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٩٤).

(٧) منهج الطلاب (١/٤٤)، منهاج الطالبين (١/٥٢)، المهذب (١/٢٩٣)، التنبيه (١/٩٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٩٤).

(٨) منهاج الطالبين (١/٥٢)، المهذب (١/٢٩٣)، التنبيه (١/٩٦)، مغني المحتاج للخطيب =

فصل

العبدُ المأذونُ تصرفه صحيحٌ على حسب ما أذن له [١]، مع مراعاة النظر والاحتياط ويرد دين التجارة من مالها ومن كسبه [٢] ولا يملك ولو مُلِّك [٣].

فصل

وما جاز بيعه جاز رهنه [٤] إلا المدبَّر والمعلَّق عتقُه بصفةٍ يمكن سبقُها حلولُ الدين بدين ثابت لازم بإيجاب وقبول [٥]، ولا يلزم إلا بالقبض وليس له تصرفٌ يزيل الملك أو ينقصه [٦] نعم إن أعتق بعد أن كان موسراً وكانت قيمته رهناً [٧] مكانه، ومؤنة المرهون على الراهن [٨]، وهو أمانةٌ في يد المرتهن لكن لا يقبل

=

الشربيني (٢/٩٤).

(١) المهذب (١/٣٨٩) التنبيه (١/١٢٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٢٢).

(٢) الوسيط (٣/٢٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٥٥)، منهاج الطالبين (١/٥٢).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/٣٠٤).

(٤) الإقناع للماوردي (١/١٠١)، حاشية البجيرمي (٤/٤٤٧)، متن أبي شجاع (١/١٢٩)، المجموع (١/٢٨٧).

(٥) منهاج الطالبين (١/٥٤)، التنبيه (١/١٠٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٩٣)، الإقناع للشربيني (٢/٢٩٧).

(٦) المهذب (١/٣٠٨)، الوسيط (٣/٤٩٠)، حاشية البجيرمي (٢/٣٧٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٩٥)، فتح المعين (٣/٥٨)، نهاية الزين (١/٢٤٦)، منهاج الطالبين (١/٥٥).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٥/٣٥)، فتح الوهاب (١/٣٣٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٤٠)، منهاج الطالبين (١/٥٥).

(٨) منهج الطلاب (١/٤٨)، التنبيه (١/١٠١)، الوسيط (٣/٥٠٨)، حواشي الشرواني (٥/٨٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٩٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٣٦)، منهاج الطالبين (١/٥٦).

قوله في رده [١]، وينقل بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين [٢].

فصل

والحجر[٣] أنواعٌ صبى وجنون وتبذير ووليهم الأب ثم الجد ثم الوصي[٤] ثم القاضي ثم يتصرف بالمصلحة [٥] ويرتفع ببلوغه رشيداً [٦] في ماله ودينه [٧] وبالإفاقة [٨] ومرض [٩] لورثته ونافذٌ في غير الثلث[١٠]، والزائد موقوف على

---

(١) التنبيه (١٠١/١)، منهج الطلاب (٤٨/١).

(٢) الإقناع للشربيني (٢٩٩/٢)، حاشية البجيرمي (٣٩٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٤١)، منهاج الطالبين (٥٦/١).

(٣) الحجر بفتح الحاء وهو في اللغة المنع، وفي الشرع التضييق ومنه سميَ الحرامُ حَجْراً بكسر الحاء وفتحها وضمها ويسمى العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح ولا تحمد عاقبته وفي الشريعة منع الإنسان من التصرف. انظر/ المطلع (٢٥٤/١)، أنيس الفقهاء (١/ ٢٦٥)، التعريفات (١١١/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٧/١).

(٤) المهذب (٣٢٨/١) التنبيه (١٠٢/١)، حواشي الشرواني (١٥٩/٥)، خبايا الزوايا (٢٧٣/١)، شرح زبد ابن رسلان (١٩٧/١، ١٩٨)، فتح الوهاب (٢٤٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٥/٢)، منهج الطلاب (٥٠/١).

(٥) المهذب (٣٢٨/١).

(٦) حواشي الشرواني (١٧٠/٥)، شرح زبد ابن رسلان (١٩٧/١)، فتح الوهاب (٣٤٩/١)، فتح المعين (٢٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٦/٢)، منهاج الطالبين (٥٩/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٦٩/٣)، الإقناع للشربيني (٣٠٠/٢).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٦٩/٣)، شرح زبد ابن رسلان (١٩٨/١).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٧١/٣)، الوسيط (٤٨٤/٤)، حاشية البجيرمي (٤٣٢/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٦/٢)، منهاج الطالبين (٥٩/١).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٧١/٣)، الوسيط (٤٨٤/٤)، منهاج الطالبين (٥٩/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦٦/٢).

(١٠) متن أبي شجاع (١٣١/١).

إجابة الوارث الخاص [١] .

ورقٌ للسيد وإذا تصرف ففي ذمته يتبع به إذا عتق [٢].

وفلسٌ في حق من ركبته ديونٌ حالة بفائدة على ماله [٣]، ويصح تصرفه في ذمته وإذا لم يعرف له مالٌ فالقول قوله في الاعتبار مع يمينه [٤]، والحاكم بعد الحجر يبيع بما وجد بقسمه على قدر الديون [٥].

فصل

والصلحُ جائزٌ مع الإقرار وسبق الخصومة [٦]، فإن كان على بعضه فإبراء [٧]، أو على غيره فبيع [٨]، أو بعضه فهبةٌ [٩]، والطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر

---

(١) متن أبي شجاع (١/١٣١).

(٢) متن أبي شجاع (١/١٣٢).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٧)، الإقناع للشربيني (٢/٣١٣)، حاشية البجيرمي (٢/٥٧)، حواشي الشرواني (٥/٩٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٢٩)، فتح الوهاب (١/٢٠١).

(٤) التنبيه (١/١٠١)، المهذب (١/٣٢٠)، خبايا الزوايا (١/٢٦٨).

(٥) التنبيه (١/١٠١)، خبايا الزوايا (١/٢٦٨)، المهذب (١/٣٢٠).

(٦) متن زبد ابن رسلان (١/٢٠٠)، فتح المعين (٣/٨١)، حاشية البجيرمي (٣/٢)، حواشي الشرواني (٥/١٨٧).

(٧) منهج الطلاب (١/٥١)، حاشية البجيرمي (٣/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٧٩)، حواشي الشرواني (٥/١٨٧).

(٨) حاشية البجيرمي (٣/٥)، حواشي الشرواني (٥/١٨٧)، منهج الطلاب (١/٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٧٩).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٨٢)، حواشي الشرواني (٥/١٨٩)، منهج الطلاب (١/٥١)، منهاج الطالبين (١/٦٠).

المارة [١]، وغيره متوقفٌ على الإذن [٢]، والجار المشترك والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه [٣] ولا يجبر الشريك على العمارة فإن أراد إعادته بماله لنفسه لم يمنع [٤].

فصل

والحوالةُ [٥] بيعٌ لكن لا خيار فيها [٦] برضى المحيل والمحتال لا المحال عليه على من عليه دين لازم أو آيل إليه [٧]، وعليه معلوم القدر والصفة والتساوي وتبرأ بها ذمة المحيل [٨].

---

(١) دقائق المنهاج للنووي (٦٢/١)، حاشية البجيرمي (٨/٣)، حواشي الشرواني (١٩٨/٥)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٢/٢)،منهاج الطالبين (٦٠/١).

(٢) حاشية البجيرمي (١٢/٣)، حواشي الشرواني (١٩٦/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٨٢)، منهاج الطالبين (٦٠/١).

(٣) المهذب (٣٣٥/١)، حاشية البجيرمي (١١/٣)، حواشي الشرواني (٢١٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢١٢/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٨٧/٢)، منهاج الطالبين (١/ ٦١).

(٤) متن أبي شجاع (١٣٣/١).

(٥) قال ابن فارس: هي من قولك تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة.
وقال صاحب المستوعب الحوالة مشتقةٌ من التحول لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ويقال حال على الرجل وأحال عليه بمعنى نقلها. انظر/ المطلع (٢٤٩/١)، التعريفات (١٢٦/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣/١).

(٦) حواشي الشرواني (٣٣٤/٤)، المهذب (٣٣٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٥/٣).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٥/٣)، التنبيه (١٠٥/١)، حواشي الشرواني (٢٢٧/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٤)، متن زبد ابن رسلان (٢٠٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٣/٢)، منهاج الطالبين (٦١/١).

(٨) المهذب (٣٣٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٥/٣)، الإقناع للشربيني (٣١٠/٢)، التنبيه =

فصل

ويصح ضمان [١] الدين المعلوم الثابت اللازم [٢] أو الآيل إليه كالثمن في مدة الخيار ولا خيار فيه [٣] ولا تأقيت ولا تعليق [٤] وللمستحق مطالبته مع الأصيل [٥] فإن شرط براءته فسد [٦]،فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن من غير

=

(١٠٥/١)، حاشية البجيرمي (٢٠/٣)، حواشي الشرواني (٢٣٣/٥)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٢/١)، متن أبي شجاع (١٣٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٣/٢)، نهاية الزين (٢٤٨/١).

(١) الضمان مصدر ضمنته أضمنته ضماناً إذا كلفته وأنا ضامن وضمين، قال صاحب المحكم: ضمن الشيء وضمن به ضمناً وضماناً وضمنه إياه كفلته، قال أهل اللغة يقال ضامن وضمين وكافل وكفيل وحميل بفتح الحاء المهملة وزعيم وقبيل.

وقال ابن عقيل: الضمان مأخوذٌ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون. انظر/ المطلع (٢٤٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٣/١).

(٢) المهذب (٣٣٩،٣٤٠/١)، حاشية البجيرمي (٢٧/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٢٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٥٠/٤)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٤/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٧٧/٣)، حاشية البجيرمي (٢٩/٣)، فتح الوهاب (٣٦٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٢/٢).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٧/٢).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٠/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٨/٢)، منهاج الطالبين (٦٣/١)، الوسيط (٢٤٧/٣).

(٦) الوسيط (٢٤٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٩/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٨١/٣)، التنبيه (١٠٦/١)، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) حواشي الشرواني (٢٣٢/٥)، خبايا الزوايا (٢٨١/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٥/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٥/٢).

عكس [١]، ومن مات منهما حل عليه فقط [٢]، وللضامن الرجوع إلى الأصيل إذا طولب إن ضمن بالإذن [٣]، أو أدى بشرط الرجوع [٤]، ويرجع بما غرمه إلا إذا وقع تقاصٌ أو باع بما ضمن به [٥] والكفالة ببدن من عليه دينٌ لازمٌ [٦]، أو عقوبةٌ جائزة [٧]، وتُسلم في موضعها إلا أن يعين مكاناً [٨] ويبرأ به بلا حائل [٩]، وبحضور المكفول وتسليم نفسه عنها [١٠]، وإن مات سقطت

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٨١)، حواشي الشرواني (٥/٢٣٢)، حاشية البجيرمي (٣/٣٢)، الوسيط (٣/٢٤٧)، خبايا الزوايا (١/٢٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٥).

(٢) المهذب (١/٣٤١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٨٠)، الإقناع للشربيني (٢/٣١٤)، فتح الوهاب (١/٣٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٨)، منهاج الطالبين (١/٦٣).

(٣) منهاج الطالبين (١/٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٤٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٠٣)، فتح الوهاب (١/٣٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٨).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٨٠)، الإقناع للشربيني (٢/٣١٤)، حاشية البجيرمي (٣/٣٧)، حواشي الشرواني (٥/٢٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٦٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٩).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٠٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٨٠)، حاشية البجيرمي (٣/٣٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٦٦).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٣)، خبايا الزوايا (١/٣٢٣).

(٧) خبايا الزوايا (١/٣٢٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٥٣).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٤)، حواشي الشرواني (٥/٢٦٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٥٦).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٧٩)، الإقناع للشربيني (٢/٣١٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٠٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٤).

(١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٧٨)، المهذب (١/٣٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/٣١٦)، الإقناع للماوردي (١/١٠٤)، التنبيه (١/١٠٧).

الكفالة [١]، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف [٢].

فصل

ولا تصح من الشركة [٣] إلا شركة العنان بلفظ دال على التصرف وأهلية ونقد [٤] ولو كان مغشوشاً وخلط بحيث لا تمييز [٥]،والربح والخسر على قدر المالية [٦] ويده أمانة [٧] وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وبطروٍّ

(١) التنبيه (/١٠٧)، حاشية البجيرمي (٣/٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٥٨)، فتح الوهاب (١/٣٦٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٠٥)، منهاج الطالبين (١/٦٣).

(٢) التنبيه (١/١٠٧)، المهذب (١/٣٣٤).

(٣) الشركة: قال ابن القطاع: يقال شركتك في الأمر أشركتك شركاً وشركة، وحكى ابن سيده شركته في الأمر وأشركته، وقال الجوهري: وشركت فلاناً صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا أي صرنا فيه شركاء. انظر المطلع (١/٢٦٠).

وهي في اللغة الاختلاف، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١١).

(٤) المهذب (١/٣٤٥)، الوسيط (٣/٢٥٩)، حاشية البجيرمي (٣/٣٨)، حواشي الشرواني (٥/٢٨١)، خبايا الزوايا (١/٢٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٧٥)، فتح الوهاب (١/٣٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١١)، منهج الطلاب (١/٥٣)، منهاج الطالبين (١/٦٣).

(٥) حاشية البجيرمي (٣/٤٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٠٦)، فتح الوهاب (١/٣٧٠)، منهج الطلاب (١/٥٣).

(٦) المهذب (١/٣٤٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٠٥)، الإقناع للشربيني (٢/٣١٨)، الإقناع للماوردي (٢/٣١٨)، التنبيه (١/١٠٧)، حاشية البجيرمي (٣/٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٨٦)، متن أبي شجاع (١/١٣٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١٥)، نهاية الزين (١/٢٥٦).

(٧) حاشية البجيرمي (٣/٣٦).

السفه [١]، ويفسخها، فإن فسخ أحدهما انعزل فقط [٢].

فصل

من صح تصرفه بنفسه صح أن يوكل [٣] أو يتوكل فيه [٤]، ويصح لوكيل الولي والأعمى في تصرفاته [٥]، ويعتمد الصبي في الإذن وإيصال الهدية ودفع الزكاة [٦]،والعبد يوكل في قبول نكاح دون إيجاب.

وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكِّل وقبوله للنيابة [٧] فتخرج العبادات إلا

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٠٦)، الإقناع للشربيني (٢/٣٢١)، حاشية البجيرمي (٣/٤٥)، حواشي الشرواني (٥/٢٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٨٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢١)، فتح الوهاب (١/٣٧٠)، متن أبي شجاع (١/١٣٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١٥)، منهج الطلاب (١/٧٦)، منهاج الطالبين (١/٦٤).

(٢) حاشية البجيرمي (٣/٤٥)، حواشي الشرواني (٥/٢٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/٤٤٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٢٠)، منهاج الطالبين (١/٧٤).

(٣) الوكالة: هي بفتح الواو وكسرها لغةً التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله.

وشرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١٧)، فتح الوهاب (١/٣٢).

(٤) المهذب (١/٣٤٨)، حاشية البجيرمي (٣/٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٩١)، فتح الوهاب (١/٣٧٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١٧).

(٥) حاشية البجيرمي (٣/٤٨)، حواشي الشرواني (٥/٣٠٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٩٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١٧).

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢١٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٩٨)، حواشي الشرواني (٥/٢٩٩).

(٧) الوسيط (٣/٢٨٢)، حاشية البجيرمي (٢/٣٧١)، حواشي الشرواني (٥/٣٠١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٩٧).

الحج والعمرة [١] والأثمان لا يصح التوكيل فيها، والظهار والإقرار [٢]، ويصح في استيفاء عقوبة الآدمي في المحصور [٣] دون المطلق، كوكلتك في كل شيء [٤].

ولا بد من الإيجاب وهي جائزةٌ كعقد الشركة [٥] ولا يصح تعليقها [٦].

وهو أمينٌ فيقبل قوله في السلف والرد [٧] ولا يتصرف إلا على وجه الاحتياط [٨] فلا يمنع عند الإطلاق إلا بنقد البلد [٩]، وبغير غبن فاحش [١٠] ولا يبيع من نفسه وولده الصغير [١١].

---

(١) حواشي الشرواني (٣٠٣/٥)، التنبيه (١٠٨/١).

(٢) التنبيه (١٠٨/١)، حواشي الشرواني (٣٠٣/٥)، الوسيط (٢٨٢/٣)، حاشية البجيرمي (٢/ ٣٨٢).

(٣) حاشية البجيرمي (٥٢/٣)، حواشي الشرواني (٣٠٧/٥)، فتح المعين (٨٥/٣).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٤/٣)، الإقناع للشربيني (٣٢٠/٢)، حاشية البجيرمي (٤٧/٣)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٨/١)، فتح المعين (٨٨/٣)، فتح الوهاب (٣٧٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٢/٢)، منهاج الطالبين (٦٤/١).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٤/٣)، الإقناع للشربيني (٣٢٠/٢)، حاشية البجيرمي (٤٧/٣)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٨/١)، فتح المعين (٨٨/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢٢).

(٦) حواشي الشرواني (٣٠٢/٥)، شرح زبد ابن رسلان (٢٠٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٣/٢).

(٧) حاشية البجيرمي (٢٥/٣)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، المهذب (٣٥٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٧/٤)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩٨/٢)، منهج الطلاب (٥٤/١).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٣/٢)، المهذب (٣٥٧/١)، متن أبي شجاع (١٣٧/١).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٩/٣)، حاشية البجيرمي (٥٥/٣)، حواشي الشرواني (٣١٥/٥)، فتح الوهاب (٣٧٥/١)، متن أبي شجاع (١٣٧/١).

(١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٨٩/٣)، متن أبي شجاع (١٣٧/١)، فتح الوهاب (٣٧٥/١).

(١١) منهاج الطالبين (٦٥/١)، فتح الوهاب (٣٧٥/١).

فصل

ويصح الإقرار [١] من مطلق التصرف إلا المكرَه لكلٍّ من يثبت له الاستحقاق [٢]، ولا يصح رجوعه بعده إلا في حق الله تعالى [٣]، وإذا أقر بمجهولٍ طولب ببيانه [٤]، وإذا استثنى جاز بشرط إيصاله وعدم استغراقه [٥]، والإقرار بالظرف ليس إقرارٌ بالمظروف ولا عكسه [٦]، والإقرار في الصحة والمرض سواءٌ للوارث وغيره [٧]، وإذا أكذب المقَر له المقِر لا ينزع المال منه [٨] فإن رجع

---

(١) الإقرار هو الاعتراف، يقال أقر بالشيء يقرُّ إقراراً إذا اعترف به فهو مقرٌّ والشيء مُقَرٌّ به وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال داري لفلان لم يكن إقراراً لتناقض كونها له، ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها. انظر/ المطلع (١/٤١٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٤٢).

(٢) المهذب (٢/٣٤٣)، الإقناع للماوردي (١/١٩٩)، الوسيط (٣/٣١٥)، حواشي الشرواني (٥/٣٥٤)، خبايا الزوايا (١/٢٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٤٩)، فتح الوهاب (١/٣٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٣٨)، منهج الطلاب (١/٥٥)، منهاج الطالبين (١/٦٦).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/٣٢٤)، المهذب (٢/٣٤٣).

(٤) حواشي الشرواني (٥/٣٥٩)، حاشية البجيرمي (٣/٨٧)، فتح المعين (٣/١٩٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٥٥).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٥٥)، فتح المعين (٣/١٩٧)، حواشي الشرواني (٥/٣٥٩)، حاشية البجيرمي (٣/٨٧).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤/٣٨١)، فتح الوهاب (١/٣٨٢).

(٧) فتح الوهاب (١/٣٨٢)، الأم للشافعي (٧/١٢١)، متن أبي شجاع (١/١٣٨).

(٨) حواشي الشرواني (٦/٧٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٤٢)، منهاج الطالبين (١/٦٧).

وقال غلطت نزعه منه [١]، وإذا عقَّب الإقرار كعليَّ ألفٌ لزيد[٢] ثم قال من ثمن خمر لا يقبل رجوعُه [٣]، وإذا ألحق النسب به بأن قال هذا ابني مع الإمكان لحق [٤] إلا أن يكون المُلْحَقُ بالغاً فلابد من تصديقه أو بغيره كهذا أخي [٥] فإن كان وارثاً حائزاً والملحق به ميتاً وأمكن لحق [٦].

فصل

من صح تبرعه فله إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه [٧]، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر [٨] ومتى تلفت لا باستعمالٍ ضمنها [٩] وإن لم يفرط

---

(١) حواشي الشرواني (٦/٧٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٤٢)، منهاج الطالبين (١/٦٧).

(٢) الوسيط (٣/٣٤٨)، حواشي الشرواني (٥/٣٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٤١).

(٣) الوسيط (٣/٣٤٨)، حواشي الشرواني (٥/٣٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٤١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٩٦)، منهاج الطالبين (١/٦٨).

(٤) الوسيط (٣/٣٤٨)، حواشي الشرواني (٥/٣٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٤١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٩٦).

(٥) المهذب (٢/٣٥١)، الوسيط (٣/٣٥٦)، حاشية البجيرمي (٣/٨٦)،حواشي الشرواني(٥/٤٠٠)، خبايا الزوايا (١/٥٠٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤١٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٥٩).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤/٤٢٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٦١)، منهاج الطالبين (١/٦٩).

(٧) المهذب (١/٣٦٤)، الإقناع للشربيني (٢/٣٢٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٢٧)، التنبيه (١/١١٢)، الوسيط (٣/٣٦٥)، حاشية البجيرمي (٣/٩٥)، حواشي الشرواني (٥/٤٠٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٢٦)، فتح الوهاب (١/٣٩٠)، متن أبي شجاع (١/١٣٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٦٣).

(٨) الوسيط (٣/٣٦٩)، الإقناع للشربيني (٢/٣٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/١١٧)، فتح الوهاب (١/٣٩٠)، نهاية الزين (١/٢٦٢).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٢٨)، التنبيه (١/١١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٦٤)، نهاية الزين (١/٢٦٢).

بقيمة يوم التلف [١] ويصح بمطلقةٍ ومؤقتةٍ [٢] والمستعير لا يعير بخلاف المستأجر .

وهى جائزةٌ إلا إذا أعار للدفن [٣].وإذا اختلف في الإعارة وعدمها فالمصدق المالك [٤] إذا ادَّعى الإجارة أو الغصب وكذا إذا اختلفا في الرد [٥].

فصل الوديعة

من وثق بأمانة نفسه استحق لـه قبول الهدية.

وهي أمانةٌ فيقبل قوله في ردها، وعليه حفظها في حرز مثلها، ودفع متلفاتها ويلزمه تخليتها عند الطلب.

فصل

ومن استولى على حق الغير عدواناً جهراً لزمه رده [٦]، وأرش نقصه وأجرة

---

(١) المهذب (١/٣٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣١)، التنبيه (١/١١٣)، الوسيط (٣/ ٣٧٠)، حاشية البجيرمي (٣/١٠٨)، حواشي الشرواني (٥/٤٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٣١)، متن أبي شجاع (١/١٣٩).

(٢) المهذب (١/٣٦٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣١)، الوسيط (٣/٣٧٠)، روضة الطالبين للنووي (٤/٤٣٢).

(٣) حاشية البجيرمي (٣/١٠٤)، إعانة الطالبين (٣/١٣٤)، التنبيه (١/١١٣)، حواشي الشرواني (٥/٤٢٨)، روضة الطالبين للنووي (٤/٥٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٩٧).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣٤)، حواشي الشرواني (٥/٤٣٦)، منهاج الطالبين (١/٧٠).

(٥) حواشي الشرواني (٥/٤٣٦)، منهاج الطالبين (١/٧٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٣٤).

(٦) متن أبي شجاع (١/١٣٩)، المهذب (١/٣٧٤)، الإقناع للشربيني (٢/٣٣٢)، التنبيه (١/ ١١٦)، الأم للشافعي (٧/٩٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢١٦).

مــثله [١] فإن تلف ضمنه بالمثل [٢] إلا الماء في المفازة فيضمنها [٣]، فإن تعذر فبالقيمة أكثر ما كانت من وقت الغصب إلى تعذره [٤] وإن كان متقوماً فبالأكثر مــن الغــصب إلى الــتلف[٥] ولا يــضمن المسكر ولا تراق على ذميٍّ إلا أن يظهرها [٦] والصلبان وآلات الملاهي تفصل فقط [٧] إن قدر عليه .

والقول قول الغاصب في القيمة والمغصوب منه في الرد [٨].

فصل

لا تثبت الشفعة [٩] في المنقولات [١٠] استقلالاً بالجواز بل في المنقسم الذي

---

(١) إعانـــة الطالبين للدمياطي (٣/١٣٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢١٦)، متن أبي شجاع (١/١٣٩)، التنبيه (١/١١٣).

(٢) شـــرح زبـــد ابن رسلان (١/٢١٦)، التنبيه (١/١١٣)، الإقناع للشربيني (٢/٣٣٢)، نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/٢٦٤).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/٣٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٨٢).

(٤) الوســـيط (٣/٣٩٦)، حاشية البجيرمي (٣/١١٦)، حواشي الشرواني (٦/١٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٨٣)، منهاج الطالبين (١/٧٠).

(٥) الوســـيط (٣/٣٩٦)، حاشية البجيرمي (٣/١١٦)، حواشي الشرواني (٦/١٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٨٣)، منهاج الطالبين (١/٧٠).

(٦) حواشي الشرواني (٦/٢٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢١٧)، منهاج الطالبين (١/٧١).

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٨٥)، حواشي الشرواني (٦/٢٩).

(٨) التنبـــيه (١/١١٦)، المهـــذب (١/٣٧٦)، الوسيط (٣/٣٩٩)، حواشي الشرواني (٦/٤٦)، روضة الطالبين للنووي (٥/٢٨).

(٩) الـــشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنها شفع الأذان وسميت شفعته لضم نصيب إلى نصيب. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٢).

(١٠) الوســـيط (٤/٦٩)، التنبـــيه (١/١١٦)، المهـــذب (١/٣٧٦)، روضـــة الطالبين للنووي (٥/٦٩).

لا تبطل منفعته المقصورة فيما ملك [١] معارضةً ملكًا لازماً متأخراً عن ملك الشفيع [٢]، ويوجد إذا شرط الخيار للمشتري وحده [٣]، ولابد من لفظ وتسليم العوض إلى المشتري، أو رضاه ببقائه في ذمته [٤] أو قضاء القاضي له به [٥]، فإن اشتراه بمثلي أخذه بمثله وإلا بقيمة يوم البيع [٦]، وإن كان ممهوراً أخذه بمهر المثل.

وهي على الفور فيبادر على العادة [٧] .

وإن استحقها جمعٌ أخذوها على قدر الحصص [٨] .

قال في الأم: وبالرؤوس أقول وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى ورثته [٩] وإن

---

(١) اختلاف الحديث (١/٢١٨)، المهذب (١/٣٧٧)، الإقناع للشربيني (٢/٣٣٥)، التنبيه (١/١١٦)، الوسيط (٤/٦٧).

(٢) الوسيط (٤/٧٨)، حواشي الشرواني (٦/٥٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٢٩٨)، منهاج الطالبين (١/٧٢).

(٣) المهذب (١/٣٧٨)، متن أبي شجاع (١/١٤٠).

(٤) حواشي الشرواني (٦/٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٠٠)، منهاج الطالبين (١/٧٢).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٠٠)، حواشي الشرواني (٦/٦٣)، منهاج الطالبين (١/٧٢).

(٦) التنبيه (١/١١٧)، حواشي الشرواني (٦/٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٠١).

(٧) الإقناع للشربيني (٢/٣٤٠)، حواشي الشرواني (٦/٦٠)، متن أبي شجاع (١/١٤٠)، حاشية البجيرمي (٣/١٣٥)، المهذب (١/٣٧٩).

(٨) حواشي الشرواني (٦/٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٠٥).

(٩) المهذب (١/٣٨٣)، التنبيه (١/١١٨)، الوسيط (٤/٩٤)، حواشي الشرواني (٦/٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٥/٨٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٩١٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٠٢).

اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن فالقول قولُ المشتري [١] وكذا إذا ادعى الجهل بالثمن [٢].

فصل

القـــراض [٣] جائزٌ بدفع نقد خالص معلوم معين مسلم إلى العامل ليتجر فيه مطلقاً [٤] أو في نوع لا يندر وجوده [٥] والربح بينهما بالجزئية [٦] بإيجاب وقبول ولا يشترط بيان مدته [٧]، وهو أمين ويجبر الخسران بالربح [٨].

وإن اخـــتلفا في قدر الربح المشروط تحالفا وله أجرة المثل [٩] ويقدم العامل

---

(١) شرح زبد ابن رسلان (١/٢١٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٥/٨٩)، المهذب (١/٣٨٣)، التنبيه (١/١١٨).

(٢) المهذب (١/٤٩٤)، حاشية البجيرمي (٢/٢١٢)، التنبيه (١/١١٨).

(٣) القـــراض: لغة من القرض القطع، وشرعاً دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. انظر/ التعاريف (١/٥٧٧).

وسمي القراض بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، وسمن القراض مضارة لأن العامل يضرب في الأرض للإتجار.

وقال الأزهري أهل الحجاز يسمونه قراضاً والعراق مضاربة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٥).

(٤) التنبـــيه (١/١١٩)، مـــتن زبـــد ابـــن رسلان (١/٢٢٠)، الأم للشافعي (٤/٥)، المهذب (١/٣٨٦)، الإقناع للشربيني (٢/٣٤١).

(٥) المهذب (١/٣٨٦)، الإقناع للشربيني (٢/٣٤١)، التنبيه (١/١١٩).

(٦) المهذب (١/٣٨٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٩٣)، الإقناع للماوردي (١/١٠٩).

(٧) روضـــة الطالـــبين للنووي (٥/٢٧٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣١٢)، متن أبي شجاع (١/١٤٠)، المهذب (١/٣٨٤).

(٨) الإقناع للماوردي (١/١١٠)، متن أبي شجاع (١/١٤١)، الوسيط (٤/١٢٧)، المهذب (١/٣٨٩).

(٩) المهـــذب (١/٣٨٩)، الوسيط (٤/١٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣١٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢٢).

على سائر الغرماء.

فصل

ولا تصح المساقاه [١] إلا على النخل والعنب أصالةً، وعلى غيرهما إذا كان بينهما تبعاً[٢] ولابد من التقدير بمدة معلومة [٣] وبجزء معلوم وما قصد به حفظ الأصل [٤] ولم يتكرر فعلى المالك وما لا فعلى العامل [٥] .

والمزارعة والمخابرة باطلتان [٦] والمختار جوازهما للحاجة إليهما [٧].

---

(١) هي مأخوذةٌ من السقي بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما. انظر روضة الطالبين للنووي (٥/١٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٢٢).

(٢) المهذب (١/٣٩٠)، الأم للشافعي (٤/١٥)، الإقناع للشربيني (٢/٣٤٤)، الإقناع للماوردي (١/١١٠)، التنبيه (١/١٢١)، الوسيط (٤/١٣٥)، حاشية البجيرمي (٣/١٥٧)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٥٠)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٢٢)، فتح الوهاب (١/٤١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٢٢)، منهاج الطالبين (١/٧٥).

(٣) منهاج الطالبين (١/٧٥)، المهذب (١/٣٩٠)، الإقناع للماوردي (١/١١٠).

(٤) المهذب (١/٣٩٢)، حواشي الشرواني (٦/١١٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢٣)، فتح الوهاب (١/٤١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٢٨)، منهج الطلاب (١/٦٢)، منهاج الطالبين (١/٧٥).

(٥) المهذب (١/٣٩٢)، حواشي الشرواني (٦/١١٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢٣)، فتح الوهاب (١/٤١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٢٨)، منهج الطلاب (١/٦٢)، منهاج الطالبين (١/٧٥).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٢٦)، الإقناع للشربيني (٢/٣٥٥)، الوسيط (٤/١٣٦)، حاشية البجيرمي (٣/١٦٢)، حواشي الشرواني (٦/١١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٦٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٢٣)، نهاية الزين (١/٢٦١)، منهاج الطالبين (١/٧٥).

(٧) الإقناع للشربيني (٢/٣٥٥)، الوسيط (٤/١٣٦)، حواشي الشرواني (٦/١١٠)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٢٣).

فصل

وكلما أمكن الانتفاع بدفع ما عينه صحت إجارته [١][٢] إذا قدِّرت بمدة أو عمل[٣] وإذا أطلقت الأجرة تعجلت [٤] .

وهي لازمةٌ فلا تنفسخ بموت المتعاقدين [٥]، وتنفسخ بتلف العين المستأجرة [٦] لا بانقطاع ماء الأرض وحدوث العيب ووجدانه [٧]، والعقد على العين يثبته [٨] والأجير أمين [٩] فالقول قوله في التلف بلا تعد [١٠]، ويصح بيع

---

(١) الإجارة بكسر الهمزة مصدر أجَره يأجُره أجْراً فهو مأجورٌ هذا المشهور وحكي عن الأخفش والمبرد آجره بالمد فهو مؤجر فأما اسم الأجرة نفسها فإجارة بكسر الهمزة وضمها، واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته، ويقال أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد أعطيته أجرته وكذا أجره الله تعالى وآجره إذا أثابه. انظر/ المطلع (١/٢٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢١٩).

(٢) المهذب (١/٣٩٤)، الإقناع للماوردي (١/١٠٠)، الوسيط (٤/١٥٢)، حاشية البجيرمي (٣/١٦٤)، حواشي الشرواني (٦/١٢١)، روضة الطالبين للنووي (٥/١٧٣)، فتح الوهاب (١/٤٢٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٣٢).

(٣) الإقناع للماوردي (١/١٠٠)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٢٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢٥)، متن أبي شجاع (١/١٤١).

(٤) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٢٥)، متن أبي شجاع (١/١٤١)، الإقناع للماوردي (١/١٠٠).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٥/٢٤٥)، الوسيط (٧/٤١)، حواشي الشرواني (٦/١٨٩).

(٦) الإقناع للشربيني (٢/٣٥١)، روضة الطالبين للنووي (٥/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٥٠)، منهاج الطالبين (١/٧٨).

(٧) حاشية البجيرمي (٣/١٧٩)، حواشي الشرواني (٦/١٦٣)، فتح الوهاب (١/٤٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٥٧).

(٨) التنبيه (١/٩١)، الوسيط (٤/٢٠٢)، حواشي للشرواني (٤/٢٧٩).

(٩) المهذب (١/٣٩٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/١٠٣)، التنبيه (١/١٢٢).

(١٠) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٥١)، حواشي الشرواني (٦/١٨٠)، منهاج الطالبين (١/٧٧).

العين المستأجرة [١] ولو من غير المستأجرة [٢]، ولا تنفسخ الإجارةُ وإن كان عبداً فأعتقه عتق ولا ينفسخ [٣].

فصل

والجعالة [٤] جائزةٌ وهي أن يجعل لمن عمل له عملاً عوضاً معلوماً [٥] فإذا عمله استحقه [٦] ولا أجرةَ لعمل دون شرط كالغسال ونحوه [٧].

فصل

والأرض التي لم تعمر قطّ للمسلم إحياؤها [٨] وللكافر في دارهم وهو التهيئة

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٦٧/٥)، المجموع (٣٢/٧).

(٢) المهذب (٤٠٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٩/٣)، حواشي الشرواني (١٩٤/٦)، فتح المعين (١٦٩/٣).

(٣) المهذب (٤٠٧/١)، الإقناع للشربيني (٦٥٩/٢)، حواشي الشرواني (١٩٩/٦).

(٤) الجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمنها ما يجعل على العلم. انظر/ المطلع (٢٨١/١).

وهي لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول.

(٥) المهذب (٤١١/١)، التنبيه (١٢٦/١)، الوسيط (٢١٠/٤)، الإقناع للشربيني (٣٥٤/٢)، متن أبي شجاع (١٤٢/١).

(٦) الوسيط (٢١٠/٤)، حاشية البجيرمي (٢٣٨/٣)، حواشي الشرواني (٣٦٣/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٥)، فتح الوهاب (٤٦٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٢٩).

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٣٠/٢)، فتح الوهاب (٤٦٠/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/٥).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (١٦٠/٣)، حواشي الشرواني (٢٠٢/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦١/٢).

لما يريد[١] ويجب بذلُ الماء للماشية للحاجة دون الزرع [٢].

فصل

وكـــل مـــا أمكن بيعه والانتفاع به دواماً مع تقاعسه صحَّ وقفه [٣] في غير محظور وغير منقطع الأول بصريح وكناية ويتبع شرطه [٤].

فصل

وما جاز بيعه جاز رهنه [٥][٦] ولا يلزم إلا بقبض [٧] وإذن فيه مع إيجاب وقبول [٨] ولا رجوع إلا لأصل ما دامت باقيةً في يد الموهوب [٩] وإذا أوقفه شيئاً أو

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٦٥).

(٢) المهذب (١/٤٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/٣٥٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٧٥).

(٣) الوقـــف. مصدر وقف يقال وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد وهو مما اختص به المسلمون. انظر/ المطلع (١/٢٨٥).

وشرعاً هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٧٦).

(٤) المهذب (١/٤٤٠)، الإقناع للماوردي (١/١١٩)، الوسيط (٤/٢٣٨)، حاشية البجيرمي (٣/٢٠١)، روضة الطالبين للنووي (٥/٣١٤)، فتح الوهاب (٢/٣٣٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣٧٦)، منهج الطلاب (١/٦٥)، منهاج الطالبين (١/٨٠).

(٥) الـــرهن في اللغة هو الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وهو أيضاً جعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان.

وفي الشريعة هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال رهن الرجل الشيء ورهنته. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٩٣)، أنيس الفقهاء (١/٢٨٩)، المطلع (١/٢٤٧).

(٦) المهذب (١/٣٠٥)، الإقناع للماوردي (١/١٠١)، الوسيط (٣/٤٦٠)، حاشية البجيرمي (٢/٣٥٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/١٢١).

(٧) الوسيط (٣/٤٦٠)، الإقناع للماوردي (١/١٠١)، المهذب (١/٣٠٦).

(٨) الإقناع للشربيني (٢/٢٩٧)، التنبيه (١/١٠٠)، الوسيط (٣/٤٧٠).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٤/٥٠)، المهذب (١/٣٠٦).

أعمره كان هبة [١].

فصل

الواثق بأمانة نفسه التقاطه [٢] مستحب [٣]، فإن أخذ لحفظ استحب التعريف والمختار وجوبه أو لتملك [٤] وكان قليلاً عرفه ما يليق به [٥] فإن كان كبيراً عرفه سنة [٦] ثم تملكه[٧] فإن جاء صاحبها أداها إليه [٨].

---

(١) المهذب (٣١٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٧/٤).

(٢) اللقطة اسم لما يلقط وفيها أربع لغات. لقاطة ولقطة ولقط وملاقط، فالثلاث الأول بضم الميم والرابعة بفتح الميم والقاف.
واللُقَطة بضم اللام وفتح القاف الكثير الالتقاط وبسكون القاف ما يلتقط. انظر/ المطلع (١/ ٢٨٢)، واللقطة هي مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. انظر/ التعريفات (٢٤٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥/١).

(٣) التنبيه (١٣١/١)، شرح زبد ابن رسلان (٢٣٢/١)، المهذب (٤٢٩/١)، الإقناع للشربيني (٣٦٩/٢)، الإقناع للماوردي (١٢٠/١)، الوسيط (٢٨٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٩١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠٦/٢).

(٤) المهذب (٤٢٩/١)، التنبيه (١٣٢/١)، شرح ابن رسلان (٣٧٠/٢)، الإقناع للماوردي (١/ ١٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠٦/٢).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٠/٣).

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٥/٢)، فتح الوهاب (٢٥٠/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٠/٣).

(٧) الأم للشافعي (٦٦/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٤٩/٣)، الإقناع للشربيني (٣٧١/٢)، التنبيه (١٣٢/١)، حاشية البجيرمي (٢٢٢/٣)، حواشي الشرواني (٣٣١/٦)، روضة الطالبين للنووي (٤٠٦/٥)، شرح زبد ابن رسلان (٢٣٢/١)، متن أبي شجاع (١٤٧/١)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢).

(٨) الأم للشافعي (٦٦/٤)، الإقناع للشربيني (٣٧١/٢)، حواشي الشرواني (٣٣٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (٤٠٦/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠٦/٢)، متن أبي شجاع (١/ ١٤٧).

فصل

والتقاط المنبوذ فرضُ كفاية [١] ويجب الإشهاد عليه بخلاف اللقطة [٢] ولا يقر إلا في يد أمين ثم نفقته في ماله وإلا ففي بيت المال [٣].

فصل

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه إن لم يتعلق بعينها حقٌ ثم بدين الله ثم بدين الآدمي ثم بالوصايا من ثلث الباقي [٤] ثم يقسم الباقي بين الورثة [٥].

وأسباب الإرث أربعةٌ قرابةٌ، ونكاح، وولاء، وإسلامٌ، فيرثه أهل بلده التي ماتَ فيه كما نص عليه في الأم [٦].

والوارثون (الآن) [٧] من الرجال البنوة، والأبوة، والأخوة، وبنوهم إلا للأم،

---

(١) المهذب (٤٣٤/١)، التنبيه (١٣٣/١)، حواشي الشرواني (٩٨/٣)، منهاج الطالبين (٨٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢١٧/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢١٠/٤).

(٢) منهاج الطالبين (٨٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٣/٣)، الوسيط (٣٠٣/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٨/٢).

(٣) الإقناع للشربيني (٣٧٥/٢)، متن أبي شجاع (١٤٨/١).

(٤) المهذب (٢٣/٢)، الإقناع للشربيني (٣٨١/٢)، الإقناع للماوردي (١٢٣/١)، التنبيه (١/ ١٥١)، الوسيط (٣٣٣/٤)، حاشية البجيرمي (٢٤٣/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٦)، متن زبد ابن رسلان (٢٣٧/١)، شرح زبد ابن رسلان (٢٣٧/١)، متن أبي شجاع (١/ ١٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣/٦)، المهذب (٢٤/٢)، التنبيه (١٤١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣).

(٦) الأم للشافعي (٧٦/٤)، الإقناع للشربيني (٣٨٢/٢)، حواشي الشرواني (١٥/٤)، نهاية الزين (٢٩١/١)، منهاج الطالبين (٨٥/١)، المهذب (٢٤/٢).

(٧) هكذا في الأصل،ولا لزوم لها.

والعمومة إلا للأم، وكذا بنوهم والزوج والمعتق [١].

ومن النساء البنت، وبنت الابن، وإن سفل، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة والمعتقة [٢].

فصل

ولا يسقط بحال الأبوان والزوجان والابن والبنت [٣]، وتسقط الجدات بالأم [٤]، وولد الأم بالآباء، والأبناء وولد الأبوين بالأب، والابن وابن الابن وولد الأب بهؤلاء وأخ لأبوين[٥].

فصل

وموانع الإرث رقٌ وقتلٌ وردةٌ واختلاف دين واستبهام موت ودور، ويورث المبعض بما ملكه بحريته [٦].

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/٣٨٢)، روضة الطالبين للنووي (٦/٤)، المهذب (٢/٢٣)، الإقناع للماوردي (١/١٢٣)، التنبيه (١/١٥١)، الوسيط (٤/٣٣٠).

(٢) المهذب (٢/٢٣)، التنبيه (١/١٥١)، الوسيط (٤/٣٣٠)، الإقناع للشربيني (٢/٣٨٢)، روضة الطالبين للنووي (٦/٤)، الإقناع للشربيني (١/١٢٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٣٧)، فتح الوهاب (٢/٤)، متن أبي شجاع (١/١٥٠).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٦/٢٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١١)، منهاج الطالبين (١/٨٦).

(٤) المهذب (٢/٢٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٣٤)، الإقناع للشربيني (٢/٣٨٣)، الإقناع للماوردي (١/١٢٥)، التنبيه (١/١٥٣).

(٥) التنبيه (١/١٥٣)، الوسيط (٤/٣٣٨)، روضة الطالبين للنووي (٦/١٧)، فتح المعين (٣/ ٢٣٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩)، نهاية الزين (١/٢٨٩).

(٦) الإقناع للشربيني (٢/٣٨٢)، حاشية البجيرمي (٣/٢٥٨)، حواشي الشرواني (٦/٤١٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤٣)، فتح الوهاب (٢/١٤).

فصل

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستةٌ: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما [(١)] ونصف نصفهما.

والنصف فرض خمسة: بنتٌ وبنت ابن، وأخت شقيقةٌ ولأب منفردات، وزوج عند عدم ولد وولدين [(٢)] .

والربع فرض اثنين: زوج محجوبٌ بما سلف، وزوجةٌ غير محجوبة بذلك [(٣)] .

والثمن فرض واحد الزوجة أو الزوجات مع الحجب بما سلف [(٤)] .

والثلثان فرض أربعةٍ: بنتين وبنت ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب [(٥)].

والثلث فرض اثنين: أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الأخوة والأخوات واثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الأخوة [(٦)].

---

(١) الإقناع للماوردي (١/١٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/٥٩)، متن أبي شجاع (١/١٥١)، منهاج الطالبين (١/٨٥).

(٢) منهاج الطالبين (١/٨٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/٣٨٧)، الوسيط (٤/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/٥٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٣٨)، فتح المعين (٣/٢٢٨)، متن أبي شجاع (١/١٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٩).

(٣) الوسيط (٤/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/٦٠)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٣٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٣٨)، متن أبي شجاع (١/١٥٢)، منهاج الطالبين (١/٨٥).

(٤) الوسيط (٤/١٧٣)، روضة الطالبين للنووي (٦/٦٠)، متن أبي شجاع (١/١٥٢).

(٥) الوسيط (٤/٤٧٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/٦٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٣٨)، متن أبي شجاع (١/١٥٢)، منهاج الطالبين (١/٨٥).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٢٩)، الوسيط (٤/٣٧٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/٦٠)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٣٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٣٩)، متن أبي شجاع (١/ ١٥٢)، منهاج الطالبين (١/٨٥).

والسدس فرض سبعة: أب وجد لميتها ولد أو ولد ابن وأم لميتها ذلك أو اثنان من الأخوة والأخوات وجدةٌ، ولبنت ابن مع بنت صلب، ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم (1).

فصل

والعاصب من ليس له سهمٌ مقدرٌ (2) فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض (3) وأقربهم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ لأبوين ثم الأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العم ثم ابنه (4) كذلك وان فقدوا بعصبات الولاء بالترتيب (5) إلا أن أخ المعتق وابن أخيه يقدمان على الجد (6) ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميًا إليه بنسب أو ولاء (7) .

وأربعةٌ يعصبون أخواتهم الابن وابنه وأخ لأبوين ولأب (8).

(1) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٣٠)، الوسيط (٦/٣٧٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/٦٠)، متن أبي شجاع (١/١٥٣)، منهاج الطالبين (١/٨٥).

(2) حاشية البجيرمي (٣/٢٥٢)، حواشي الشرواني (٦/٤٠٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤٠)، منهاج الطالبين (١/٨٧).

(3) حواشي الشرواني (٦/٤٠٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤٠)، حاشية البجيرمي (٣/٢٥٢)، منهاج الطالبين (١/٨٧).

(4) منهاج الطالبين (١/٨٦)، حواشي الشرواني (٨/٣٥٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٣٠).

(5) الإقناع للشربيني (٢/٣٨٧)، التنبيه (١/١٥٠)، روضة الطالبين للنووي (٦/١٩).

(6) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٣٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٢٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٢)، منهاج الطالبين (١/٨٧).

(7) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/٦٤٨)، حاشية البجيرمي (٤/٤٢٢)، روضة الطالبين للنووي (٦/٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢١)، منهاج الطالبين (١/٨٧).

(8) متن أبي شجاع (١/١٥٤)، المهذب (٢/٢٩)، الإقناع للشربيني (٢/٣٩١)، التنبيه (١/١٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩)،

=

فصل

وصية [(١)] المكلف صحيحةٌ [(٢)] في غير المعصية في الجهة العامة وفي المعين تصور الملك[(٣)] وتصح بالمعدوم والمجهول [(٤)]، وهي من الثلث [(٥)] فإن زاد وقف على إجازة الوارث الخاص كما سلف في الحجر [(٦)] .

وتصح لقاتل ولوارث إن أجاز باقيهم وشرط الوصيِّ تكليفٌ، وحريةٌ، وعدالةٌ، وهدايةٌ إلى التصرف، وإسلامٌ في المسلم [(٧)] ، ويجوز تعليقها على شرط في الحياة وبعد الموت [(٨)]، ويجوز الرجوع فيها [(٩)]، ولا تتم إلا بالقبول بعد

=

منهاج الطالبين (٨٧/١).

(١) جمعهـــا الوصايا، قال ابن القطاع يقال وصيت إليه وصاية ووصية ووصيته وأوصيته وأوصيت إليه ووصيت الشيء بالشيء وصا وصلته.

وقال الأزهري وسميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام حياته بما بعده من أيام مماته. انظر/ المطلع (٢٩٤/١).

(٢) المهـــذب (٤٤٩/١)، الإقـــناع للماوردي (١٢٩/١)، الوسيط (٤٠١/٤)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦).

(٣) الإقـــناع للماوردي (١٣٠/١)، الوسيط (٤٠٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٠/٣).

(٤) حواشي الشرواني (١٧/٧).

(٥) المهـــذب (٤٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٣٩٤/٢)، التنبيه (١٤٠/١)، حواشي الشرواني (٥/ ٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢١١/٣).

(٦) المهـــذب (٤٥٠/١)، الإقناع للشربيني (٣٩٤/٢)، التنبيه (١٤٠/١)، حواشي الشرواني (٥/ ٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٣).

(٧) الوسيط (٤٠٣/٤)، الإقناع للماوردي (١٢٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/٦).

(٨) المهذب (٤٥٢/١)، التنبيه (١٤٢/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٧٦/٣).

(٩) المهـــذب (٤٦١/١)، الأم للشافعي (١١٨/٤)، حواشي الشرواني (٧٦/٧)، روضة الطالبين للـــنووي (٣٠٤/٦)، إعانـــة الطالـــبين للدمياطي (٢١٥/٣)، الوسيط (٤٧٧/٤)، حاشية

=

الموت [1]، ولكل منهما العزل متى شاء [2] إلا أن يغلب على الظن تلفُ المال باستيلاء ظالم [3]، فلا يجوز للوصي عزل نفسه [4] في مال بخمس الفيء فأربعةُ أخماسه للمرتزقة [5]، والخمس الباقي لخمس للمصالح الأهم منها فالأهم [6]، ولذي القربى وهم بنوا هاشم، والمطلب، ولليتامى، وهو صغيرٌ فقيّر لا أب له والمساكين، وابن السبيل [7]، والغنيمة [8] أربعة أخماسها للقائمين [9] يقدم فيها السلب للقاتل [10] للراجل سهمٌ وللفارس ثلاثة أسهم [11]، ويرضخ للعبد والصبي

=

البجيرمي (٣/٢٨٦)، فتح الوهاب (٢/٣١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٧١)، منهاج الطالبين (١/٩١).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢١٦)، الإقناع للشربيني (٢/٣٩٨)، حواشي الشرواني (٧/١١)، روضة الطالبين للنووي (٦/١٤٢).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٧٨)، منهاج الطالبين (١/٩٢).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/٣٩٩)، حواشي الشرواني (٧/٩٤)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤٦)، فتح الوهاب (٢/٣٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٧٨).

(٤) الوسيط (٤/٤٩٣)، حواشي الشرواني (٧/٩٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٢٠).

(٥) حواشي الشرواني (٧/١٤٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٩٣)، فتح الوهاب (٢/٤٢)، منهج الطلاب (١/٧٦)، منهاج الطالبين (١/٩٣).

(٦) فتح الوهاب (٢/٣٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٩٣)، منهاج الطالبين (١/٩٣).

(٧) المهذب (٢/٢٤٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٢٠٦)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٥٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٠٨).

(٨) الغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب فإن كان فيها سلبٌ للقاتل أو مالٌ لمسلم سلم إليه لأنه استحقه قبل الاغتنام. انظر/ المهذب (٢/٢٤٤).

(٩) المهذب (٢/٢٤٤)، الأم للشافعي (٤/١٣٩).

(١٠) الإقناع للشربيني (٢/٥٦٢)، منهج الطلاب (١/٧٧)، منهاج الطالبين (١/٩٣).

(١١) المهذب (٢/٢٣٨)، الأم للشافعي (٧/٢٢٧)، منهاج الطالبين (١/٩٣).

والصبي والمرأة والذمي إذا حضر بلا أجرةٍ، وبإذن الإمام [١] والخمس الباقي خمس خمسه، ويقسم كما سلف [٢].

(١) الأم للـــشافعي (٧/٣٥٢)، الإقـــناع للشربيني (٢/٥٦٤)، التنبيه (١/٢٣٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٧١)، متن أبي شجاع (١/٢٢٧)، منهاج الطالبين (١/٩٤).

(٢) التنبيه (١/٢٣٥)، المهذب (٢/٢٣٨)، الإقناع للماوردي (١/١٧٧)، حواشي الشرواني (٤/ ١٤٦)، روضـــة الطالـــبين للنووي (٦/٣٧١)،مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٠٤). المهذب (٢/٢٤٦)، الإقناع للماوردي (١/١٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٨).

كتاب النكاح [١]

هو الضم [٢] وخص نبينا ﷺ فيه بتخيير نسائه بين المقام معه والمفارقة[٣] فاخترنه فحرم عليه أن يتبدلهن [٤]،ثم نسخ وطلاق مرغوبته على الزوج ووجوب إجابته على المصلي، ولا يبطل [٥] .

ويزوج من نفسه ومن شاء بغير إذن [٦]، وبتزويج الرب جل جلاله [٧]، ويزيد على تسع [٨]، وينكح بالهبة من جهة الراغبة [٩]، وأما من جهته فلابد من لفظ [١٠]، وينكح أيضاً بلا مهرٍ وبلا وليٍّ ولا شهودٍ ومع الإحرام[١١].

---

(١) النكاح: قيل هو: الجماع والوطء قاله الأزهري، وقيل التزويج لأنه سبب الوطء ويقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه، وعن الزجاج النكاح في كلام العرب يعني الوطءُ والعقدُ جميعاً. انظر/ المطلع (٣١٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٩/١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي ٢٥٤/٠٣)، الإقناع للشربيني (٤٠٠/٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٤٦)، فتح المعين (٢٥٤/٣)، فتح الوهاب (٥٣/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٢٣).

(٣) المهذب (٨٠/٢، الوسيط (٩/٥)، الأم للشافعي (٣٤٠/٧)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧)، جماع العلم (٨٤/١).

(٤) المهذب (٨٠/٢)، الأم للشافعي (٣٤٠/٧)، الوسيط (٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٥/٧).

(٦) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٧) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٨) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٤/٧).

(٩) الأم للشافعي (٣٧/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٧٤/٣).

(١٠) الأم للشافعي (٣٧/٥).

(١١) جماع العلم (٨٤/١)، روضة الطالبين للنووي (٥/٧).

فصل

وهو مستحبٌ لذي أهبة محتاج إليه [١]، وسليم دون تعبد [٢]، وصفتها دينٌ عاقلةٌ بكرٌ رأى وجهها وكفيها بعد العزم على خطبتها [٣]، ويجمع الحر بين أربع [٤]، والعبد بين اثنتين [٥] ويطأ بملك اليمين ما شاء [٦] ويزوج الأب أو الجد الصغير بالمصلحة ولو أربعاً [٧] والمجنون الكبير بالحاجة فواحدةً والحاكم أيضاً [٨] فإن كان له حالةُ إفاقة انتظرت ، والسفيه عند الحاجة بعد إذنه لهم فواحدةٌ [٩]، ولهم أن يأذنوا له أيضاً، والعبد الصغير ولا يجبر كالكبير ولا يجبر سيده نعم ينكح بإذنه [١٠].

---

(١) متن أبي شجاع (١/١٥٧)، المهذب (٢/٤٠)، الإقناع للماوردي (١/١٣٣).

(٢) المهذب (٢/٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٥٨)، الإقناع للماوردي (١/١٣٤)، حاشية البجيرمي (٣/٣٢٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢١)، منهاج الطالبين (١/٩٥).

(٣) الأم للشافعي (٥/٥٢)، إعانة الطالبين (٤/٢٠٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٠٠)،الوسيط(٤/٣٩٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٣٧).

(٤) الأم للشافعي (٥/٥٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٠١)، الإقناع للماوردي (١/١٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٦٤)، فتح الوهاب (٢/٨٠).

(٥) الأم للشافعي (٥/٥٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٠١)، الإقناع للماوردي (١/١٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٦٤)، فتح الوهاب (٢/٨٠).

(٦) التنبيه (١/١٦١)، المهذب (٢/٤٠).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٢٧)، الإقناع للماوردي (١/١٣٦).

(٨) الوسيط (٥/٩٣)، المهذب (٢/٤٠)، حاشية البجيرمي (٣/٣٤٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٤).

(٩) المهذب (٢/٤٠)، الوسيط (٥/٩٣)، حاشية البجيرمي (٣/٣٤٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٤).

(١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٥)، حواشي الشرواني (٧/٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٢٧)، خبايا الزوايا (١/٣٥٩).

فصل

ويحرم نظر فحل بالغ ومراهق إلى عورة كبيرة أجنبية، ووجهها وكفيها[١] لغير حاجة[٢] أما نظره لموطوءته فإنه حلالٌ حتى الفرج [٣]، ولا ينظر من المحرَم والرجل العورةَ كنظرها إليه [٤] والعبد والممسوح كالمحرم [٥]، ونظر الأمرد بشهوة حرامٌ [٦]، والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل [٧]، لا ذمية مع مسلمة [٨] وحرمة نظرها إلى ما عدا العورة من الأجنبي[٩]، وكل موضع حرم فيه النظر حرم المس [١٠].

فصل

ولا يحل التصريح بالخطبة لمعتدة [١١]، ويحرم التعريض للرجعية فقط.

---

(١) روضة الطالبين (١٢٧/٧).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٩/٣)، الإقناع للشربيني (٤٠٣/٢)، الوسيط (٢٩/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٣/٧)، المهذب (٣٤/٢).

(٣) المهذب (٣٥/٢)، الإقناع للشربيني (٤٠٤/٢)، الوسيط (١٨٣/٥)، حواشي الشرواني (٧/ ٢٠٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٤/٣).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦١/٣)، فتح المعين (٢٦١/٣).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٥٨/٣)، حواشي الشرواني (١٩٦/٧).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦٣/٣)، المهذب (٣٤/٢)، الإقناع للشربيني (٤٠٧/٢)، الوسيط (٣٧/٥)، حاشية البجيرمي (٣٢٤/٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٥/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٦١/٣).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٤/٤).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (٧٤/٤).

(١٠) الإقناع للشربيني (٤٠٨/٢)، حاشية البجيرمي (٣٢٨/٣)، حواشي الشرواني (١٩٩/٧)، روضة الطالبين للنووي (٢٧/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣، ١٣٢)، منهاج الطالبين (٩٥/١).

(١١) المهذب (٤٧/٢)، الأم للشافعي (٣٧/٥)، شرح زبد ابن رسلان (١٢٧/١).

فصل

ولا يصح النكاح إلا بإيجاب وقبول بلفظ التزويج أو الإنكاح [١] غير مؤقت ولا معلق[٢] بحضور ولي مرشد[٣]، وشاهدي مقبول بشهادة نكاح، لا مستور إسلام وحرية[٤]، ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي [٥]، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد [٦].

فصل

وأحق الأولياء أبٌ ثم جدٌّ لأب، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم لأبيهما على هذا الترتيب [٧] ، ثم عمٌّ، ثم سائر العصبة كالإرث [٨]، فإن فقدوا زوج المعتق، ثم

---

(١) الوسيط (٥/٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٠٩)، التنبيه (١/١٥٩)، حاشية البجيرمي (٣/٢٠)، حواشي الشرواني (٧/٢١٥)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٣٨).

(٢) الوسيط (٥/٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/٤٠).

(٣) المهذب (٢/٣٥)، الأم للشافعي (٥/١٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٠٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤٠٨)، الإقناع للماوردي (١/١٣٤)، الوسيط (٥/٥٤)، حاشية البجيرمي (٣/٣٣٨)، حواشي الشرواني (٧/٣٩٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤٨)، متن أبي شجاع (١/١٦٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٤٤).

(٤) الوسيط (٥/٥٤)، متن أبي شجاع (١/١٦٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٤٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٤٨)، منهج الطلاب (١/١٥٦)، منهاج الطالبين (١/١٥٥).

(٥) الإقناع للشربيني (٢/٤١٠)، متن أبي شجاع (١/١٦١).

(٦) الإقناع للشربيني (٢/٤١٠)، متن أبي شجاع (١/١٦١).

(٧) المهذب (٢/٣٦)، الوسيط (٥/٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٠٨)، الإقناع للشربيني (٢/٤١٢)، التنبيه (١/١٥٩)، حاشية البجيرمي (٣/٣٤٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٧٥).

(٨) المهذب (٢/٣٦)، الوسيط (٥/٦٣)، التنبيه (١/١٥٩)، الإقناع للشربيني (٢/٤١٢).

عصبته كالإرث [١] فإن فقدوا زوج الحاكم [٢].

فصل

ولا ولاية لفاسق غير الإمام [٣] ومحجور عليه بسفه ومجنون [٤]، فيزوج الأبعد وإن عضل القريب أو غاب مسافة القصر زوج الحاكم [٥].

فصل

والكفاءة في الدين، والنسب، والصنعة، والحرية [٦]، وفقد العيوب المثبتة للخيار [٧]، فإن رضيت هي وسائر الأولياء في الدرجة بترك ذلك صح [٨].

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٧/٦١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٧٦).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٧)، دقائق المنهاج للنووي (١/٦٧)، حاشية البجيرمي (٣/٣٤٨)، حواشي الشرواني (٧/٢٥٩)، روضة الطالبين للنووي (٧/٧٧)،منهاج الطالبين (١/٩٦).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٠٥)، الوسيط (٥/٦٣)، فتح المعين (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٥)، نهاية الزين (١/٣٠٧)، منهاج الطالبين (١/٩٦).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٠٥)، الوسيط (٥/٦٣).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣١٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤١٣)، حاشية البجيرمي (٣/٣٤٥)، حواشي الشرواني (٧/٢٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٤).

(٦) المهذب (٢/٣٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٢٨)، حواشي الشرواني (٧/٢٤١)، خبايا الزوايا (١/٢٧٥)، روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٦٨).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٢٨)، الوسيط (٥/١٦١)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٧٩).

(٨) الوسيط (٥/١٦٢)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٧٩، ١٨٠)، المهذب (٢/٤٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٦٨).

فصل

ويجب تسليم المرأة في بلد العقد [١]، وتسلم الأمة بعد ثلث الليل [٢]، وتملك الاستمتاع بها من غير إضرار [٣]، وله أن يسافر بها إن شاء [٤]، والأمة بالإذن [٥]، ولا يجوز وطؤها في الحيض وبعده ما لم تغتسل [٦]، ولا في الدبر والعزل جائز [٧]، ويجبرها على ما يقف الاستمتاع أو كمالُه عليه [٨].

فصل

وللأب والجد إجبارُ البكر بمهر المثل بنقد البلد من موسر بصداقها [٩]، والثيب لا تزوج إلا بعد البلوغ والإذن [١٠] إلا في المجنونة والأمة [١١].

---

(١) التنبيه (١/١٥٩)، خبايا الزوايا (١/٣٩٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٢٤)، المهذب (٢/١٦٥).

(٢) الوسيط (٢/٥٠٠)، حواشي الشرواني (٧/٣٧٢).

(٣) التنبيه (١/١٥٩)، خبايا الزوايا (١/٣٩٦)، المهذب (٢/١٥٩).

(٤) المهذب (٢/١٥٩)، التنبيه (١/١٥٩).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٧/٢٢٦).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٧/٢٠٦)، نهاية الزين (١/٣٥)، التنبيه (١/١٥٩).

(٧) المهذب (٢/٦٦)، الأم للشافعي (٥/٢٦٦)، التنبيه (١/١٥٩)، حاشية البجيرمي (٤/٤٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٠٤)، الوسيط (٥/١٨٣).

(٨) التنبيه (١/١٥٩-١٦٠)، حواشي الشرواني (٧/٣٢٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٨٩).

(٩) المهذب (٢/٣٧)، الوسيط (٥/٦٧)، حواشي الشرواني (٧/٧، ٢٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٧/٥٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠١)، منهاج الطالبين (١/٩٦).

(١٠) الوسيط (٥/٦٧)، حواشي الشرواني (٧/٢٤٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٥٠)، منهاج الطالبين (١/٩٦).

(١١) منهج الطلاب (١/٨١).

فصل

ويحرم بالنسب سبعٌ الأم وإن علت [١] والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت [٢] .

وبالمصاهرة أربعٌ: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجه الأب، وزوجة الابن [٣] ويحرم هؤلاء بالرضاع أيضاً والجمع بين المرأة وأختها [٤] أو عمتها أو خالتها حرام [٥].

فصل

ويحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية [٦] وتحل كتابية إن علم دخول أول أيامها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه [٧] اللهم إلا أن تكون إسرائيليةً فتحل

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٨٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٧٤)،التنبيه (١/ ١٦٠)، فتح الوهاب (٢/٧٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٧٤)، منهج الطلاب (١/٨١)، منهاج الطالبين (١/٩٨)، الإقناع للشربيني (٢/٤١٧).

(٢) الوسيط (٥/١٠٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٩١)، الإقناع للشربيني (٢/٤١٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/١١١)، فتح المعين (٣/٢٩١)، متن أبي شجاع (١/١٦٣).

(٣) الوسيط (٦/١٨٦)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٥).

(٤) المهذب (٢/٤٣)، الأم للشافعي (٥/١٤٦)، الإقناع للماوردي (١/١٣٧)، حواشي الشرواني (٨/٢٩٥)، روضة الطالبين للنووي (٧/١١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٢١).

(٥) المهذب (٢/٤٣)، الأم للشافعي (٥/١٥٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٩٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤١٩)، الإقناع للماوردي (١/١٣٧)، التنبيه (١/١٦٠)، الوسيط (٥/١١٠)، روضة الطالبين للنووي (٧/١١٩)، متن أبي شجاع (١/١٦٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٨٠).

(٦) الأم للشافعي (٥/٧)، منهاج الطالبين (١/٩٨)، حاشية البجيرمي (٣/٣٧٢)، حواشي الشرواني (٧/٣٢١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٨٦).

(٧) الأم للشافعي (٥/٧)، منهاج الطالبين (١/٩٨)، حاشية البجيرمي (٣/٣٧٢)، حواشي =

مطلقاً [١] ولا تحل مرتدةٌ لأحد [٢] ولا ينكح الحرُّ أمةً مسلمةً ابتداءً إلا إذا عدم طوْل حرة ويخاف العنت أي الزنا [٣]، ولا ينكح من ملكها كعكسه [٤].

فصل

أسلم كتابيٌّ وتحته كتابيةٌ دام نكاحه أو وثنيةً أو مجوسيةً [٥] فتخلفت قبل دخول الفرقة أو بعده وقفت الفرقة على انقضاء العدة [٦]، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها استمر [٧].

فصل

يثبت الخيار بالجنون، والجذام، والبرص المستحكم، والرَّتَق، والقرن، والجب،

=

الشرواني (٧/٣٢١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٨٦).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٩٥)، حاشية البجيرمي (٤/٢٨٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٣٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/٧٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٨٧)، منهاج الطالبين (١/٩٩).

(٢) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، فتح الوهاب (٢/٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ١٩٠)، منهج الطلاب (١/٨٢)، منهاج الطالبين (١/٩٩).

(٣) المهذب (٢/٤٥)، الوسيط (٥/٥١)، روضة الطالبين (٧/٤٣)، الأم للشافعي (٤/٢٦٩).

(٤) الأم للشافعي (٤/٢٦٩)، المهذب (٢/٤٥).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩١)، منهاج الطالبين (١/٩٩)، فتح المعين (٣/٢٩٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٩٥).

(٦) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩١)، منهاج الطالبين (١/٩٩).

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩١)، منهاج الطالبين (١/٩٩).

والعنة بالحاكم على الفور [١]، والقول قول الزوج في نفي العنة [٢]، وفي وطء الثيب وفي المجبوب إذا بقيَ ما يمكن الجماع به [٣]، وقولها فيما إذا اختلفا في إمكانه وفيما إذا كانت بكراً وأنكرت الوطء [٤].

فصل

يلزم الولد إعفاف أصله وعليه مؤنتهما إذا كان فاقد مهر محتاج إلى النكاح [٥].

فصل

تسن تسمية الصداق في العبد [٦] وما جاز أن يكون مبيعاً جاز أن يكون

---

(١) المهذب (٢/٤٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٦٩)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٠)، التنبيه (١/١٦٣)، الوسيط (٥/١٥٩-١٦٠)، حواشي الشرواني (٧/٢٨٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/٨٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٦٨).

(٢) الإقناع للماوردي (١/١٣٩)، الوسيط (٥/١٧٩)، المهذب (٢/٤٩)، التنبيه (١/١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٠١).

(٣) المهذب (٢/٤٩)، التنبيه (١/١٦٣)، حاشية البجيرمي (٤/١٤٨)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٩٥).

(٤) المهذب (٢/٤٩)، التنبيه (١/١٦٣)، الوسيط (٥/١٧٩)، الإقناع للماوردي (١/١٤٠)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٠١).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢١٣)، منهاج الطالبين (١/١٠١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٤٢)، حواشي الشرواني (٧/٣٦٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢١٥)، فتح الوهاب (٢/٨٨).

(٦) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٤)، الأم للشافعي (٥/٩٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٨٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٨٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٤٩)، متن أبي شجاع (١٦٥).

صداقاً [١] ويجوز أن يكون عينًا ومنفعةً [٢] وتملك بالتسمية [٣] ويستقر بالدخول [٤] والموت، ويملك التصرف فيه بالقبض [٥] ويتشطر قبل الدخول إن لم تكن الفرقة بسببها أو منها [٦]، ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال [٧]، ولو تمانعا أجبرا [٨]، وإن اختلفا في قبضه فالقول قولها [٩] وتستحقه المفوضة بالفرض أو الموت [١٠] ، وحيث فسد فلها مهر المثل وهو ما يرغب به في مثلها [١١]، وفي وطء في نكاح فاسد أو بشبهة مهرُ مثل [١٢]، وإن تكرر إلا

---

(١) الأم للشافعي (٥/٥٩)، التنبيه (١/١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٢٢).

(٢) المهذب (٢/٥٧)، التنبيه (١/١٦٦)، حواشي الشرواني (٧/٤١٣)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣١٥).

(٣) التنبيه (١/١٦٦).

(٤) المهذب (٢/٦٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/١٧٨)، الإقناع للشربيني (٢/٣٥١)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩٤).

(٥) المهذب (٢/٧٣)، التنبيه (١/١٦٦).

(٦) المهذب (٢/٥٩)، الأم للشافعي (٥/٢٥٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٦)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٥)، التنبيه (١/١٦٨)، الوسيط (٥/١٥٥)، حاشية البجيرمي (٣/٤٢٧)، حواشي الشرواني (٧/٤٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٧/٢٣٠)، متن أبي شجاع (١/١٦٦).

(٧) حواشي الشرواني (٤/٢١٠)، منهاج الطالبين (١/١٠١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٥٣٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٤٨)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٣)، حاشية البجيرمي (٣/٤٠٦)، فتح الوهاب (٢/٩٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٢٢).

(٨) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٦)، المهذب (٢/٦٢)، الأم للشافعي (٥/٢١٠).

(٩) المهذب (٢/٦٢)، الأم للشافعي (٥/٢١٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٣٧).

(١٠) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢١٩)، فتح الوهاب (٢/١٩)، حواشي الشرواني (٧/٣٧٤).

(١١) الوسيط (٥/٢٧١)، حواشي الشرواني (٧/٢٩٩)، روضة الطالبين للنووي (٤/٢٥٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٧٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٢٨٣).

(١٢) المهذب (٢/٤٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٤٥)، حاشية البجيرمي (٢/٢٦٦)،
=

أن يتعدد جنسها [١]، وكذا إذا كرر وطء مغصوبة أو مكرهةٍ علي زنا [٢] وليس للولي عفوٌ عن الصداق [٣].

فصل

وللمطلقات والمفارقات لأسسها متاع بالمعروف [٤]، إلا أن يجب شطر مهر [٥] ويستحب أن لا ينقص عن ثلاثين درهماً [٦].

فصل

ووليمة [٧] العرس سنةٌ [٨] والإجابة فرضُ عين بشرط أن تعنيه

=

حواشي الشرواني (٧/٣٧٤).

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥١).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٣٣)، منهاج الطالبين (١/١٠٢).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٥)، الوسيط (٥/٢٦٣)، حاشية البجيرمي (٣/٤٢٦)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣١٦).

(٤) الأم للشافعي (٧/٢٥٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٦)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٦)، فتح الوهاب (٢/١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤١).

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤١)، فتح الوهاب (٢/١٠٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٦)، المهذب (٢/٦٣).

(٦) المهذب (٢/٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٦)، حاشية البجيرمي (٣/٤٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣٢٢)، شرح ابن رسلان (١/٢٥٦)، فتح المعين (٣/٣٥٧)، فتح الوهاب (٢/١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤٢)، منهج الطلاب (١/٨٦)، منهاج الطالبين (١/١٠٣).

(٧) حواشي الشرواني (٧/٤٢٢)، منهاج الطالبين (١/١٠٣).

الوليمة مشتقة من الوِلْم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره.

وحكى ابن عبد البر عن شعيب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسمٌ لطعام العرس خاصةً لا يقع على غيره، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

ووليمة الشيء كماله وجمعه وسميت دعوةُ العرس وليمةً لاجتماع الزوجين. والله أعلم. انظر/ المطلع (١/٣٢٧).

(٨) حواشي الشرواني (٧/٤٢٢)، منهاج الطالبين (١/١٠٣)، إعانة الطالبين للدمياطي

=

بالدعوة [١]، وأن لا يخص الأغنياء [٢]، وأن يكون الداعيَ مسلماً [٣]، وأن لا يكون هناك عذرٌ مرخص [٤] ويقصد التودد، ويحل نثر سكر في الأملاك وغيره [٥]، وترك التقاطه أولى [٦].

فصل

وإذا بات عند بعض نسوته وجب عند الباقي [٧] وأقله ليلةٌ ويضعف

=

(٣/٣٥٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٦)، التنبيه (١/١٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٧/٣٣٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٢٤٤).

(١) المهذب (٢/٦٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٧)، التنبيه (١/١٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤٥).

(٢) الإقناع للشربيني (٢/٤٢٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٨)، فتح الوهاب (٢/١٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤٥).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٥٨)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤٦).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٦١)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٧/٣٣٤).

(٦) المهذب (٢/٦٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٦٩)، الإقناع للشربيني (٢/٤٢٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٤٩).

(٧) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٥١)، منهاج الطالبين (١/١٠٤).

للحرة [١]، ولا يدخل على غير المقسوم لها إلا لحاجة [٢]، ويقرع عند إرادته السفر [٣]، ويختص الجديدة البكر بسبع والثيب بثلاث بلا قضاء [٤].

فصل

وإذا ظهرت أمارات النشوز وعظها [٥] فإن تحققه ولم يتكرر زاد الهجر في المضجع [٦] فإن تكرر ضربٌ [٧] فإن اشتد الشقاق بعث حكما من كلٍّ وهما وكيلان لهما [٨].

---

(١) شرح زبد ابن رسلان (٢٥٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥١/٣)، منهاج الطالبين (١٠٤/١)، الإقناع للشربيني (٤٢٩/٢)، الوسيط (٢٨٥/٥)، حواشي الشرواني (٢١٧/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/٧)، نهاية الطالبين (٣١٦/١).

(٢) الإقناع للشربيني (٤٢٩/٢)، التنبيه (١٦٩/١)، متن أبي شجاع (١٦٨/١).

(٣) المهذب (٦٨/٢)، الأم للشافعي (١٩٣/٥)، الإقناع للماوردي (١٤٥/١)، متن أبي شجاع (١٦٨/١).

(٤) السنن المأثورة (٢٩٤/١)، المهذب (٦٣/٢)، الأم للشافعي (١٩٢/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧/٣)، التنبيه (١٧٠/١)، حاشية البجيرمي (٤٣٨/٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٧)، فتح الوهاب (١٠٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٦/٣).

(٥) المهذب (٦٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٦/٣)، حواشي الشرواني (٤٥٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/٧)، شرح زبد ابن رسلان (٢٥٩/١).

(٦) الأم للشافعي (١٩١/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٦/٣)، الإقناع للشربيني (٤٣٢/٢)، حاشية البجيرمي (٤٤٢/٣)، حواشي الشرواني (٤٥٥/٧)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/٧)، فتح المعين (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٩/٢)، منهاج الطالبين (١٠٤/١).

(٧) منهاج الطالبين (١٠٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٩/٣).

(٨) الأم للشافعي (١٩٥/٥)، منهاج الطالبين (١٠٤/١)، المهذب (٧٠/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٧٨/٣)، الإقناع للشربيني (٤٣٤/٢)، الإقناع للماوردي (١٤٦/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٧١/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦١/٣).

فصل

يصح الخلع [١] على عوض متمول معلوم [٢] وتملك نفسها ولا رجعة له عليها [٣] ولا يلحقها طلاقٌ [٤] ويجوز في الحيض كالطهر ومع الأجنبي [٥]، وبلفظ الخلع والطلاق والمفاداة [٦].

فصل

يصح طلاق [٧] المكلف [٨] بصريح طلقت وفارقت وسرحت وخالعت بكذا وكناية[٩] كلما احتمل الطلاق وعدمه احتمالاً ظاهراً بنية وهو بدعيٌّ حرام في

---

(١) الخلع في اللغة النزع. وخالعت زوجها افتدت منه والاسم الخلع بالضم وهو استعارةٌ من خلع اللباس لأن كلا لباسٌ للآخر فإذا فعلا فكأن كلا نزع لباسه. انظر/ التعاريف (١/٣٢٣).
وشرعاً هو: مفارقة المرأة زوجها بعوض. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٦٠).

(٢) المهذب (٢/٧٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٣٤)، الوسيط (٥/٣٥٤)، حواشي الشرواني (٧/ ٤٩٢)، متن أبي شجاع (٣/٢٢٧).

(٣) متن أبي شجاع (١/١٧٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٣٦).

(٤) الوسيط (٥/٤٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٩٣)، المهذب (١/١٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٤٣٦).

(٥) المهذب (٢/٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٤٣٦)، حواشي الشرواني (٧/٤٩٨).

(٦) المهذب (٢/٧١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣/٣٩٠)، حواشي الشرواني (٧/٤٧٧)، روضة الطالبين للنووي (٧/٤٣٧)، فتح المعين (٣/٣٩٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٢٦٤)، منهاج الطالبين (١/١٠٥).

(٧) الطلاق في اللغة هو رفع القيد مطلقاً والتخلية وهو مشتق من الإطلاق أي الإرسال. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١٠/٢٦٣)، التعريفات (١/١٨٣)، المطلع (١/٣٣٣).
وشرعاً: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٢٧٩).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٧٩)، المهذب (٢/٧٧)، التنبيه (١/١٧٣).

(٩) الإقناع للشربيني (٢/٤٣٧-٤٣٨)، حاشية البجيرمي (٤/٤١٣)، حواشي الشرواني =

الطلاق والنفاس [١] وآخر الطهر لا الحيض [٢]، وطهرٌ وطئ فيه من قد تحبل [٣]، أو في حيض قبله أو استدخلت ماؤه [٤] ولم يطهر حملها لا اختلاعها، وندبت الرجعة إلى الطهر وإلا فسني [٥]، ولمن لا تعتد بالطهر وفسخ النكاح لا سني ولا بدعي [٦].

ويملك الحر ثلاثُ تطليقات والعبد طلقتان [٧]، ويصح الاستثناء فيه بشرطه [٨] وتعليقه بالصفة والشرط [٩]، ولا طلاق قبل نكاح [١٠]، وإذا شك في الطلاق فالأصل عدمه [١١]، أو في العدد فالأقل ولا يخفى الورع [١٢]، ويصح

=

(٨/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٤).

(١) الإقناع للشربيني (٢/٤٤٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٢٥)، الوسيط (٥/٣٦١)، حاشية البجيرمي (٤/٢٢)، حواشي الشرواني (٨/٧٦)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣)، منهج الطلاب (١/٩٣).

(٢) المهذب (٢/١٤٣)، حواشي الشرواني (٨/٧٨).

(٣) منهاج الطالبين (١/١٠٩)، متن أبي شجاع (١/١٧١).

(٤) متن أبي شجاع (١/١٧١).

(٥) متن أبي شجاع (١/١٧١).

(٦) حاشية البجيرمي (٤/٢٢)، المجموع (٣/٢٦٤).

(٧) المهذب (٢/٧٨)، الإقناع للماوردي (١/١٤٨)، التنبيه (١/١٧٣)، متن أبي شجاع (١/١٧٢).

(٨) التنبيه (١/١٩٨)، منهاج الطالبين (١/١٠٨).

(٩) متن أبي شجاع (١/١٧٣)، المهذب (٢/٩٥)، الإقناع للشربيني (٢/٤٤٥).

(١٠) المهذب (٢/٧٧)، متن أبي شجاع (١/١٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٦٢).

(١١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٧٤)، نهاية الزين (١/٣٢٦)، المهذب (٢/٧٦)، فتح الوهاب (٢/١٣٤).

(١٢) حواشي الشرواني (٨/٦٦)، فتح الوهاب (٢/١٣٤)، المهذب (٢/١٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٧)، التنبيه (١/١٨١)، الوسيط (٥/٤٢٠)، حاشية البجيرمي (٤/١٩)،

=

تفويض الطلاق إليها وهو تمليك وإضافته إلى جزءٍ منها [١].

فصل

إذا لم تستوف عدد الطلاق بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها [٢] ما دامت العدة قائمةً [٣] تراجعت ورددتها إليّ وأمسكتها [٤]، والإشهاد مندوبٌ [٥]، وإذا جدد بعد الانقضاء عادت إليه بما بقيَ من الثلاث [٦] واستوفى العددُ لم تحل إلا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها الآخر نكاحاً صحيحاً ويدخل حشفته بقبلها

=

حواشي الشرواني (١٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٩٩/٨)، فتح الوهاب (١٣٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٠٣/٣).

(١) الأم للشافعي (١١٦/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠/٤)، حاشية البجيرمي (١٣/٤)، حواشي الشرواني (٢٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٣/٨)، فتح الوهاب (١٢٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٨٦/٣).

(٢) المهذب (١٠٢/٢)، الأم للشافعي (١٩٥/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨/٤)، الإقناع للشربيني (٤٤٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٥٣/١)، التنبيه (١٨٢/١)، الوسيط (٤٥٦/٥)، حاشية البجيرمي (٤٠/٤)، حواشي الشرواني (١٤٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢١٤/٨)، شرح زبد ابن رسلان (٢٦٤/١)، فتح الوهاب (١٥١/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٣٥/٣).

(٣) المهذب (١٠٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨/٤)، التنبيه (١٨٢/١)، الإقناع للماوردي (١٥٣/١)، حواشي الشرواني (١٤٦/٨).

(٤) المهذب (٥٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠/٤)، الوسيط (٤٥٨/٥)، حاشية البجيرمي (٤١/٤)، حواشي الشرواني (١٤٧/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢١٥/٨).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)، الوسيط (٤٦٨/٥)، المهذب (٣٢٣/٢).

(٦) المهذب (١١٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/٤)، الوسيط (١٠٤/٢)، روضة الطالبين للنووي (٧١/٨).

وتبين منه وتنقضي عدتها منه [١].

فصل

وإذا حلف أن لا يطأها أو فوق أربعة أشهر فهو مؤال [٢][٣] فيمهل إن سألت أربعة أشهر [٤] ثم يخير بعدها بين الفيئة والتكفير، أو الطلاق فإن امتنع منه فالحاكمُ [٥].

فصل

وإذا قال المكلف لزوجته أنت عليَّ كظهر [٦] أمي ولم يتبعه بطلاق كفَّر بعتق

---

(١) المهذب (٢/١٠٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٥)، الوسيط (٥/٣٩٩)، حاشية البجيرمي (٤/٢٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٢٠٦).

(٢) مـول: اسم فاعل مصدره إيلاءً. الإيلاء في اللغة معناه الحلف وهو بالمد. يقال آلى بمدٍّ الهمزة يـؤلي إيـلاءً وتألى وأْتلى والآلية بوزن فاعلية وهي اليمين. انظر/ المطلع (١/٣٤٣)، أنيس الفقهاء (١/١٦١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٦٨).

وهو الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٤٣).

(٣) المهـذب (٢/١٠٥)، مغـني المحـتاج للخطـيب الـشربيني (٣/٣٤٣)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٢)، التنبـيه (١/١٨٤)، حواشي الشرواني (٨/١٤٩)، متن أبي شجاع (١/١٧٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٤٨).

(٤) المهذب (٢/١٠٩)،إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٣)، الوسيط (٦/٢٥)، حاشية البجيرمي (٤/٥٠).

(٥) المهذب (٢/١١٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٣)، الوسيط (٦/٢٥)، متن أبي شجاع (١/١٧٥).

(٦) الظهار لغةً: مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولي كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان سيتم عداوة.

والظهار شرعاً هو عبارةٌ عن: قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي. وهو مشتق من الظهر وخصوا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبةٌ إذا غشيت فكأنه إذا قال =

رقبةٍ مؤمنةٍ سليمة من العيب تخل بالعمل والكسب [١]، فإن عجز فيصوم شهرين متتابعين [٢] فإن عجز عنه فبإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً كل مسكين مدًّا [٣] ويحرم وطؤها قبل التكفير [٤].

فصل

وإذا قذف المكلف زوجته بالزنا صريحًا وكنايةً لاعن [٥] لدفع حدّ

=

أنت عليَّ كظهر أمي أراد ركوبك بالنكاح حرامٌ عليَّ كركوب مقام النكاح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامهم. انظر/ المطلع (١/٣٤٥)، التعاريف (١/٤٩٣)، أنيس الفقهاء (١/١٦٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٠).

(١) المهذب (٢/١١٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٧)، الوسيط (٦/٤٨)، حاشية البجيرمي (٤/٥٨)، خبايا الزوايا (١/٤٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٦٠).

(٢) المهذب (٢/١١٤)، الأم للشافعي (٥/٢٨٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٨)، التنبيه (١/١٨٨)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٩٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/١٦٠)، متن أبي شجاع (١/١٧٦).

(٣) المهذب (٢/١١٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٤٥٨)، التنبيه (١/١٨٨)، متن أبي شجاع (١/١٧٦).

(٤) المهذب (٢/١١١)، حاشية البجيرمي (٤/٥٧)، روضة الطالبين للنووي (٨/٢٦٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٦٩)، فتح الوهاب (٢/١٦٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٣٥٨)، منهاج الطالبين (١/١١٣).

(٥) اللعان مصدر لاعن لعاناً إذا فعل ما ذكر أو لعن كلٌ واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري وأصل اللعن الطرد والإبعاد يقال لعنه الله أي باعده. انظر المطلع (١/٣٤٧)، أنيس الفقهاء (١/١٦٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٧٢).

وسمي اللعان بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان.

واللعان شرعاً: كلماتٌ معلومةٌ جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٦٧).

القذف [١] بقوله عند الحاكم على منبر الجامع بعد عصر جمعه [٢] في أشرف بلدة [٣]:أشهد بالله أني لمن الصادقين مما رميتها به من زنا وإن الولد المذكور ليس مني [٤] أربع مرات [٥] وفي الخامسة بعد وعظ الحاكم وعليَّ لعنةُ الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به [٦] ويسقط عنها الحد [٧] بأن تلتعن فتقول على الوصف السالف: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا [٨]، وفي

---

(١) المهذب (٢/١١٨)، دقائق المنهاج للنووي (١/٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٤٦١)، الإقناع للماوردي (١/١٥٧)، التنبيه (١/١٨٨)، الوسيط (٦/٦٨)، حاشية البجيرمي (٤/٦٣)، حواشي الشرواني (٨/٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣١١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٦٧).

(٢) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧٢)، منهاج الطالبين (١/١١٤).

(٣) منهاج الطالبين (١/١١٤).

(٤) المهذب (٢/١٢٥)، الأم للشافعي (٥/١٢٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٦٢)، الإقناع للماوردي (١/١٥٧)، التنبيه (١/١٨٩)، الوسيط (٦/١٠٠)، حاشية البجيرمي (٣/٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٣٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧١)، فتح الوهاب (٢/١٧٣)، متن أبي شجاع (١/١٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٧٤)، منهج الطلاب (١/١٠٠)، منهاج الطالبين (١/١١٤).

(٥) المهذب (٢/١٢٥)، الأم للشافعي (٥/٢٩٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٦٢)، التنبيه (١/١٩٠)، الوسيط (٦/١٠٠)، حاشية البجيرمي (٣/٥٣)، حواشي الشرواني (٨/٢١٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٧٤)، منهاج الطالبين (١/١١٤).

(٦) المهذب (٢/١٢٥)، الأم للشافعي (٥/١٢٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٦٢)، الإقناع للماوردي (١/١٥٨)، التنبيه (١/١٨٩)، الوسيط (٦/١١٠)، حاشية البجيرمي (٤/٧٠)، حواشي الشرواني (٨/٢١٦)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٥١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧١)، فتح الوهاب (٢/١٧٤)، متن أبي شجاع (١/١٧٨)، منهج الطلاب (١/١٠١).

(٧) المهذب (٢/١٢٥)، الإقناع للشربيني (٢/٤٦٢)، الوسيط (٦/١٠٠)، حاشية البجيرمي(٤/٧١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧١)، متن أبي شجاع (١٧٨).

(٨) المهذب (٢/١٢٥)، الأم للشافعي (٥/١٢٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٢)، الإقناع =

الخامسة بعد وعظها أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين [(١)] ويتعلق بلعانه فرقةٌ وحرمةٌ مؤبدة [(٢)] وسقوط حد [(٣)] ووجوب حد زناها إن كان القذف بزنا مضاف إلى حال الزوجية [(٤)] وانتفاء نسب نفاه بلعان فإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه وهو على الفور حيث لا عذر [(٥)].

فصل

وطء الأمة ملحق للولد إلا أن يدعيَ استبراءً [(٦)] ويحلف عليه [(٧)] والاشتراك

=

للشربيني (٢/٤٦٤)، التنبيه (١/١٩٠)، الوسيط (٦/١٠٠)، حواشي الشرواني (٨/٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٥١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧١)، فتح الوهاب (٢/ ١٧٤)، متن أبي شجاع (١/١٧٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٧٥)، منهاج الطالبين (١/١١٤).

(١) المهذب (٢/١٢٥)، الأم للشافعي (٥/١٢٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٢)، الإقناع للشربيني (٢/٢٦٤)، التنبيه (١/١٩٠)، الوسيط (٦/١٠٠)، حواشي الشرواني (٨/٢٢٥)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٥١)، متن أبي شجاع (١/١٧٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٧٥)، منهاج الطالبين (١/١١٤).

(٢) الوسيط (٦/١٠٠)، حواشي الشرواني (٨/٢١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٧٦).

(٣) المهذب (٢/١٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٥٦).

(٤) المهذب (٢/١٢٧)، الأم للشافعي (٧/٩٦)، المجموع (٦/١٥٩).

(٥) اختلاف الحديث (١/٢٥٤)، المهذب (٢/١٢٣)، حاشية البجيرمي (١/١٠١)، حواشي الشرواني (٨/٢٩٢)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٥٨).

(٦) الاستبراء استفعالٌ من برأ ومعناه قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به. انظر/ المطلع (١/٣٤٩).

والاستبراء شرعاً هو: تربص الأمة مدة بسبب اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.

(٧) متن أبي شجاع (١/١٨٣)، المهذب (٢/١٢٤).

في الوطء مع الإمكان من كل منهما يرجع إلى القاذف [١]، وهو مسلمٌ عدلٌ مجربٌ حرٌ [٢] والأولى أن يكون مدلجيًا [٣] فإن فقد أو أشكل أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما ترك إلى البلوغ لينتسب بميل الطبع [٤].

فصل

عدة المتوفى عنها إن كانت حاملاً منسوبًا إليه فبوضعه [٥]، وإلا فبأربعة أشهر وعشر وغيرها إن كانت حاملاً هكذا [٦]، وإلا فإن كانت من ذوات الأقراء بالقضاء ثلاثة أقراء أي أطهار تحتوش بالدم [٧]، وإلا فبثلاثة أشهر [٨]، والأمة

(١) التنبيه (١/٢٠٢)، الوسيط (٦/٩٥).

(٢) حواشي الشرواني (٨/٢٤٤).

(٣) مدلجياً أي من بني مدلج وهم رهط. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٥٩).

(٤) المهذب (٢/٣٣٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٥).

(٥) متن زبد ابن رسلان (١/٢٧٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧٣)، حواشي الشرواني (٧/٣٢٦)، التنبيه (١/١٩٩).

(٦) المهذب (٢/٥٣)، الأم للشافعي (٥/١٤٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٤٢)، التنبيه (١/٢٠٠)، الوسيط (٦/١٧١)، حواشي الشرواني (٦/٣٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٧/١٦٩)، فتح الوهاب (٢/٨٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤١٠)، منهج الطلاب (١/٨٣)، منهاج الطالبين (١/١٠٠).

(٧) منهاج الطالبين (١/١٠٠)، المهذب (٢/٥٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٤٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٦٩)، الإقناع للماوردي (١/١٥٤)، الوسيط (٦/١١٧)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٧)، فتح الوهاب (٢/١٧٩).

(٨) المهذب (٢/١٤٣)، الأم للشافعي (٥/٢١٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٤١)، الإقناع للماوردي (١/١٥٤)، الوسيط (٦/١٢٠)، حاشية البجيرمي (٤/٢٥)، حواشي الشرواني (٨/٢٣٤)، روضة الطالبين للنووي (٨/١٣٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٤٠)، منهاج الطالبين (١/١١٥).

على النصف في الأشهر وتعتد بقرءين [١].

فصل

وتترك المتوفى عنها التزين بما صبغ للزينة والتحلي والتطيب [٢] بما يحرم في الإحرام ودهن الشعر والاكتحال لا للرمد لعذر وإن لم يلق بها فما قرب منه .

فصل

وتلازم المعتدات مسكن الفراق إلا لعذر،وإن لم يلق بها فما قرب منه [٣] .

فصل

ويحرم تزويج موطوءة وزائلة فراش من غير الواطئ ومن غير من زال فراشه عنها وبحصول ملك الزوجة وزوال الردة والزوجية [٤]، والاستمتاع بغير المسبية أما المسبية فيحرم الوطء [٥] فقط ويستمر التحريم إلى مضيٍّ حيض كامل أو شهر أو وضع الحمل بعد لزوم الملك [٦] وعدة المعتدة وطلاق المزوجة وإسلام المحرم نكاحها [٧].

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٥٤)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٠٩).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٧١)، الوسيط (٦/١٥٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٠٠).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٧١)، الوسيط (٦/١٥٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٠٠).

(٤) حواشي الشرواني (٨/٢٧٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤١٠).

(٥) المهذب (٢/١٥٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٥٧)، الإقناع للشربيني (٢/٤٧٤)، التنبيه (١/٢٠٣)، الوسيط (٦/٣٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٧٧)، فتح المعين (٤/٥٨).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٥٧)، الوسيط (٦/١٦٤)، فتح المعين (٤/٥٧).

(٧) المهذب (٢/١٦١).

فصل

يحرم حصول لبن امرأة حلب (في)[١] حياتها [٢] وإن غلب أن حصل كله في معدته هي قبل الحولين ودماغه لا بحقنةٍ [٣] ، خمس رضعات في العادة على من ينتسب إليه من در عليه اللبن[٤] ومرضعة زوجته وإن بانت [٥] ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف ارتضعا [٦] ويثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة [٧].

---

(١) زيادة ليست في الأصل يتم بها المعنى.

(٢) منهاج الطالبين (١١٧/١)، منهج الطلاب (١٠٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٣/ ٤١٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/٩)، حواشي الشرواني (٢٨٣/٨)، الوسيط (١٧٨/٦)، الإقناع للماوردي (١٥٩/١)، المهذب (١٥٥/٢).

(٣) المهذب (١٥٥/٢)، حواشي الشرواني (٢٨٣/٨)، الوسيط (١٧٨/٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٤/٣)، منهج الطلاب (١٠٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٩)، الإقناع للماوردي (١٥٩/١).

(٤) المهذب (١٥٥/٢)، الأم للشافعي (٢٨/٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٠/٣)، الإقناع للشربيني (٤٧٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٦٠/١)، التنبيه (٢٠٤/١)، الوسيط (١٨٣/٦)، روضة الطالبين للنووي (٩/٩)، متن زبد ابن رسلان (٢٧٨/١)، متن أبي شجاع (١٨٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٨/٣).

(٥) المهذب (١٥٥/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٩٠/٣)، الإقناع للشربيني (٤٧٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٦٠/١)، التنبيه (٢٠٤/١).

(٦) المهذب (١٥٥/٢)، الإقناع للماوردي (١٥٩/١)، الوسيط (١٧٧/٦)،حاشية البجيرمي(٤/ ٩٧)، حواشي الشرواني (٢٨٣/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/٩)، فتح الوهاب (١٩٤/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤١٤/٣).

(٧) المهذب (٣٣٤/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٩/٣)، الوسيط (١٩٩/٦)، حاشية البجيرمي (٣٤٩/٤)، حواشي الشرواني (٣٠٠/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٦/٩)، شرح زبد ابن رسلان (٢٧٩/١)، فتح الوهاب (٣٦٥/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٤٢٤)، منهاج الطالبين (١١٨/١).

فصل

يجب للممكنة صبيحة كل يوم تمليك مدي حب بمؤنته على الموسر [١].

(وعلى المسكين مد) [٢]، ومد ونصف على المتوسط [٣] واللحم والأدم على العادة [٤] وإخدام حرة تخدم وكسوةٌ تكفيها بالعادة [٥]، وسكنى تليق بها وإمتاع غطاء ووطاء وآلة طبخ وشرب ومؤنته وأجرة الحمام لأهل الحضر [٦]، وتسقط بالنشوز[٧]، وإن عجز عن واجب المعسر أمهل ثلاثة وتفسخ في صبيحة الرابع[٨].

---

(١) الوسيط (٦/٢١١)، روضة الطالبين للنووي (٩/٥٧).

(٢) وقع في الأصل(فصل على المسكين)،والصواب ما أثبتناه.

(٣) الوسيط (٦/٢٠٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٦٤)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٧)، المهذب (٢/١٦١)، فتح الوهاب (٢/٢٠١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٣٣).

(٤) المهذب (٢/١٦١)، الأم للشافعي (٥/٨٨)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٢)، الوسيط (٦/٢٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٩/٧٤).

(٥) المهذب (٢/١٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٩/٤٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٤٣٤).

(٦) المهذب (٢/١٦١)، الأم (٥/٨٨)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٢)، الوسيط (٦/٢٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٩/٦٦).

(٧) حواشي الشرواني (٨/٣١٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٦٢)، الوسيط (٦/٢١٥)، روضة الطالبين للنووي (٩/٥٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٨٢)، فتح المعين (٤/٧٨)، متن أبي شجاع (١/١٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٢٨).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٩٣)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٨)، الوسيط (٦/٢٢٦)، حاشية البجيرمي (٣/٣٥٦)، حواشي الشرواني (٧/٢٩٢)، روضة الطالبين للنووي (٩/٧٧)، فتح الوهاب (٢/٢٠٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٤٥)، منهج الطلاب (١/١٠٩)، نهاية الزين (١/٣٣٨).

فصل

وعلى من فضل من قوته وقوت زوجته ليوم وليلةٍ كفاية أصل أو فرع لا شيء له ولو كسوباً فيقدم عند الاجتماع الفرع ثم الأصل ثم الأقرب ثم الوارث وقدم الأب وآباؤه على الأم وفي الأخذ يعكس [١].

فصل

وعلى الأم إرضاع ولدها اللبأ [٢]، ثم إن تعينت فيجب عليها أيضاً [٣]، وإلا فبالأجرة إن لم يتبرع غيرها [٤].

فصل

ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة وتكلفة ما يطيق [٥] وعلف السائمة بالجدب لا عمارة العقار [٦] فإن امتنع من ذلك بيع عليه أو أؤجر [٧] ثم من بيت

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٩٧).

(٢) المهذب (٢/١٨٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٢)، الوسيط (٦/٢٣٣)، حواشي البجيرمي (٤/١٥٥)، حواشي الشرواني (٨/٣٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٩/٨٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٨٩)، فتح المعين (٤/١٠٠)، فتح الوهاب (٢/٢٣٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٤٩)، منهج الطلاب (١/١١٥)، نهاية الزين (١/٢٢٩)، منهاج الطالبين (١/١٢٠).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٠)، الوسيط (٦/٢٣٣).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٢)، الوسيط (٣٠٨)، حاشية البجيرمي (٤/١٢٨)، روضة الطالبين للنووي (٦/٨٩).

(٥) المهذب (٢/١٦٨)، الأم للشافعي (٥/١٠١-١٠٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٣)، السنن المأثورة (١/٣٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٩/١١٩).

(٦) المهذب (٢/١٦٧-١٦٨)، الأم للشافعي (٥/١٠٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٢٠).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٩/١٢٠)، المهذب (٢/١٦٩)، الإقناع للشربيني (٢/٤٨٣).

المال ولا يجلب إلا ما فضل عن ولدها [(١)].

فصل

شرط الحاضنة [(٢)] ستٌّ: عقلٌ، وحريةٌ، وإسلامٌ للمسلم، وأمانةٌ، وإرضاعُ الرضيع ونصير [(٣)]، وإن نكحت من لاحق لها في الحضانة بطل حقها [(٤)]، وإن طلقت عاد كعود شرطها [(٥)].

وشرط المحضون عدم الاستقلال وتقدم الأم ثم أمها بإدلاء الإناث القربى فالقربى ثم الأب ثم أمها كذلك ثم أبوه ثم أمهاته لذلك ثم ولد الأبوين ثم الأب إلا ابن الأخت ثم بنت ولد الأم ثم ولد الجد لأبوين ثم لأب ثم العمة لأم ثم بنات الخالات ثم بنات العمات بترتيب أصولهن [(٦)] ثم

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/٤٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٢٠)، المهذب (٢/١٦٨).

(٢) الحضانة بفتح الحاء تربية الطفل، وهي مأخوذة من الحضن بسكر الحاء وجمعه أحضان وهو الجنب لأنها تضمه إلى حضنها يقال أحضنت الشيء جعلته في حضني وحضنت الصبي والحضانة التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر. والحضانة شرعاً هي: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده. انظر المطلع (١/٣٥٥)، التعاريف (١/١١٩، ٢٨٢)، أنيس الفقهاء (١/١٦٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٩١).

(٣) المهذب (٢/١٦٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠١)، الإقناع للماوردي (١/١٦٠)، التنبيه (١/٢١١)، الوسيط (٦/٢٣٨-٢٣٩)، حاشية البجيرمي (٤/١٢٢)، حواشي الشرواني (٨/٣٥٣)، روضة الطالبين للنووي (٩/٩٨-٩٩-١٠٠)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٨٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٣٥).

(٤) اعتبرها الإمام الماوردي شرط من شروط الحضانة لذلك هو يعتبر شروط الحضانة سبع، والشرط السابع هو خلوها من زوج. انظر/ الإقناع للماوردي (١/١٦٠).

(٥) المهذب (٢/١٦٩)، الوسيط (٦/٢٣٨)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٨٥).

(٦) متن زبد ابن رسلان (١/٢٨٦-٢٨٧)، المهذب (٢/١٦٩-١٧٠-١٧١)، التنبيه (١/٢١١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠١)، الإقناع للماوردي (١/١٦١)، الوسيط (٦/٢٣٩)، =

ولد العم الوارث [١] تقدم أنثى كل رتبة على الذكر فيها [٢].

فصل

وقدم مختار المميز بشرط كون المختار محرماً للمحضونة [٣]، وله الرجوع عنه [٤] فإن اختار الأب فللأم الزيارة [٥]، أو الأم علمه حرفة [٦]، وله أخذ الصغير إن سافرت أو الأب لنقلةٍ [٧].

كتاب الجنايات [٨]

هي من جني التمر إذا قطعه، وهي ثلاثة:

عمدٌ وهو: قصد الفعل [٩] والشخص بما يقتل غالباً، وهو موجبٌ

=

حواشي الشرواني (٨/٣٥٤)، حاشية البجيرمي (٤/١٢٣).

(١) شرح زبد ابن رسلان (١/٢٨٦).

(٢) تثبت الحضانة للنساء لمعرفتهن بالحضانة أكثر من الرجال. انظر/ المهذب (٢/١٦٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠١).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٣).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٢).

(٥) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٣)، الوسيط (٦/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٠٤).

(٦) الوسيط (٦/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٠٤)، حاشية البجيرمي (٤/١٢٦)، حواشي الشرواني (٨/٣٦٣).

(٧) متن زبد ابن رسلان (١/٢٨٦)، الوسيط (٦/٢٤٢)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٠٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٠٣)، حاشية البجيرمي (٤/١٢٦).

(٨) الجنايات هي جمع مفردة جناية وهي مصدر جنى، يقال جنى على نفسه جناية إذا فعل مكروهاً، والجناية هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة. انظر/ المطلع (١/٣٥٦)، أنيس الفقهاء (١/٢٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٩٣).

(٩) المهذب (٢/١٧٢)، الإقناع للشربيني (٢/٤٩٤)، التنبيه (١/٢١٣)، روضة الطالبين للنووي

=

للقصاص [١] والدية بدل عنه عند العفو [٢]، وتجب في ماله مغلظةً حالةً [٣] .

وخطأٌ وهو ما فقد فيه قصد [٤] أحدهما.

وشبه العمد وهو قصدهما بما لا يقتل غالبًا ولا قصاص فيهما [٥] ، ويجب في الأول ديةٌ مخمسةٌ مؤجلةٌ في ثلاث سنين [٦]،وفي الثاني ديةٌ مغلظةٌ مؤجلةٌ وكلاهما على العاقلة [٧] والمغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة،وأربعون خلفة أي حاملاً [٨] .

=

(١٢٢/٩)، متن زبد ابن رسلان (٢٨٧/١)، شرح زبد ابن رسلان (٢٨٧/١) متن أبي شجاع (١٩١/١).

(١) الوسيط (٢٥٩/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٩٦).

(٢) حاشية البجيرمي (١٥٨/٤)، حواشي الشرواني (٤٤٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٤).

(٣) المهذب (١٩٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٧/٤)، الإقناع للشربيني (٤٩٦/٢)، التنبيه (٢٢٣/١)، متن أبي شجاع (١٩٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٦/٤).

(٤) المهذب (١٧٢/٢)، الإقناع للشربيني (٤٩٤/٢)، الوسيط (٢٥٩/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٧٩/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٤).

(٥) متن أبي شجاع (١٩٤/١)، المهذب (١٩٦/٢).

(٦) المهذب (٢١٢/٢)، الأم للشافعي (٤٩/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، التنبيه (٢٢٨/١)، الوسيط (١٧٦/٦)، روضة الطالبين للنووي (٩/ ٢٥٦).

(٧) المهذب (١٩٦/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٥/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، شرح زبد ابن رسلان (٢٨٨/١)، متن أبي شجاع (١٩٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٥٤).

(٨) المهذب (١٩٥/٢)، الأم للشافعي (٣٤/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٣/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، التنبيه (٢٢٢/١)، الوسيط (٣٢٩/٦)، حاشية البجيرمي (١٦٠/٤)،

=

والمخمسة عشرون حقة وجذعة وبنت مخاض وولد اللبون [١].

فصل

والعاقلة العصبات إلا الأصل والفرع [٢] ولا يعقل فقيّر ورقيقٌ وصبيٌّ ومجنونٌ ومسلمٌ عن كافر وعكسه [٣] وعلي الغنيٍّ نصف دينار [٤] والمتوسط ربعه [٥] ويعتبران آخر الحول [٦].

فصل

إنما يجب القصاص على البالغ العاقل المعصوم المكافئ [٧] فلا يقتل مسلم

=

فتح الوهاب (٢/٢٣٨)، متن أبي شجاع (١/١٩٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٣)، منهج الطلاب (١/١١٦)، نهاية الزين (١/٣٤٣)، منهاج الطالبين (١/١٢٦).

(١) أي:بنات لبون وابن لبون. الإقناع للشربيني (٢/٥٠٣)، من أبي شجاع (١/١٩٦).

(٢) التنبيه (١/٢٢٨).

(٣) التنبيه (١/٢٢٨)، منهاج الطالبين (١/١٢٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٩٩)، فتح المعين (٤/١٢٥)، المهذب (٢/٢١٣).

(٤) المهذب (٢/٢١٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٢٥)، الإقناع للماوردي (١/١٦٦)، التنبيه (١/٢٢٩)، الوسيط (٦/٣٧٣)، حاشية البجيرمي (٤/١٦١)، روضة الطالبين للنووي (٩/٣٥٥)، فتح المعين (٤/١٢٥)، فتح الوهاب (٢/٢٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٩٦)، نهاية الزين (١/٣٤٣)، منهاج الطالبين (١/١٢٩).

(٥) المهذب (٢/٢١٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٢٥)، التنبيه (١/٢٢٩)، الوسيط (٦/ ٣٧٣)، حاشية البجيرمي (٤/١٦١)، روضة الطالبين للنووي (٩/٣٥٥)، فتح المعين (٤/ ١٢٥)، فتح الوهاب (٢/٢٥٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٩٦)، نهاية الزين (١/ ٣٤٣)، منهاج الطالبين (١/١٢٩).

(٦) فتح الوهاب (٢/٢٥٥)، فتح المعين (٤/١٢٥)، المهذب (٢/٢١٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٢٥).

(٧) متن أبي شجاع (١/١٩٤)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٠)، حواشي الشرواني (٨/٤٤١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١١٠).

بكافر [١] وحر برقيق [٢] ولا والد يقتل بولد ولا لأجله [٣].

والأطراف كالنفس [٤] ويشترط فيها المماثلة [٥] ولا تقطع صحيحة بشلاء [٦].

فصل

ويقتل جمعٌ بواحد [٧] وللولي عفوٌ عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس [٨].

---

(١) المهذب (٢/١٧٣)، الأم للشافعي (٧/٢٤١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١١٨)، الإقناع للماوردي (١/١٦٢)، الوسيط (٦/٢٧٣)، حواشي الشرواني (٨/٤٠٠-٤٠١)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٥٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٩٠)، فتح الوهاب (٢/٢٢٣)، منهج الطلاب (١/١١٢).

(٢) الإقناع للماوردي (١/١٦٢)، اختلاف الحديث (١/٢٩٧)، المهذب (٢/١٧٣)، الأم للشافعي (٧/٣٣٢)، فتح الوهاب (٢/٢٣١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٧).

(٣) الإقناع للماوردي (١/١٦٢)، اختلاف الحديث (١/٢٩٩)، الوسيط (٦/٢٧٦)، حواشي الشرواني (٩/١٦٢).

(٤) المهذب (٢/١٩٦)، حواشي الشرواني (٨/٤٢٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٠)، منهج الطلاب (١/١١٣).

(٥) التنبيه (١/٢١٦)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٢١)، الوسيط (٦/٤٩٠)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٨٩)، متن أبي شجاع (١/١٩٥).

(٦) الإقناع للشربيني (٢/٥٠٠)، الأم للشافعي (٦/٦٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٢١)، الإقناع للماوردي (١/١٦٣)، التنبيه (١/٢١٦)، حواشي الشرواني (٨/٤٢٠)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٩٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٣)، منهاج الطالبين (١/١٢٤).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١١٩)، حاشية البجيرمي (٤/١٤٠)، فتح الوهاب (٢/٢٢٥)، فتح المعين (٤/١١٩)، منهج الطلاب (١/١١٢)، نهاية الزين (١/٣٤١).

(٨) منهج الطلاب (١/١١٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٢٠)، الوسيط (٦/٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٩/١٦٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠)، منهاج الطالبين =

فصل

ولا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة [١] ويجب القصاص في القطع من مفصل لا في كسر عظام [٢].

فصل

في النفس الكاملة لدى الموت مائة من غالب إبل البلد أو إبل الجاني لا المعيب [٣] ثم أقرب بلد ثم القيمة وللأنثى والمشكل النصف [٤]، ولليهودي والنصراني الثلث [٥] وللمجوسي ونحوه الخمس [٦].

=

(١٢٣/١).

(١) المهذب (١٧٨/٢)، الأم للشافعي (٧٨/٦)، الإقناع للماوردي (١٦٣/١)، حاشية البجيرمي (١٤٣/٤)، حواشي الشرواني (٤٥٥/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٩)، شرح زبد ابن رسلان (٢٩٤/١)، فتح الوهاب (٢٢٧/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦/٤)، منهج الطلاب (١١٧/١).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٧/٤)، منهاج الطالبين (١٢٤/١).

(٣) المهذب (١٩٥/٢)، الأم للشافعي (١٠٥/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٣/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٣/٢)، السنن المأثورة (٤١٩/١)، متن زبد ابن رسلان (٢٩٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٣/٤).

(٤) الأم للشافعي (٢٢٧/٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٤/٤)، حاشية البجيرمي (١٩٥/٤)، حواشي الشرواني (٥٥/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٥٩/٩)، فتح الوهاب (٢٣٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨/٤).

(٥) الأم للشافعي (٣٢٠/٧)، الإقناع للشربيني (٥٠٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٥٧).

(٦) الأم للشافعي (٣٢٠/٧)، الإقناع للشربيني (٥٠٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٥٧).

فصل

ويجب في الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمةٍ [١] سليمًا من عيب يثبت الرد مميزًا لم يضعف بالهرم [٢] يساوي خمسًا من الابل بدله إن فقد ثم قيمتها [٣] وفي الرقيق عشر قيمة أمه [٤].

فصل

وتغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو ذا رحم محرم [٥].

فصل

ويحمل دية النفس في الثنائي كاليدين والرجلين واللحيين والأذنين والعينين والشفتين والأليتين [٦] وحلمتي المرأة وأسكتيها [٧] وفي الأجفان الأربعة [٨]

(١) المهذب (٢/١٩٧)، الأم للشافعي (٧/٣١٢)، الإقناع للشربيني (٢/٥١٣)، فتح الوهاب (١/٤٠٤)، متن أبي شجاع (١/٢٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٠٦).

(٢) متن أبي شجاع (١/٢٠٠).

(٣) الأم للشافعي (٦/١٠٣)، الوسيط (٦/٣٨٣)، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٦٧).

(٤) الأم للشافعي (٦/١١٢)، حاشية البجيرمي (٣/٣٩٣)، الإقناع للماوردي (١/١٦٦)، حواشي الشرواني (٩/٤٤)، روضة الطالبين للنووي (٩/٣٧١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٩٢)، متن أبي شجاع (١/٢٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٠٦)، منهاج الطالبين (١/١٢٩).

(٥) الوسيط (٦/٣٢٧)، روضة الطالبين للنووي (٩/٢٦٢)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٤)، متن أبي شجاع (١/١٩٧)، نهاية الزين (١/٣٤٢).

(٦) المهذب (٢/٢٠١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٢٩٤)، حواشي الشرواني (٨/٤٥٦)، التنبيه (١/٢٢٧).

(٧) حواشي الشرواني (٨/٤٥٦)، التنبيه (١/٢٢٧).

(٨) المهذب (٢/٢٠١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٠٨)، التنبيه (١/٢٢٥)، الوسيط (٦/٣٤٠)، =

واللسان وحركته [١] وذهاب البصر والسمع والكلام [٢] والشم والعقل [٣] والذكر [٤] وإفضاء المرأة [٥] والجلد والذوق والمضغ [٦] والحشفة والإمناء [٧] والآجال والتلذذ بالجماع والطعام [٨].

فصل

وفي موضحة الحر عشر دية صاحبها وكذا في ظاهر سن متغير أو بان فساد المنبت [٩].

=

حاشية البجيرمي (١٧٠/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٧٣/٩)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٩٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦٢/٤).

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٠٦/٩)، المهذب (٢١٠/٢)، الأم للشافعي (١١٩/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢١/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٤٧٩/٨).

(٢) حواشي الشرواني (٤٧٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (٣٠٦/٩)، حاشية البجيرمي (١٦٨/٤).

(٣) الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، حاشية البجيرمي (١٦٨/٤)، الوسيط (٢٩٤/٦)، حواشي الشرواني (٤١٩/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٩).

(٤) الإقناع للشربيني (٥٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٤٧٩/٨)، المهذب (٢٠٨/٢)، التنبيه (١/ ٢٢٧).

(٥) حاشية البجيرمي (١٧٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٠٤/٩).

(٦) الوسيط (٢٩٤/٦)، حاشية البجيرمي (١٦٨/٤)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٩/٤)، روضة الطالبين للنووي (١٦٨/٩).

(٧) الإقناع للشربيني (٥٠٨/٢)، حواشي الشرواني (٤٧٩/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٧٤/٤).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٧٤/٤).

(٩) إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٧/٤)، الإقناع للشربيني (٥١١/٢)، الوسيط (٢٩١/٦)، حاشية البجيرمي (١٤٩/٤)، حواشي الشرواني (٤٧٠/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني

=

فصل

وفيما لا مقدر فيه الحكومة وهيَ جزءٌ نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته [١].

فصل

وفي الرقيق القيمة [٢] وما يضمن من الحر بالدية ضمن منه بالقيمة [٣] أو بالحكومة فيما نقص [٤].

فصل

تثبت القسامة [٥] في القتل بمحل [٦] لوث [٧] وهو قرينةٌ لصدق

=

(٦٤/٤)، منهاج الطالبين (١٢٧/١).

(١) المهذب (٢٠٨/٢)، الأم للشافعي (١١٩/٦)، الإقناع للشربيني (٥١٠/٢)، حاشية البجيرمي (١٩٨/٤)، حواشي الشرواني (٤٦٦/٨)، روضة الطالبين للنووي (١٩٦/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٩/٤)، نهاية الزين (٣٨٣/١).

(٢) التنبيه (٢٢٧/١)، الأم للشافعي (٢٥/٦)، الإقناع للشربيني (٥١٧/٢)، التنبيه (٢٢٧/١)، الوسيط (٣٩٨/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٨/٩).

(٣) التنبيه (٢٢٧/١).

(٤) التنبيه (٢٢٧/١).

(٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم والأقسام وهو اليمين.
وقال الجوهري وجماعة من أهل اللغة: القسامة اسم للأيمان الذين يحلفون، وقال الأزهري القسامة اسم أولياء عن استحقاق دم القتيل. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣٣٩/١)، المطلع (١/ ٣٦٨)، أنيس الفقهاء (٢٩٥/١).

(٦) المهذب (١١٩/٢)، منهاج الطالبين (١٣٠/١).

(٧) المهذب (٣١٨/٢)، الأم للشافعي (١٤٩/٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٤٧/٤)، الإقناع للشربيني (٥١٦/٢)، الإقناع للماوردي (١٦٧/١)، التنبيه (٢٦٦/١)، الوسيط (٤٠٠/٦)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٩)، شرح زبد ابن رسلان (٢٩٥/١)، فتح الوهاب (٢/
=

المدعي [١] فإن تفرق جمع عن قتيل فيحلف على قتل ادعاه خمسين يمينًا ويستحق لوثه [٢].

فصل

وفي قتل المعصوم كفارةٌ جزئيةٌ لكن لا إطعام.

فصل

ويقاتل أهل البغي [٣] إذا كان لهم شوكةٌ وتأويلٌ ومطاعٌ بعد الإنذار [٤] ولا يقاتل المدبر ولا يثخنهم، وأسرهم ولا يغنم مالهم [٥].

فصل

شرط الإمام كونه ذكراً حراً أقر شيئًا مجتهدًا شجاعا ذا رأي [٦] وكمال

=

١٥٩)، متن أبي شجاع (١/٢٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١١١)، منهاج الطالبين (١/١٣٠).

(١) منهج الطلاب (١/١٢٢)، منهاج الطالبين (١/١٣٠).

(٢) المهذب (٢/٣٠٠)، الأم للشافعي (٦/٩٢)، الإقناع للشربيني (٢/٥١٦)، الإقناع للماوردي (١/١٦٧)، التنبيه (١/٢٦٦)، الوسيط (٦/٤٠١)، حاشية البجيرمي (٤/١٩٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤)، متن زبد ابن رسلان (١/٢٩٥)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٩٥)، متن أبي شجاع (١/٢٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٨).

(٣) البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد وسموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق. انظر/ الإقناع للشربيني (٢/٥٤٧).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/٥٤٧)، متن أبي شجاع (١/٢١٧)، المهذب (١/١٠٥)، التنبيه (١/ ٢٢٩)، المجموع (٤/٣٤٧).

(٥) الإقناع للشربيني (٢/٥٤٩)، متن أبي شجاع (١/٢٢٠).

(٦) شرح زبد ابن رسلان (١/١٥)، حاشية البجيرمي (٤/٢٠٤)،روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٤٢)، فتح الوهاب (٢/٢٦٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٣٠)، منهج الطلاب (١/١٢٤)، منهاج الطالبين (١/١٣١).

أعضاء وسمع وبصر ونطق [١].

وينعقد ببيعة أهل الحل والعقد وباستحلاف الإمام [٢]، ويجعل الأمر شورى بين جمع[٣] وبالاستيلاء وينظر في أمر الرعية دينًا ودنيا [٤].

فصل

الردة [٥] قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عناد [٦] أو استهزاءٍ [٧] أو اعتقادًا كإلقاء مصحف بقاذورات [٨] وقذف نبيٍّ ولا

---

(١) حاشية البجيرمي (٢٠٤/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٢/١٠)، فتح الوهاب (٢٦٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٠/٤)، منهاج الطالبين (١٣١/١).

(٢) حواشي الشرواني (٧٦/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٠/٤)، منهاج الطالبين (١/ ١٣١).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣١/٤)، فتح الوهاب (٢٦٩/٢)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٠٥)، روضة الطالبين للنووي (٤٣/١٠)، منهاج الطالبين (١٣١/١).

(٤) منهج الطلاب (١٢٤/١)، فتح الوهاب (٢٦٨/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٢/٤)، منهاج الطالبين (١٣١/١).

(٥) الردة لغة هي الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وشرعاً: قطع الإسلام أو الرجوع عن الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٢/١)، المطلع (٣٦١/١).

(٦) حاشية الطالبين (٢٠٥/٤)، حواشي الشرواني (٨٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/١٠)، فتح الوهاب (٢٦٩/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٣/٤)، منهج الطلاب (١/ ١٢٤)، منهاج الطالبين (١٣١/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٦٤/١٠)، منهاج الطالبين (١٣١/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٣/٤)، منهج الطلاب (١٢٤/١).

(٨) حاشية البجيرمي (٢٠٦/٤)، حواشي الشرواني (٨٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٦٤/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٣٦/٤)، منهج الطلاب (١٢٤/١)، منهاج الطالبين (١/ ١٣١)، الإقناع للشربيني (٥٥١/٢).

شيء إن أسلم ويقبل توبته حتى الزنديق [١] ويجب استتابته بلا مهل [٢]، فإن تاب بأن لفظ بالشهادتين وبرئ من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالغرب وإلا قتل [٣].

فصل

حد المحصن [٤] وهو المكلف الحر المصيب نكاح صحيح الرحم [٥] بإيلاج فرج في فرج محرم لعينه خال عن شبهةٍ وغيره [٦] جلد مائةٍ وتغريب عام [٧] والرقيق نصفه [٨].

---

(١) الإقـــناع للشربيني (٢/٥٥٣)، الوسيط (٦/٤٢٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٠)، فتح الوهاب (٢/٢٧٠)، منهاج الطالبين (١/١٣٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٠/٨٠)، فتح الوهاب (٢/٢٧٠)، منهاج الطالبين (١/١٣٢).

(٣) الوسيط (٦/٤٢٨)، الأم للشافعي (٦/١٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٩٠).

(٤) المحـــصن بكـــسر الـــصاد اسم فاعل من أحصن، يقال أحصن الرجل فهو محصن، ولقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام والحرية والعفاف والتزويج والمحصن في حد الزنا غير المحصن في باب القذف. انظر/ المطلع (١/٣٧١).

(٥) المهذب (٢/٢٦١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٤٧)، الإقناع للشربيني (٢/٥٢١)، التنبيه (١/٢٤١)، الوسيط (٦/٤٤١)، حاشية البجيرمي (٤/٣٩٣)، حواشي الشرواني (٨/٢١٧)، روضـــة الطالـــبين للـــنووي (١٠/٨٦)، شـــرح زبـــد ابن رسلان (١/٤١)، فتح الوهاب (٢/٢٧٢).

(٦) المهذب (٢/٢٦٦)، الوسيط (٦/٤٤١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٢١)، التنبيه (١/٢٤١).

(٧) المهـــذب (٢/٢٦٧)، إعانـــة الطالـــبين للدمياطي (٤/١٤٥)، الإقناع للشربيني (٢/٥٢١-٥٢٢)، حاشية البجيرمي (٤/٢١٢)، فتح الوهاب (٢/٢٧٢)، متن أبي شجاع (١/٢٠٤)، منهج الطلاب (١/١٢٥)، منهاج الطالبين (١/١٣٢).

(٨) المهذب (٢/٢٦٦)، الوسيط (٦/٤٣٧).

فصل

إذا قذف [(١)] مكلف مختار ليس بأصيل محصناً [(٢)] جلد ثمانين [(٣)] والرقيق على النصف[(٤)] فإن أقام بينةً بزناهُ أوعفى المقذوف سقط، وكذا إذا لاعن كما مضى [(٥)].

فصل

إذا شرب الملتزم المختار مسكرٌ بغير ضرورةٍ ضرب أربعين سوطاً للحر [(٦)]، وله إن سلفه ثمانين تعزيرًا [(٧)] ولا يحد بالريح [(٨)].

---

(١) القــذف: الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه قبل منزل قذف وبلد قذوف بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي.

والمقصود بالقذف هنا هو الرمي بالزنا. انظر/ المطلع (١/٥٧٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٣٢٥).

(٢) المهــذب (٢/٢٧٢)، الإقناع للماوردي (١/١٦٩)، التنبيه (١/٢٤٣)، متن زبد ابن رسلان (١/٣٠٠)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٠٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٣٧١).

(٣) المهــذب (٢/١١٩)، اختلاف الحديث (١/٢١٤)، الأم للشافعي (٦/١٦٨)، إعانة الطالبين للدمياطــي (٤/١٥٠)، الوسيط (٦/٧٨)،حاشية البجيرمي (٤/٧٤)،حواشي الشرواني(٩/ ١٢٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٣٣٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٦).

(٤) الوسيط (٦/٧٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٠).

(٥) الوســيط (٦/٧٩)، الإقــناع للمــاوردي (١/١٦٩)، الإقناع للشربيني (٢/٥٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٠٧)، فتح الوهاب (٢/٢٧٦).

(٦) المهذب (٢/٢٨٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٠٣)، فتح المعين (٤/١٥٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠٠).

(٧) المهذب (٢/٢٨٧)، التنبيه (١/٢٤٧)، فتح الوهاب (٢/٢٨٨).

(٨) أي:لو سكر بريح خمرٍ.انظر/شرح الجلال المحلي على المنهاج (٤/٢٠٤).

فصل

ويقطع المكلف بسرقة قدر ربع دينار خالص من حرز مثله لا ملك له فيه (١) ولا شبهة يده اليمنى من المفصل (٢) ، فإن عاد فرجله اليسرى (٣)، فإن عاد فاليد اليسرى (٤) فإن عاد فالرجل اليمنى (٥) فإن عاد عزر (٦).

فصل

قاطع الطريق إذا كان مسلمًا مكلفًا له شوكةٌ (٧) وأخذ نصاب السرقة قطعت

---

(١) المهذب (٢/٢٧٧)، الأم للشافعي (٢/١١٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٣٤)، الإقناع للماوردي (١/١٧١)، التنبيه (١/٢٤٥)، الوسيط (٦/٤٥٧)، حاشية البجيرمي (٤/٢١٦)، حواشي الشرواني (٩/١٢٤)،روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٥٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٠٢)، فتح الوهاب (٢/٢٧٧)، متن أبي شجاع (١/ ٢١١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٨)، منهاج الطالبين (١/١٣٣).

(٢) المهذب (٢/٢٨٤)، الأم للشافعي (٦/٥٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٥٨)، الإقناع للماوردي (١/١٧٣)، التنبيه (١/٢٤٦)، الوسيط (٦/٤٨٩-٤٩٠)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٧)، حواشي الشرواني (٩/١٥٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٩)، متن أبي شجاع (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٢).

(٣) المهذب (٢/٢٨٤)، الإقناع للماوردي (١/١٧٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٩)، التنبيه (١/٢٤٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٢).

(٤) المهذب (٢/٢٨٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٩)، التنبيه (١/٢٤٦)، متن أبي شجاع (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٢).

(٥) المهذب (٢/٢٨٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٩)، التنبيه (١/٢٤٦)، متن أبي شجاع (١/٢١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٢).

(٦) التنبيه (١/٢٤٦).

(٧) المهذب (٢/٢٨٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٦٥)، الإقناع للشربيني (٢/٥٤١)، التنبيه (١/٢٤٧)، حاشية البجيرمي (٤/٢٢٨)، حواشي الشرواني (٩/١٥٧)، متن زبد ابن رسلان (١/٣٠٢)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٠٢)، فتح المعين (٤/١٦٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٨٠).

يده اليمنى ورجله اليسرى [١] فإن عاد فيسراه ويمناه [٢] وإن قتل عمدًا من مكافئه قتل حتمًا[٣] وإن انضم إليه أخذ المال زيد صلبه ثلاثًا [٤] فإن أخاف فقط عزر [٥] فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد وأخذ الحق [٦].

فصل

ويعزر [٧] في كل معصية لا كفارة لها ناقصاً عن أدنى حده وهو مضمون على العاقلة[٨].

---

(١) المهذب (٢/٢٨٤)، الأم للشافعي (٤/٢٩٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٦٥)، الإقناع للماوردي (١/١٧٣)، التنبيه (١/٢٤٧)، الوسيط (٦/٤٩٥)، حواشي الشرواني (٩/١٥٥)، حاشية البجيرمي (٤/٢٣٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦)، فتح المعين (٤/١٦٥)، فتح الوهاب (٢/٢٨٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٧٨)، منهج الطلاب (١/١٢٨)، منهاج الطالبين (١/١٣٤).

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٨١)، منهاج الطالبين (١/١٣٤).

(٣) منهاج الطالبين (١/١٣٤)، حواشي الشرواني (٩/١٦٣)، فتح المعين (٤/١٦٦).

(٤) منهاج الطالبين (١/١٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٦٦)، التنبيه (١/٢٤٧)، حاشية البجيرمي (٤/٢٣٠)، حواشي الشرواني (٩/١٦٠)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٧).

(٥) منهاج الطالبين (١/١٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٦٦)، التنبيه (١/٢٤٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٧).

(٦) منهاج الطالبين (١/١٣٤)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٨)، التنبيه (١/٢٤٧).

(٧) التعزير في اللغة هو التأديب. وشرعاً: تأديبٌ على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً. انظر/ نهاية الزين (١/٣٥٦).

(٨) التنبيه (١/٢٤٨)، المهذب (٢/٢٨٨)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٦٦)، الوسيط (٦/٥١٣)، حاشية البجيرمي (٤/٢٣٦)، حواشي الشرواني (٩/١٧٥)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧٤).

فصل

والصائل يدفع بالأخف فالأخف [١]، ولو عن المال ويجب عن البضع والمعاصي [٢] والكافر عن النفس [٣] فإن أدى الدفع إلى الهلال فهدر [٤].

فصل

ومن كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها [٥] فإن كانت وحدها ضمن بإتلافها فقط إن لم يفرط [٦]، والهرة المتلفة يضمن مالكها [٧].

فصل

له رمي عين ناظر محرمه من ثقبةٍ إذا لم يكن هناك محرمه وزوجته بنحو حصاة [٨].

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٢/٤)، الإقناع للشربيني (٥٤٥/٢)، حاشية البجيرمي (٢٣٨/٤)، حواشي الشرواني (١٩٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (١٦٤/١٠)، متن زبد ابن رسلان (٣٠٤/١)، فتح المعين (١٢٧/٤)، منهاج الطالبين (١٣٥/١).

(٢) حواشي الشرواني (١٨٢/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٤/٤)، نهاية الزين (١/ ٣٥٧).

(٣) نهاية الزين (٣٥٧/١)، حواشي الشرواني (١٨٢/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ١٩٤).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٩٥/٤)، حواشي الشرواني (١٨٢/٩).

(٥) منهاج الطالبين (١٣٦/١)، حواشي الشرواني (٢٠٢/٩)، شرح زبد ابن رسلان (٣٠٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٤/٤).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٩/٤)، متن أبي شجاع (٢١٦/١).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (١٧٩/٤)، الإقناع للشربيني (٥٤٧/٢)، الوسيط (٥٣٨/٦).

(٨) فتح الوهاب (٢٩٢/٢)، منهج الطلاب (١٢٩/١).

فصل

والختان [١] واجبٌ بعد البلوغ [٢] ويندب عنه في سابعه [٣] ، فإن ضعف عنه أخره إلى احتماله [٤].

كتاب الجهاد [٥]

وهو كل سنة مرة فرض كفاية[٦]، ولا يجب إلا على مكلف حر ذكر بصير مستطيع[٧]، والنساء والصبيان إذا أسروا رقوا [٨] والحامل يخير فيه الإمام بينه والقتل والمن والفداء [٩]، ومن أسلم قبل الأسر عصم نفسه وماله وصغار أولاده

---

(١) الختان وهو في حق الرجل قطع جلدة غاشية الحشفة وفي حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. انظر/ المطلع (١/١٥-١٦).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٧٤)، حاشية البجيرمي (٤/٢١٢)، حواشي الشرواني (٩/ ١٩٩)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠٤)، المجموع (١/٣٦٧).

(٣) المجموع (١/٣٦٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٠٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٠/١٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠٤)، المجموع (١/ ٣٦٧).

(٥) الجهاد والمجاهدة والاجتهاد والجاهد هو بذل الوسع. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣/٣١٣).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٨٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢١٧)، المهذب (٢/ ٢٢٧)، التنبيه (١/٢٣٢)، حواشي الشرواني (٩/٢١٣).

(٧) المهذب (٢/٢٢٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٩٥)، التنبيه (١/٢٣٢)، منهج الطلاب (١/١٣١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٩٥)، المهذب (٢/٢٢٧).

(٨) التنبيه (١/٢٣٢)، منهج الطلاب (١/١٣١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٩٥)، المهذب (٢/٢٢٧).

(٩) متن أبي شجاع (١/٢٢٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٩٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/٥٥٩).

لا زوجته [١]، ويحكم بإسلام الصبي سبيه عند عدم أحد الأبوين [٢] وكذا بوجدانه لقيطًا بدار الإسلام [٣] ويكون أحد أبويه مسلمًا عند العلوق، وبإسلام أحدهما بعده [٤].

فصل

ولا ينصرف من الصف الأول إلا لعذر كزيادة على ضعف وتحيز إلى فئة [٥] ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم بخلاف الحيوان لغير ضرورة [٦].

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠٣/٤)، الإقناع للشربيني (٥٥٩/٢)، حاشية البجيرمي (٢٥٧/٤)، حواشي الشرواني (٢٤٨/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/١٠)، متن أبي شجاع (٢٢٦/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٩/٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١٠)، المهذب (٢٣٩/٢)، الوسيط (٣١٢/٤).

(٣) الإقناع للشربيني (٥٦١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٤٢٢)، منهاج الطالبين (٨٤/١)، شرح زبد ابن رسلان (٢٣٥/١).

(٤) متن أبي شجاع (٢٢٧/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٠٠/٤)، الإقناع للشربيني (٥٦٠/٢).

(٥) شرح زبد ابن رسلان (٢٩٧/١)، المهذب (٢٣٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٩٩/٤)، الإقناع للشربيني (٥٥٠/٢)، التنبيه (٢٣٣/١)، الوسيط (٢٣/٧)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٥٥)، حواشي الشرواني (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٧/١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٨/٤)، منهج الطلاب (١٣١/١)، نهاية الزين (٣٦٤/١)، منهاج الطالبين (١٣٧/١).

(٦) منهاج الطالبين (١٣٧/١)، حواشي الشرواني (٢٤٥/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٦/٤).

فصل

ويصح من كل مسلم مكلف مختار إيمان حربي [(١)] وعدد محصور [(٢)] لا أسير بكل ما يفيد مقصوده بشرط أن لا يزيد على أربعة أشهر [(٣)] وتجب الهجرة من بلاد الكفر إن لم يمكنه إظهار دينه [(٤)].

فصل

وإن دل علج [(٥)] على قلعة ليعطى معها جارية وفتحناها فله [(٦)]، وأن ينزلوا على حكم حاكم جاز ويفعل الأحظ للإسلام [(٧)].

---

(١) حاشية البجيرمي (٤/٢٦٤)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣١٠)، فتح الوهاب (٢/٣٠٦-٣٠٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٣٧)، منهج الطلاب (١/١٣٣)، منهاج الطالبين (١/١٣٨).

(٢) منهاج الطالبين (١/١٣٨)، منهج الطلاب (١/١٣٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٣٧).

(٣) حاشية البجيرمي (٤/٢٦٤)، حواشي الشرواني (٩/٢٦٦)، فتح الوهاب (٢/٣٠٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٣٧)، منهاج الطالبين (١/١٨٣).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٢٦٧)، حواشي الشرواني (٩/٢٧٠)، حاشية البجيرمي (٤/٢٦٦).

(٥) العلج. بالكسر الرجل من كفار العجم. انظر/ حواشي الشرواني (٩/٢٧٢).

(٦) الأم للشافعي (٤/٢٨٥)، الوسيط (٧/٤٦)، حواشي الشرواني (٩/٢٧٢)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٢٨٩).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٠/٢٨٩)، الوسيط (٧/٤٦).

فصل

تعقد الجزية [(١)] لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس [(٢)] لم يعلم أن أصل آبائه اختار ذلك الدين حين نسخ وأقلها دينار وكل سنة وله أن يماكس لا لسفيه [(٣)] ويزيد ضيافة المسلم المار [(٤)] وتوجد برفق كسائر الديون [(٥)]، وإن مات في أثناء الحول أو أسلم أو جن أخذ لما مضى [(٦)]، ولابد من التزامهم أحكام الملة [(٧)] ويبني دون بناء جاره المسلم [(٨)]، ويركب غير الخيل بإكاف

---

(١) الجزاءة أو الجزية في اللغة هي المجازاة وسميت بذلك لأنها جزاء لكفنا عنهم.
وشرعاً. هي عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار السلام. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٨/١)، التعاريف (٢٤٣/١).

(٢) المهذب (٢٥٠/٢)، الإقناع للشربيني (٥٦٨/٢)، الإقناع للماوردي (١٧٩/١-١٨٠)، الوسيط (٥٣/٧)، حاشية البجيرمي (٢٦٨/٤)، روضة الطالبين للنووي (٢٩٧/١٠).

(٣) الإقناع للشربيني (٥٧٠/٢)، حواشي الشرواني (٢٨٤/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٤٨/٤)، التنبيه (٢٣٧/١)، الوسيط (٦٩/٧)، متن أبي شجاع (٢٣٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١١/١٠)، منهاج الطالبين (١٣٩/١).

(٤) المهذب (٢٥١/٢)، الإقناع للشربيني (٥٧١/٢)، التنبيه (٢٣٧/١)، روضة الطالبين للنووي (٣١٣/١٠)، فتح الوهاب (٣١٣/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥٠/٤)، منهج الطلاب (١٣٤/١)، منهاج الطالبين (١٣٩/١).

(٥) الإقناع للشربيني (٥٧١/٢)، التنبيه (٢٣٧/١).

(٦) المهذب (٢٥٠/٢)، الإقناع للشربيني (٥٧٠/٢)، التنبيه (٢٣٨/١)، حواشي البجيرمي (٤٠٤/٤).

(٧) المهذب (٢٥٠/٢).

(٨) حاشية البجيرمي (٩٠/٤)، حواشي الشرواني (٢٩٧/٩).

عرضـــاً [١]، ويلبس الغيار والزنار فوق الثياب ويتميز في الحمام [٢] ولا يؤثر ولا يـــرد سلام ويلجأ إلى أضيق الطرق [٣] ويمنع من إحداث بيع في دارنا ويفي لهم بالشرط، ويمنع من المقابر في الحجاز وكذا من سائر المساجد إلا بإذن [٤].

فصل

يهادن [٥] الإمام ونائبه لمصلحة أربعه أشهر [٦] ولضعف عشر سنين [٧] لا بمال من غير خوف، وإن هادن على أن له الخيار في الفسخ متى شاء جاز [٨]، ويفي لهم بالشرط الصحيح إلى نقضهم وبإمارته نبذ وأنذر [٩].

---

(١) المهذب (٢/٢٤٤)، حواشي الشرواني (٩/٢٩٨).

(٢) المهـــذب (٢/٢٥٤)، الإقـــناع للشربيني (٢/٥٧٤)، حاشية البجيرمي (٤/٢٧٨)، حواشي الـــشرواني (٩/٣٠٠)، روضـــة الطالـــبين للـــنووي (١٠/٣٢٦)، شـــرح زبد ابن رسلان (١/٣١١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٥٦)، منهاج الطالبين (١/١٤٠).

(٣) المهذب (٢/٢٥٤)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٤)، التنبيه (١/٢٣٨)، الوسيط (/٣/٨٣)، حاشية البجيرمـــي (٣/١٩٥)، مغـــني المحـــتاج للخطـــيب الـــشربيني (٤/٢٥٦)، منهاج الطالبين (١/١٤٠).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٠/٣٢٠).

(٥) الهدنـــة أصـــلها من السكون، وشرعاً هو: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة مشتقة من الهدون وهو السكون. انظر/ المطلع (١/٢٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٢٢).

(٦) حاشـــية البجيرمي (٤/٢٨١)، المهذب (٢/٢٥٩)، التنبيه (١/٢٣٩)، حواشي الشرواني(٩/٣٠٥)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٠٦).

(٧) المهـــذب (٢/٢٦٠)، الإقـــناع للماوردي (١/١٧٧)، التنبيه (١/٢٤٠)، الوسيط (٧/٤٥)، منهج الطلاب (١/١٣٥)، منهاج الطالبين (١/١٤٠).

(٨) المهذب (٢/٢٦٣)، التنبيه (١/٢٤٠).

(٩) المهذب (٢/٢٦٣)، التنبيه (١/٢٤٠)، الوسيط (٧/٩٠).

فصل

ذكاة [١] الحيوان المأكول بالذبح في الحلق واللبة بتماد الحلقوم والمريء [٢] ولو من كتابي بجارح لا عظم [٣] وغير المقدور بالعقر المرهق [٤] حيث كان يندب بالتسمية والاستقبال والسرعة [٥]، وإذا أرسل بصيرٌ جارحةً معلمةً على صيد حل [٦] وذكاة الجنين ذكاة أمه[٧] وما أبين من حي فهو ميت إلا المسك وفأرته وشعر المأكول [٨].

---

(١) الذكاة والتذكية معناهما عند أهل اللغة التتميم. فإذا قيل ذكى الشاة فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل، وإذا قيل ذكى فمعناه تام الفهم، والتذكية بلوغ غاية الشباب والقوة. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٦٣)، المطلع (١/٣٨٣).

(٢) الأم للشافعي (٢/٢٢٦)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٦)، الوسيط (٧/١٠٠-١٠١)، حواشي الشرواني (٩/٣١٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٣٧)، متن زبد ابن رسلان (١/٣١٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣١٣)، متن أبي شجاع (١/٢٣٥)، منهاج الطالبين (١/١٤٠).

(٣) متن زبد ابن رسلان (١/٣١٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٣٧)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣١٣)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٦)، الوسيط (٧/١٠١)، متن أبي شجاع (١/٢٣٧)، منهاج الطالبين (١/١٤٠).

(٤) متن أبي شجاع (١/٢٣٤)، المهذب (١/٢٥٥)، الإقناع للشربيني (٢/٥٧٧)، المجموع (٩/ ١١٥).

(٥) الإقناع للشربيني (٢/٥٧٨)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٤٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٧٢)، المجموع (٩/٧٧).

(٦) الإقناع للشربيني (٢/٥٧٨)، حواشي الشرواني (٩/٣٣٣)، فتح الوهاب (٢/٣٢٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٧٦)، منهاج الطالبين (١/١٤١).

(٧) الأم للشافعي (٢/٢٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٤٢)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨١)، حاشية البجيرمي (٤/٢٨٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٥١)، شرح زبد ابن رسلان (١ /٣٠)، فتح الوهاب (٢/٣٢١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٠٦)، المجموع (٩/ ١١٩).

(٨) المنهج القويم (١/١٠٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨١)، الإقناع للماوردي (١/١٨٤)، =

فصل

يضحي [١] بثني الإبل والبقر ويجزئ عن سبعة [٢] والمعز وجذع الظأن [٣] ولا يجزىء فيها ما نقص لحمها [٤]، ووقتها من طلوع الشمس يوم العيد ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، ويبقى وقتها إلى غروب شمس آخر التشريق [٥] ولابد من النية [٦]، والأفضل سبع من الغنم ثم (البدنة أحب من البقرة) [٧] [٨] وأن

=

الوسيط (٧/١٠٧)، فتح الوهاب (١/٣٨)، متن أبي شجاع (١/٢٣٨).

(١) الأضـــحية اســـم لمـــا يضحى بها أي يذبح وجمعها الأضاحي ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا. انظر/ أنيس الفقهاء (١/٢٧٨).

وهي شرعاً: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى. انظر/ التعريفات (١/٤٥).

(٢) المهـــذب (١/٢٣٨)، حلـــية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣١٩)، المنهج القويم (١/٦٢٦)، الإقـــناع للـــشربيني (٢/٥٨٧)، التنبـــيه (١/٨١)، حاشية البجيرمي (٤/٢٩٤)، حواشي الشرواني (٩/٣٤٣)، متن زبد ابن رسلان (١/٣١٤)، فتح الوهاب (٢/٣٢٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٨٢).

(٣) المهذب (١/٢٣٨)، دقائق المنهاج للنووي (١/٧٥)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٤)، الأم للشافعي (٢/٢٢٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٣١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٨).

(٤) المهـــذب (١/٢٣٨)، حلـــية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٢٣)، المنهج القويم (١/٦٣٠)، الإقناع للشربيني (٢/٤٥٧)، التنبيه (١/٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٨٥).

(٥) المهـــذب (١/٢٣٨)، حلـــية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣١٩)، المنهج القويم (١/٦٢٦)، الإقـــناع للـــشربيني (٢/٥٨٧)، التنبـــيه (١/٨١)، حاشية البجيرمي (٤/٢٩٤)، حواشي الـــشرواني (٩/٣٤٣)، متن زبد ابن رسلان (١/٣١٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٨٢).

(٦) المهـــذب (١/٢٣٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣١٩)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٧)، التنبيه (١/٨١).

(٧) ما بين الهلالين غير مقروء في الأصل.

(٨) الوسيط (٧/٢٨١).

تكون سمينةً بيضاء [١] .

ولا يزيل شعره وظفره في عشر ذي الحجة [٢] ويحسن التسمية والصلاة على رسول الله ﷺ والاستقبال والتكبير والدعاء بالقبول وأكل لقمة [٣] وتجزئ من الواجب [٤] والتصدق بالباقي والكمال بالثلثين [٥]، ويجب تمليك الفقير اللحم نيًّا أقل شيء، وجاز إطعام الغني لا تمليكه [٦].

فصل

والعقيقة [٧] كالتضحية من الولادة إلى البلوغ [٨] وفي السابع أفضل كما في

(١) المهذب (١/٢٣٨)، المنهج القويم (١/٦٢٧)، التنبيه (١/٨١)، المقدمة الحضرمية (١/١٥٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/١٩٧)، المجموع (٨/٢٩٥).

(٢) اختلاف الحديث (١/١٦٧)، المهذب (١/٢٣٨)، المنهج القويم (١/٦٣٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٨٤)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٨)، التنبيه (١/٨١)، المقدمة الحضرمية (١/١٦١)، حاشية البجيرمي (٤/٢٩٥)، حواشي الشرواني (٩/٣٤٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٨٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١/٦٥)، متن أبي شجاع (١/٢٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩٢).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/٥٩٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٢٢)، متن أبي شجاع (١/٢٤٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٩٢).

(٥) المنهج القويم (١/٦٣١)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣١٦).

(٦) شرح زبد ابن رسلان (١/٣١٥)، المنهج القويم (١/٦٣١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٣٤).

(٧) قال الأصمعي: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد.
وقال الجوهري: العقيقة في الأصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه.
وقال الأزهري: العق في الأصل الشق والقطع.
والعقيقة شرعاً هي: الشاة المذبوحة عن المولود سابعه، وسميت الشاة المذبوحة عنه عقيقةٌ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٦٢)، المطلع (١/٢٠٧).

(٨) المهذب (١/٢٤١)، المنهج القويم (١/٦٣٣)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩٣).

التسمية وحلق رأسه [١]، للذكر شاتان وللأنثى شاة [٢] بلا كسر عظم ويسن طبخه بحلو [٣].

فصل

كل حيوان استطابه العرب ولم يرد الشرع بتحريمه حلالٌ وعكسه حرامٌ [٤] كما له ناب وظفر [٥] ويكره الجلالةُ [٦] حتى تطيب ويجب لخوف ومرض مخوف أكل الحرام [٧].

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٣٨)، المهذب (١/٢٤١)، الإقناع للشربيني (٢/٥٩٤)، الوسيط (٧/١٥٣)، حواشي الشرواني (٩/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٢٩)، فتح المعين (١/٣٣٨).

(٢) المهذب (١/٢٤١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٣٣)، الإقناع للشربيني (٥/٥٩٤)، السنن المأثورة (١/٣٤٢)، المقدمة الحضرمية (١/١٦١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٣١)، متن زبد ابن رسلان (١/٣١٦)، متن أبي شجاع (١/٢٤٦)، منهج الطلاب (١/ ١٣٨).

(٣) متن زبد ابن رسلان (١/٣١٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٣٣)، الإقناع للماوردي (١/١٨٦)، حاشية البجيرمي (٣/٤٣٠)، المهذب (١/٢٤١)، المنهج القويم (١/٦٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٣٦)، المقدمة الحضرمية (١/١٦١).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٥٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٢)، الإقناع للماوردي (١/ ١٨١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٦)، متن أبي شجاع (١/٢٣٩)، المجموع (٩/٢٥).

(٥) المهذب (١/٢٤٨)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٣٥٤)، الأم للشافعي (٢/٢٤٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٤٩)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٣)، الوسيط (٧/١٥٨)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٧١).

(٦) المهذب (١/٢٥٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٥١)، حاشية البجيرمي (٤/٣٠٧)، فتح الوهاب (٢/٣٣٦).

(٧) متن أبي شجاع (١/٢٤٠)، الإقناع للشربيني (٢/٥٨٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/٢٨٦)، المجموع (٢/٥١٤).

فصل

المسابقة [١] جائزةٌ فما له حافرٌ أو نصلٌ ونحوهما بمال من أحدهما [٢] ومنهما إن كان ثم محلل مع علم المسافة [٣].

فصل

لا تنعقد اليمين [٤] إلا من مكلف مختار [٥] بالله تعالى أو صفةٌ له [٦] ومن حلف ليتصدقنَّ بماله خير بينه وبين كفارة اليمين [٧]، ومن سبق لسانه إلى لفظها من غير قصد فليس بيمين [٨] والحلف على أمرين يتعلق

---

(١) المسابقة: من السبق بسكون مصدر سبق أي تقدم.
وقال الأزهري: النضال الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون في الخيل والرمي. انظر/ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٢٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣١١/٤).

(٢) المهذب (٤١٣/١)، التنبيه (١٢٧/١)، الوسيط (١٧٦/٧)، حاشية البجيرمي (٣١٠/٤)، حواشي الشرواني (٣٩٧/٩)، خبايا الزوايا (٤٥٠/١)، متن زبد ابن رسلان (٣١٨/١)، متن أبي شجاع (٢٤٧/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣١١/٤).

(٣) المهذب (٤١٣/١)، التنبيه (١٢٧/١)، متن زبد ابن رسلان (٣١٩/١)، متن أبي شجاع (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (٣١٣/٤).

(٤) اليمين مفرد جمعه الأيمان بفتح الهمزة. وأصلها في اللغة اليد اليمين وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. انظر/مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٠/٤).

(٥) المهذب (١٢٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٩/٤)، الإقناع للشربيني (٦٠٠/٢)، التنبيه (١/ ١٩٣)، الوسيط (٢٠٤/٧)، حاشية البجيرمي (٣١٦/٤)، روضة الطالبين للنووي (٧/١١).

(٦) الوسيط (٢٠٤/٧)، المهذب (١٢٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٠٩/٤)، متن أبي شجاع (٢٥٠/١).

(٧) متن أبي شجاع (٢٥١/١).

(٨) المهذب (١٢٨/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٢/٤)، حاشية البجيرمي (٣١٦/٤)، حواشي الشرواني (١٤/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٣/١١)، شرح زبد ابن رسلان (١/ ٣٢٠)، فتح المعين (٣١٤/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٤/٤)، منهاج الطالبين (١٤٤/١).

بهما [١] والحلف على فعل شيء لا يجنب بفعل وكيله إلا النكاح [٢] وكفارة اليمين مخيرة بين عتق رقبة كالظهار [٣] وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة [٤] فإن عجز فصيام ثلاثة أيام [٥].

فصل

النذر [٦] التزام مكلف مسلم قربةً [٧] لا مباحًا [٨]

---

(١) الأم للشافعي (٧٤/٧)، متن أبي شجاع (١٥٢/١).

(٢) متن أبي شجاع (١٥٢/١)، حواشي الشرواني (٦٢/١٠)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١١)، فتح الوهاب (٣٥٢/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٤٨/٤).

(٣) المهذب (١٤١/٢)، الأم للشافعي (١٩٠/٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٠/٤)، التنبيه (١/ ١٩٩)، حاشية البجيرمي (٣٢١/٤)، حواشي الشرواني (١٦/١٠)، روضة الطالبين للنووي (١٧/١)، متن زبد ابن رسلان (٣٢٠/١)، فتح الوهاب (٣٤٥/٢)، متن أبي شجاع (١/ ٢٥٢).

(٤) المهذب (١٤١/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٠/٤)، التنبيه (١٩٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٢١/٤-٣٢٢)، حواشي الشرواني (١٠، ١٦-١٧)، روضة الطالبين للنووي (١٧/١١)، فتح الوهاب (٣٤٥/٢)، متن أبي شجاع (٢٥٣/١).

(٥) متن أبي شجاع (٢٥٣/١)، المهذب (١٤١/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٢٠/٤)، التنبيه (١٩٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٢١/٤)، فتح الوهاب (٣٤٥/٢)، متن زبد ابن رسلان (١/ ٣٢٠)، منهاج الطالبين (١٤٥/١).

(٦) النذر: بذال معجمة ساكنة وهو في اللغة الوعد بالخير أو الشر. وشرعاً: الوعد بالخير خاصة قاله الماوردي والروياني. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٤/٤).

(٧) متن أبي شجاع (٢٥٤/١)، المهذب (٢٤٢/١)، التنبيه (٨٤/١)،متن زبد ابن رسلان (١/ ٣٢١)، شرح زبد ابن رسلان (٣٢١/١)، المجموع (٣٤١/٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٥٤/٤).

(٨) لا يجوز النذر على ترك مباح والالتزام به كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبنًا وما أشبه ذلك. انظر/ متن أبي شجاع (٢٥٥/١).

ومعصيةً [١] وإتيان شيء من الحرم يوجب الحج أو العمرة [٢].

كتاب القضاء [٣]

القضاء فرضٌ على الكفاية وقد يتعين [٤] وشرط القاضي أهليةُ الشهادات [٥] والتحكيم جائزٌ في غير الحدود [٦] وإن كان هناك قاضي.

فصل

وينعزل بالجنون والعمى وذهاب الأهلية لا الإغماء خلافا للرافعي [٧].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٥٤)، متن أبي شجاع (١/٢٥٥)، المهذب (١/٢٤٢)، متن زبد ابن رسلان (١/٣٢١)، التنبيه (١/٨٤).

(٢) المهذب (١/٢٤٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٦٣)، الإقناع للشربيني (٢/٦١٠)، الوسيط (٧/٢٧٩)، حاشية البجيرمي (٤/٣٣٩)، حواشي الشرواني (١٠/٨٧)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٢٢)، منهج الطلاب (١/١٤٥)، المجموع (٨/٣٦٨-٣٦٩).

(٣) القضاء مصدر قضى يقضي قضاءً فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا أحكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلف، وجمع القضاء أقضية وقضى فلان واستقضى صار قاضياً. انظر/ المطلع (١/٣٩٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٣٣١)، الزاهر (١/٤١٩).
والقضاء شرعاً: هو الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٧٢).

(٤) المهذب (٢/٢٨٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢١٠)، الإقناع للشربيني (٢/٦١٢)، التنبيه (١/٢٥١).

(٥) حاشية البجيرمي (٤/٣٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١٠/٥٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٨٨)، حواشي الشرواني (١٠/١٠٨)، فتح الوهاب (٢/٣٦٢)، منهج الطلاب (١/١٤٦)، منهاج الطالبين (١/١٤٨).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١١/١٤٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٥٠).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٣)، حواشي الشرواني (١٠/١٢١)، فتح المعين (٤/٢٢٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٨١)، نهاية الزين (١/٣٦٨)، منهاج الطالبين (١/١٤٩).

فصل

ويتخذ مزكيا وكاتبًا [(١)] ومترجما ودرةً وسجنًا [(٢)] ويندب له المشاورة [(٣)].

فصل

ولا ينفذ حكمه لأصله وفرعه ورفيقه [(٤)] وليسوا بين الخصمين في الإكرام [(٥)] وله بيع المسلم على الذمي [(٦)] وقدم المسافر المستوفز ثم المرأة ثم السابق ثم بالفرد [(٧)] وبخصومه كالمعنى ومدرس الفرض [(٨)].

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/٦٤٠)، حاشية البجيرمي (٤/٣٥١)، المهذب (٢/٢٩٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٨).

(٢) المهذب (٢/٢٩٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٨)، الإقناع للشربيني (٢/٦٤٠)، حاشية البجيرمي (٤/٣٥١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٨٩).

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٧)، حواشي الشرواني (١٠/١٣٦)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٤٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٩١).

(٤) منهاج الطالبين (١/١٥٠).

(٥) المهذب (٢/٢٩٩)، الإقناع للشربيني (٢/٦١٧)، الإقناع للماوردي (١/١٩٤)، التنبيه (١/٢٥٣)، الوسيط (٧/٣١٣)، حاشية البجيرمي (٤/٣٥٦)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٦١)، فتح المعين (٤/٢٢٦)، فتح الوهاب (٢/٣٧١)، متن أبي شجاع (١/٢٦٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٠)، منهج الطلاب (١/١٤٨)، منهاج الطالبين (١/١٥٠).

(٦) الإقناع للشربيني (٢/٦١٧)، فتح الوهاب (٢/٣٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٠)، منهج الطلاب (١/١٤٨)، نهاية الزين (١/٣٦٩)، منهاج الطالبين (١/١٥٠).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٧)، حواشي الشرواني (١٠/١٥٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٢)، منهاج الطالبين (١/١٥٠).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٧)، فتح المعين (٤/٢٢٦)، منهاج الطالبين (١/١٥٠).

فصل

الخطأ قطعًا وظناً بخبر واحد [١] وقياس جليٍّ[٢].

فصل

وإذا جلس الخصمان بين يديه فله أن يسكت [٣] وله أن يقول ليتكلم المدعي [٤]، فإن ادعى صحيحةً طالب خصمه بالجواب [٥]، فإن أقر ثبت وان أنكر فله أن يقول للمدعى ألك بينةً [٦] وان سكت فإن قال نعم وأريد تحليفه فله ذلك حلفه [٧].

فصل

والقضاء على الغائب جائز [٨] ويحلف بعد البينة أن الحق ثابتٌ في ذمته

---

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢١)، حواشي الشرواني (١٠/١٢٢)، المجموع (٦/٤٤٤).

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٢٧)، الإقناع للشربيني (٢/٦١٧)، الوسيط (٧/٣٠٦)، حواشي الشرواني (١٠/١٣٥).

(٣) حواشي الشرواني (١٠/١٣٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٤٢)، فتح المعين (٤/٢٣٣)، فتح الوهاب (٢/٣٧٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٩٦)، منهج الطلاب (١/١٤٨)، منهاج الطالبين (١/١٤٩).

(٤) المهذب (٢/٢٩٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠١).

(٥) حواشي الشرواني (١٠/١٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٦٢)، فتح الوهاب (٢/٣٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠١)، منهج الطلاب (١/١٤٨)، منهاج الطالبين (١/١٥٠).

(٦) منهاج الطالبين (١/١٥٠)، حواشي الشرواني (١٠/١٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٦٢)، فتح الوهاب (٢/٣٧١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠١-٤٠٢)، منهج الطلاب (١/١٤٨).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٦١)، الإقناع للشربيني (٢/٦١٧)، الوسيط (٧/٣١٧).

(٨) المهذب (٢/٣١٢)، الأم للشافعي (٦/٢٣٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٤٤)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٠)، الإقناع للماوردي (١/١٩٧)، الوسيط (٧/٣٢٢)، حاشية البجيرمي =

ويقضي من ماله [1].

فصل

يكفي قاسم لا مقوم [2] ويجبر إن قسم بأجزاء متساوية الصفة [3] وكذا بتعديل لا رد ومهايأة إن امتنعت القسمة.

فصل

شرط الشاهد ذكرٌ ناطقٌ مسلمٌ حرٌّ عدلٌ [4] ما باشر كبيرةً موجبةً حدٍّ وما أصرَّ على صغيرة [5] ذو مروءة [6] تارك غير لائق به كإدامةِ سماع غناء [7] وحرف دنيةٍ غير متهم بحدٍّ [8] ودفع وتغافل حيث يحتمل الغلط ومبادرة قبل الطلب [9] لا ما فيه حق مؤكد لله تعالى كطلاق [10] وإن رأى المصلحة في

=

(٤/٣٦٠)، حواشي الشرواني (١٠/١٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٥)، فتح الوهاب (٢/٣٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٦).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٠٦)، فتح الوهاب (٢/٣٧٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٥)، حواشي الشرواني (١٠/١٤٣)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٠).

(٢) فيشترط التعدد في المقوم.انظر/شرح الجلال المحلي على المنهاج(٤/٣١٤-٣١٥).

(٣) انظر/شرح الجلال المحلي على المنهاج(٤/٣١٦).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٧٣)، الإقناع للشربيني (٢/٦٣١)، الإقناع للماوردي (١/٢٠١)، الوسيط (٧/٣٦٤)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٢٢)، فتح المعين (٤/٢٧٣).

(٥) الوسيط (٧/٣٤٨)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٢٨)، منهج الطلاب (١/١٥٢).

(٦) حاشية البجيرمي (٤/٣٧٤)، فتح الوهاب (٢/٣٨٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤/٤٢٧)، منهج الطلاب (١/١٥٢).

(٧) منهج الطلاب (١/١٥٢)، فتح الوهاب (٢/٣٨٤).

(٨) الإقناع للشربيني (٢/٦٣٢)، فتح الوهاب (٢/٣٩٥).

(٩) فتح الوهاب (٢/٣٩٥)، الإقناع للشربيني (٢/٦٣٢).

(١٠) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٧٠)، فتح المعين (٤/٢٩١)، نهاية الزين (١/٣٨٧).

التستر ستر [١] ويكفي في التعديل هو عدل وزيادة على ولي تأكيد [٢] ولا يقبل إلا من ذي معرفة الباطن [٣].

فصل

لا يحكم شاهد إلا في هلال رمضان [٤] ولا بأربعة إلا في الزنا والممالئ [٥] رجلان أو رجل وامرأتان [٦] وما يختص معرفته النساء ولا يراه الرجال غالب الولادة بذلك [٧] وبأربع نسوة [٨] وما يثبت برجل وامرأتان يثبت برجل [٩] ويمين إلا عيوب النساء ونحوها [١٠] وتقبل الشهادة على الشهادة فوق مسافة

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/١٦٥)، التنبيه (١/٢٧١)، حاشية البجيرمي (٤/٢٢٧)، روضة الطالبين للنووي (١٠/١٤٥)، فتح المعين (٤/١٦٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٧٦).

(٢) انظر/روضة الطالبين (١١/١٧٣).

(٣) المهذب (٢/٢٩٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٣٧)، الإقناع للماوردي (١/١٩٥)، الأم للشافعي (٧/١٢٣)، التنبيه (١/٢٥٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٠).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٠٦)، الإقناع للشربيني (٢/٦٣٨)، الإقناع للماوردي (١/٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٥٢)، فتح المعين (٤/٣٠٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤١)، منهاج الطالبين (١/١٥٣).

(٥) اختلاف الحديث (١/٢٨٢)، المهذب (٢/٣٤٢)، الأم للشافعي (٥/٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٠٨)، الإقناع للشربيني (٢/٦٣٧)، التنبيه (١/٢٧٠).

(٦) اختلاف الحديث (١/٢٨٢)، المهذب (٢/٣٤٢)، الأم للشافعي (٥/٣٤)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٠٨)، التنبيه (١/٢٧٠).

(٧) الأم للشافعي (٦/٢٣١).

(٨) الأم للشافعي (٦/١٦٠)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٧٩)، الإقناع للشربيني (٢/٤٧٩)، حاشية البجيرمي (٤/١١٤)، فتح المعين (٤/٧٩).

(٩) الوسيط (٧/٣٨٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٣٦).

(١٠) الإقناع للشربيني (٢/٦٣٧)، الوسيط (٧/٤١٧)، حواشي الشرواني (١٠/٢٥٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٧٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤٣)، منهاج =

العدوى في غير العقوبات وفيها إذا كانت لآدمي [(١)].

فصل

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في الترجمة [(٢)] والمضبوط وفيما تجمله قبل العمى [(٣)] وفيما يشهد فيه بالاستفاضة [(٤)] إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة وهو النسب والموت والوقف والعتق والولاء والنكاح والملك [(٥)].

فصل

المدعي من يخالف قوله الظاهر [(٦)] والمدعى عليه من يوافقه [(٧)] ولا تصح

=

الطالبين (١/١٥٣).

(١) المهذب (٢/٣٣٧-٣٣٨)، الأم للشافعي (٦/٢٣٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٠٥)، التنبيه (١/٢٣٢)، حاشية البجيرمي (٤/٣٨٨)، حواشي الشرواني (١٠/٢٦٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٨٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٥٢)، نهاية الزين (١/٣٩٠)، منهاج الطالبين (١/١٥٤).

(٢) الأم للشافعي (٧/٤٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٩٩)، الإقناع للماوردي (١/٢٠٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٦٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٥٥).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/٦٤٠)، التنبيه (١/٢٦٩)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٦٠)، فتح الوهاب (١/٢٧٦)، متن أبي شجاع (١/٢٧١)، المجموع (٩/٢٨٨).

(٤) حواشي الشرواني (١٠/٢٨٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٥٧).

(٥) حواشي الشرواني (١٠/٢٥٨)، روضة الطالبين للنووي (١١/٢٧١).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٤٧)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٧)، حواشي الشرواني (١٠/٢٩٣)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٧)، فتح الوهاب (٢/٣٩٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٦٤)، منهاج الطالبين (١/١٥٥).

(٧) فتح الوهاب (٢/٣٩٧)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٧)، منهج الطلاب (١/١٥٥)، منهاج الطالبين (١/١٥٥)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٧).

الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه [١] وقد سمع في غيره كدعوى الوصية والمرأة النكاح ولا تصح دعوى مجهولٌ إلا في الوصية والإقرار بالمجهول ونحوهما [٢] وأما ما سوى ذلك فلابد من وصفها [٣] فإن كان مع المدعي بينةً سمعت [٤] وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إلا في القسامة كما سلف [٥] فإن نكل عنها ردت على المدعي وقضي له [٦] ولا يقضي بنكوله فإن نكل صرفهما [٧].

فصل

وان تداعيا شيئًا في يد أحدهما فالقول قوله [٨] أو في أيديهما تحالفا وجعل بينهما [٩] أو في يد ثالث وأقاما بينتين سقطتا [١٠].

(١) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٤٠)، التنبيه (١/٢٦١)، حاشية البجيرمي (٤/١٦٩)، حواشي الشرواني (١٠/١٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٦٩).

(٢) المهذب (٢/٣١٠)، التنبيه (١/٢٦١)، الوسيط (٧/٣٢٤)، حواشي الشرواني (١٠/١٧٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٩).

(٣) المهذب (٢/٣١٠)، التنبيه (١/٢٦١)، حواشي الشرواني (١٠/١٧٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٧٩)، الوسيط (٧/٣٢٤).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/٦٢٧)، الوسيط (٧/٤١٢)، روضة الطالبين للنووي (١١/١٩٥).

(٥) المهذب (١/٣٨٣)، فتح الوهاب (٢/٣٧٣)، منهج الطلاب (١/١٤٩)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٧)، التنبيه (١/٢٦٠)، متن أبي شجاع (١/٢٦٥)، منهاج الطالبين (١/١٥٠).

(٦) حاشية البجيرمي (٤/١٩٦)، حواشي الشرواني (٩/٨٥)، متن أبي شجاع (١/٢٦٥).

(٧) حاشية البجيرمي (٤/١٩٦)، حواشي الشرواني (٩/٨٥)، متن أبي شجاع (١/٢٦٥).

(٨) إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٦٥)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٩)، التنبيه (١/٢٦٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٥٤)، متن أبي شجاع (١/٢٦٦).

(٩) المهذب (٢/٣١١)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٩)، التنبيه (١/٢٦٢).

(١٠) متن أبي شجاع (١/٢٦٧)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٢٧١)، الإقناع للشربيني (٢/٦٢٩)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٥١)، فتح المعين (٤/٢٦١)، فتح الوهاب (٢/
=

فصل

ومن حلف على فعل نفسه فعلى الميت أو غيره فكذا في الإثبات [١] وإلا فعلى نفي العلم [٢] وتغلظ لليمين فيما ليس بمال [٣] ولا يقصد به المال لدعوى الدم [٤] وفي مصاب مال وفي دونه إن رآه القاضي [٥].

فصل

واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال [٦] لا براءة فيحكم بقيام البينة بعده [٧] وبتعدد اليمين إذا توجهت عليه لجماعة ولو رضوا بواحدة [٨].

=

٤٠٥)، منهج الطلاب (١٥٨/١).

(١) المهذب (٣٢٢/٢)، الإقناع للشربيني (٦٣٠/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٧٤/١١).

(٢) الإقناع للشربيني (٦٣٠/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، المهذب (٣٢٢/٢)، فتح المعين (٢٧٤/٤)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).

(٣) المهذب (٣٢٢/٢)، الإقناع للشربيني (٦٣٠/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، فتح المعين (٢٤/٤)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).

(٤) المهذب (٣٢٢/٢)، التنبيه (٢٦٨/١)، الإقناع للشربيني (٦٣٠/٢)، منهاج الطالبين (١/ ١٥٦).

(٥) المهذب (٣٢٢/٢)، نهاية الزين (٣٩٢/١)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).

(٦) إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٩/٤)، الوسيط (٤٢٣/٧)،مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٧)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).

(٧) إعانة الطالبين للدمياطي (٣١٩/٤)، الوسيط (٤٢٣/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٤٧٧)، منهاج الطالبين (١٥٦/١).

(٨) الوسيط (٤٢٣/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٧٨/٤).

فصل

ولا يجوز شهادة على فعل كغصب إلا بإبصار [١] ولا على قول إلا (بإبصاره) [٢] وبسماعه [٣].

فصل

رجع الشهود قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبةٍ فلا أو بعد الاستيفاء لو تنقض [٤].

فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم [٥] أو للطلاق الثلاث لزمهم مهر المثل [٦] ولو كان قبل الدخول أو شهود القتل بعده [٧] وقالوا تعمدنا فالقصاص وإلا فالدية [٨].

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤٥)، منهاج الطالبين (١/١٥٣).

(٢) غير مقروءة في الأصل.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤٥)، منهاج الطالبين (١/١٥٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١١/١٨١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٤٢٢)، المهذب (٢/٣٢٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٠٦)، الإقناع للشربيني (٢/٥٢٩)، التنبيه (١/ ٢٧٣)، منهاج الطالبين (١/١٥٤).

(٥) التنبيه (١/٢٧٣)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٣٢)، منهاج الطالبين (١/١٥٤).

(٦) منهاج الطالبين (١/١٥٤)، التنبيه (١/٢٧٣)، حاشية البجيرمي (٤/١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٢٠).

(٧) التنبيه (١/٢٧٣)، حاشية البجيرمي (٤/١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/٤٢٠)، منهاج الطالبين (١/١٥٤).

(٨) حواشي الشرواني (٩/٢٢)، منهاج الطالبين (١/١٥٤)، التنبيه (١/٢٧٣).

فصل

ومن وجب له حق على منكر ولا بينة له فله أن يأخذ جنس حقه بغير إذنه وكذا غيره عند الفقد [١].

فصل

يصح إعتاق [٢] مالك جارية وتحرير وفك رقبة [٣] وكناية مع نية [٤] ويصح تعليقه على الصفات والإخطار [٥] وإذا أعتق بعض عبده عتق كله [٦] وإن أعتق شركاء له في عبد وهو موسرٌ بقيمته سرى العقد إلى باقيه [٧] وقوم عليه نصيب شريكه

---

(١) التنبيه (١/٢٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١٢/٣)، منهاج الطالبين (١/١٥٤).

(٢) قال أهل اللغة: العتق يعني الحرية، فقال منه عتق يعتق عتقاً وعتيقاً بكسر العين وفتحها.
قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ إذا طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.
قال أيضاً: يقال عتق رقبة أو فك فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبته أطلقت من ذلك. انظر/ المطلع (١/٣١٤).

(٣) المهـــذب (٢/٢)، الإقناع للشربيني (٢/٦٤٢)، الإقناع للماوردي (١/٢٠٤)، الوسيط (٧/٤٥٩)، حواشـــي الشرواني (١٠/٣٥١)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٠٧)، متن زبد ابن رســـلان (١/٣٣٣)، شـــرح زبد ابن رسلان (١/٣٣٣)، متن أبي شجاع (١/٢٧٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٩١)، منهاج الطالبين (١/١٥٧).

(٤) المهـــذب (٢/٢)، الإقناع للماوردي (١/٢٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٠٨)، متن زبد ابن رسلان (١/٣٣٣)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٣٣)، منهاج الطالبين (١/١٥٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٢/١٠٩)، المهذب (٢/٩)، الوسيط (٧/٤٥٩)، حواشي الشرواني (١٠/٣٨٣).

(٦) التنبيه (١/١٤٤)، المهذب (٢/٦)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١١٠)، منهاج الطالبين (١/١٦٢).

(٧) روضـــة الطالبين للنووي (١٢/١٣٠)، المهذب (٢/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٢٥)، =

يوم العتق [١] ومن ملك أصوله أو فروعه عتق عليه [٢].

فصل

ومن عتق عليه رقيق فولاؤه [٣] له ثم لعصبته الأقرب فالأقرب [٤] ولا يرث امرأة ولا الابن عتيقها أو منتمياً إليه كما سلف [٥] ولا يصح بيع الولاء ولا هبته [٦].

فصل

التدبير تعليق العتق بموته [٧] فيعتق بعده من الثلث [٨] وله الرجوع عنه بالفعل [٩]

=

التنبيه (١/١٤٤)، فتح الوهاب (٢/٤١٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٩٦).

(١) المهذب (٢/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٢٥)، التنبيه (١/١٤٤)، فتح الوهاب (٢/٤١٢).

(٢) اختلاف الحديث (١/٢٩٢)، المهذب (٢/٢٠)، الإقناع للشربيني (٢/٦٤٦)، التنبيه (١/١٤٥)، الوسيط (٧/٤٧١)، متن أبي شجاع (١/٢٧٣).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٦)، منهاج الطالبين (١/١٥٩).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٠٦)، منهاج الطالبين (١/١٥٩).

(٥) الإقناع للشربيني (٢/٦٤٨)، حاشية البجيرمي (٤/٤٢٢)، حواشي الشرواني (١٠/٣٧٧)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٥)، منهج الطلاب (١/٧١)، منهاج الطالبين (١/١٥٩).

(٦) حاشية البجيرمي (٤/٤٢٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٧٥)، منهج الطلاب (١/٧١)، منهاج الطالبين (١/١٥٩).

(٧) المهذب (٢/٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٢٧)، التنبيه (١/١٤٥)، الوسيط (٧/٤٩٤)، حاشية البجيرمي (٤/٤٢٣)، حواشي الشرواني (١٠/٣٧٨)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٠٩)، منهاج الطالبين (١/١٥٩).

(٨) المهذب (٢/٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٢٧)، التنبيه (١/١٤٥)، الوسيط (٧/٤٩٥)، حاشية البجيرمي (٤/٤٢٣)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٠٩).

(٩) المهذب (٢/٨)، الأم للشافعي (٨/٢٣)، التنبيه (١/١٤٦).

ويجوز في البعض من غير سراية [١].

فصل

والكتابة مستحبة عند طلب القوي [٢] الأبين بنجمين فصاعداً [٣] وهي جائزةٌ من جهته فله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء [٤] ولازمةٌ من جهة سيده [٥] وعليه إن سخط عنه جزءًا وهو الأولى [٦] أو يدفعه إليه [٧] ولا تعتق ما بقي عليه شيء منها [٨] ويملك بها التصرف بما فيه التنمية أو تبرعاته بالإذن.

فصل

من أتت بظاهر تخطيط علقت من السيد عتقت بموته من رأس المال [٩]، وله

---

(١) المهذب (٢/٨)، التنبيه (١/١٤٦).

(٢) الإقناع للشربيني (٢/٦٥١)، متن أبي شجاع (١/٢٧٦).

(٣) متن أبي شجاع (١/٢٧٦)، المهذب (٢/١٠)، الأم للشافعي (٨/٤٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٣١)، الإقناع للشربيني (٢/٦٥٣)، التنبيه (١/١٤٦)، الوسيط (٧/٥١٠)، حواشي الشرواني (١٠/٣٩٦)، حاشية البجيرمي (٤/٣٤١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٥٢٠).

(٤) المهذب (٢/١١)، متن أبي شجاع (١/٢٧٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٣٢)، الإقناع للشربيني (٢/٦٥٣)، التنبيه (١/١٤٦).

(٥) المهذب (٢/١١)، متن أبي شجاع (١/٢٧٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٣٢)، الإقناع للشربيني (٢/٦٥٣)، التنبيه (١/١٤٦).

(٦) متن أبي شجاع (١/٢٧٦)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٣٢).

(٧) الإقناع للشربيني (٢/٦٥٣)، متن أبي شجاع (١/٢٧٧)، التنبيه (١/١٤٦).

(٨) متن زبد ابن رسلان (١/٣٣٦)، شرح زبد ابن رسلان (١/٣٣٥).

(٩) متن أبي شجاع (١/٢٧٧)، منهاج الطالبين (١/١٦٠)، المهذب (٢/١٩)، إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٣٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/٦٥١).

التصرف بغير ما يزيل الملك [1]، ويتبعها ولدها بعده [2] ويزوجها جبراً على ما صححه الرافعي وجزم الشافعي في الأم بأنه لابد من رضاها كالمكاتبة [3] .

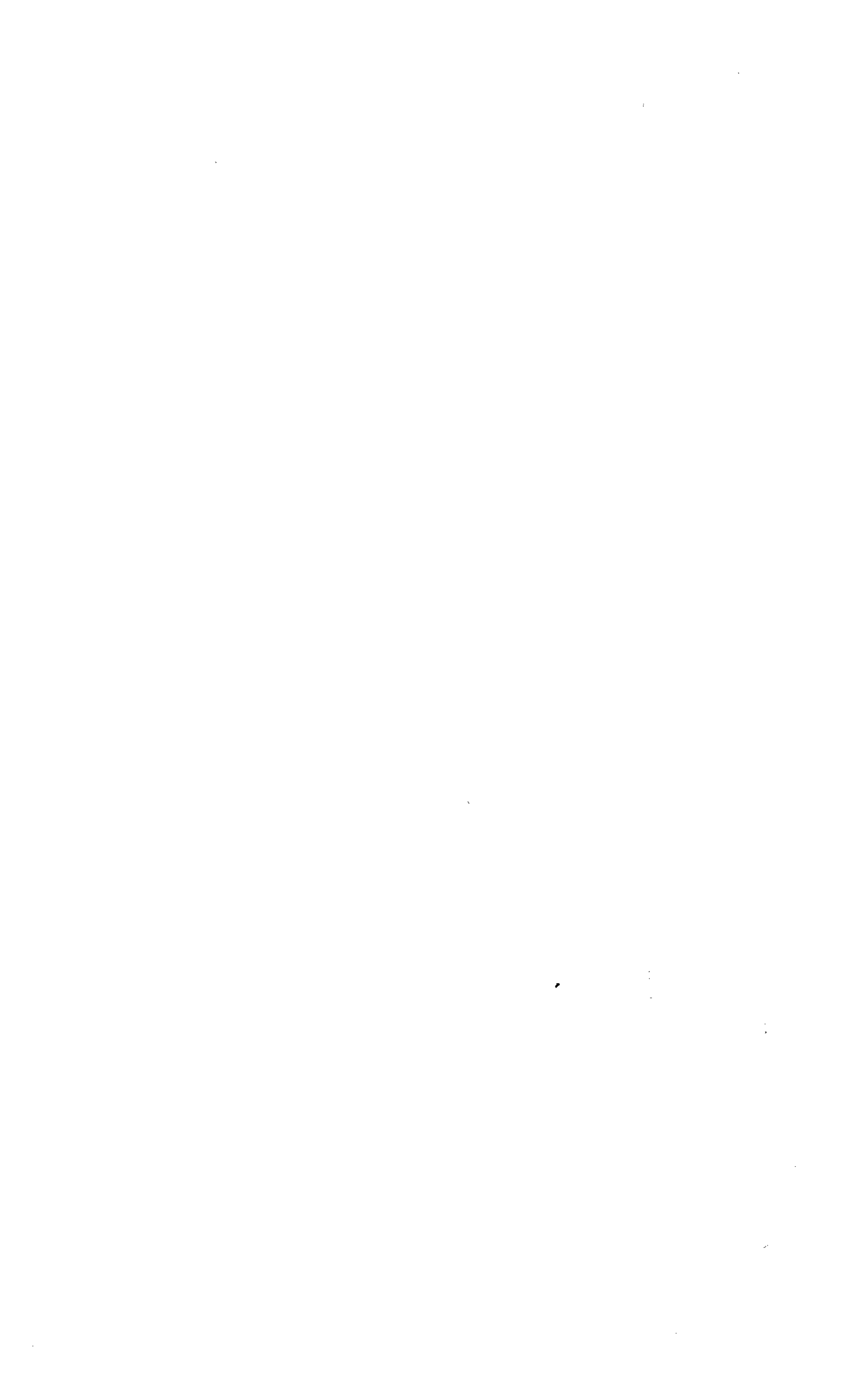
وليكن هذا آخر كلامنا وبالله التوفيق والحمد لله الذي هدانا لهديه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وأفضل صلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله.

---

(١) المهذب (١٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٦/٤)، الإقناع للشربيني (٦٥١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٧/١)، منهاج الطالبين (١٦٠/١).

(٢) التنبيه (١٩/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (٣٣٧/٤)، الإقناع للشربيني (٦٥١/٢)، متن أبي شجاع (٢٧٨/١)، منهاج الطالبين (١٦٠/١).

(٣) الأم للشافعي (١٢٣/٥).



فهرس المحتويات

AL-TAḎKIRAH fī al-fiqh al-Šāfiᶜi

(The Memento in Shafiī jurisprudence)

by

Ibn al-Mulaqqin

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāᶜīl

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon